

الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٣

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - القسم العام

تحقيق: تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش

المطبعة: نكين - قم

الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)

ردمك:

ملاحظات:

الفصول المهمة في أصول الأئمة  
(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الأحكام الجزئية  
فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب ألف باب والله الموفق للصواب  
(خطت بخط المؤلف)

الجزء الثالث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي  
تحقيق وإشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

كتاب روائي  
يشتمل على  
أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنوادر  
اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٣)  
المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي  
تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني  
الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا "ع"  
تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ. ق. (١٣٧٦ هـ. ش.)  
صف الحروف والإخراج: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا "ع"  
الفلم والألواح الحساسة: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا "ع"  
المطبعة: نكين قم  
عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة  
عدد المجلدات: ثلاث مجلدات  
جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها (\*)

باب ١: إن الداء من الله والشفاء من الله.

باب ٢: أنواع الأدوية النافعة.

باب ٣: أنه لا بأس بالمداواة ويط الجرح والكي بالنار والدواء وإن كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن (١) الموت وجميع الأدوية إلا الحرام.

باب ٤: ما يحمى منه المريض.

باب ٥: أنه لا حمية بعد سبعة أيام.

باب ٦: استحباب ترك المداواة مهما أمكن الصبر، مع عدم الخطر.

باب ٧: وجوب المداواة مع الحاجة والخطر بالترك.

باب ٨: أنه لا دواء أنفع للحمى من الماء البارد (٢) والدعاء والسكر على الريق.

-----  
\* قد وقع التسامح في كليات الطب وقد جمعت أكثر ما وقفت عليه مما ورد في ذلك لأنها لم تجمع في موضع آخر أصلاً، وفي كون بعضها كلياً (تأمل - ظ)، منه سلمه الله والأمر سهل.

(١) أي ظن سبب الموت أو حصوله، لعله سمع منه (م).

(٢) أعم من بل الثوب وشرب الماء والارتماس، سمع منه (م).

- باب ٩: أنه لا دواء أنفع لجميع الأمراض، من الصدقة.
- باب ١٠: إن الدعاء شفاء من كل داء.
- باب ١١: إن التربة الحسينية شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف.
- باب ١٢: نبذة من أدوية البلغم.
- باب ١٣: جملة مما يجلو البصر.
- باب ١٤: شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام.
- باب ١٥: الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة (ع).
- باب ١٦: الاستشفاء بالطين الأرمني.
- باب ١٧: إن كل داء من التخمّة إلا الحمى.
- باب ١٨: إن ما يسقط من الخوان، فيه شفاء من كل داء، خصوصا وجع الخاصرة.
- باب ١٩: ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام.
- باب ٢٠: ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به.
- باب ٢١: ما يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.
- باب ٢٢: ما يتداوى منه بالسعد.
- باب ٢٣: ما يورث النسيان.
- باب ٢٤: ما يسمن وما يهزل.
- باب ٢٥: ما يتداوى منه بخبز الأرز.
- باب ٢٦: ما يتداوى منه بالسويق.

- باب ٢٧: ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق.
- باب ٢٨: التداوي بالبان البقر وشحومها.
- باب ٢٩: ما يتداوى منه بلحوم القباچ والقطا.
- باب ٣٠: ما ينفع من كل شئ، وما يضر من كل شئ.
- باب ٣١: ما يتداوى منه بالهريسة.
- باب ٣٢: ما يتداوى منه بأكل البيض.
- باب ٣٣: ما يتداوى منه بالملح.
- باب ٣٤: ما يتداوى منه بالزيتون.
- باب ٣٥: ما يتداوى منه بأكل العسل، وأنه شفاء من كل داء.
- باب ٣٦: ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء.
- باب ٣٧: ما يتداوى منه بالسكر.
- باب ٣٨: أنه لا ينبغي التداوي بدواء مر، لغير ضرورة.
- باب ٣٩: ما ينبغي التداوي منه بالسكر السليمانى الطبرزد (١).
- باب ٤٠: ما يتداوى منه بالسمن.
- باب ٤١: ما يتداوى منه باللبن.
- باب ٤٢: إن اللبن لا ضرر فيه.
- باب ٤٣: ما يتداوى منه بالجبن والجوز.
- باب ٤٤: ما يتداوى منه بالأرز.

---

(١) في المتن فيما يأتي (وطبرزد) وكذا في نسخة (م) وفي الحجرية: الطبرزه.

- باب ٤٥ : ما يتداوى منه باللوبيا والماش.
- باب ٤٦ : ما يتداوى منه بالتمر.
- باب ٤٧ : إن لكل ثمرة سما، فينبغي غسلها قبل أكلها.
- باب ٤٨ : ما يتداوى منه بالتفاح.
- باب ٤٩ : ما يتداوى منه بسويق التفاح.
- باب ٥٠ : ما يتداوى منه بالكمأة.
- باب ٥١ : ما يتداوى منه بالتين.
- باب ٥٢ : ما يتداوى منه بالكمثرى.
- باب ٥٣ : ما يتداوى منه بالإجاص.
- باب ٥٤ : ما يتداوى منه بالغبيراء.
- باب ٥٥ : ما يتداوى منه بالهندباء.
- باب ٥٦ : ما يتداوى منه بالحوك.
- باب ٥٧ : ما يتداوى منه بالكراث.
- باب ٥٨ : ما يتداوى منه بالسداب.
- باب ٥٩ : ما يتداوى منه بالسلق.
- باب ٦٠ : ما يتداوى منه بالدبا.
- باب ٦١ : ما يتداوى منه بالفجل.
- باب ٦٢ : ما يتداوى منه بالجزر.
- باب ٦٣ : ما يتداوى منه باللفت.



- باب ٦٤: ما يتداوى منه بالباذنجان (٢).
- باب ٦٥: ما يتداوى منه بالبصل.
- باب ٦٦: ما يتداوى منه بالحلبة.
- باب ٦٧: ما يتداوى منه بالاطريرفل.
- باب ٦٨: ما يتداوى منه بالعناب.
- باب ٦٩: ما يتداوى منه بالحنظل.
- باب ٧٠: أنه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمؤمنين.
- باب ٧١: ما ينبغي ترك مداواته إن أمكن.
- باب ٧٢: ما يتداوى منه بالصبر والمر والكافور.
- باب ٧٣: إن كثرة شرب الماء، مادة لكل داء.
- باب ٧٤: إن ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء.
- باب ٧٥: إن ماء ميزاب الكعبة شفاء.
- باب ٧٦: إن سؤر المؤمن شفاء.
- باب ٧٧: إن ماء المطر شفاء من كل داء إذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة (٣).
- باب ٧٨: إن كل مأكول أو مشروب يبقى منه في البدن أربعين يوما.
- باب ٧٩: أنه لا يجوز الاستشفاء بشئ من المحرمات أكلا وشربا.
- باب ٨٠: أنه لا يجوز التداوي بشئ من المحرمات كالخمر والنبذ اكتحالا.

---

(٢) لا وجود لهذا الباب في نسخة (م) مع وجود عنوانه في الفهرست.

(٣) كل واحد سبعين مرة أعم من النيسان، سمع منه (م). في (م) المعوذتين.

- باب ٨١: ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد.
- باب ٨٢: ما يداوى به الأسنان واللثة (١).
- باب ٨٣: أدوية الحمى.
- باب ٨٤: ما يتداوى منه بالحجامة.
- باب ٨٥: ما يداوى به التخم (٢).
- باب ٨٦: ما يداوى به وجع الخاصرة (٣).
- باب ٨٧: جواز التداوي بأبوال الإبل والبقر والغنم والأتن.
- باب ٨٨: ما يقطع الدم عن المرأة.
- باب ٨٩: ما يداوى به ضعف البدن والقلب.
- باب ٩٠: ما يداوى به القولنج.
- باب ٩١: ما يداوى به الدود في البطن.
- باب ٩٢: ما يداوى به البلغم والمرارة وما يزيد اللحم وينقصه.
- باب ٩٣: ما يداوى به الرطوبة واليبوسة.
- باب ٩٤: إن القيء ينفع من كل داء.
- باب ٩٥: ما يداوى منه بالحرمل (٤) والكندر.
- باب ٩٦: ما يتداوى منه بالحبة السوداء.
- باب ٩٧: ما يداوى به تقطير البول.

- 
- (١) بيخ دندان، سمع منه (م).
- (٢) هو امتلاء المعدة، سمع منه (م).
- (٣) درد پهلوی، سمع منه (م).
- (٤) الحرمل معروف يسمى بالفارسية: سبند، سمع منه (م).

- باب ٩٨: ما يداوى به الرياح الشابكة (١) والتي تميل الوجه والعين.
- باب ٩٩: ما يداوى به الوضع (٢) والبهق.
- باب ١٠٠: ما يداوى به وجع الرأس.
- باب ١٠١: ما يداوى به الحصاة (٣).
- باب ١٠٢: ما يداوى به اليرقان.
- باب ١٠٣: ما يداوى به وجع الأذن.
- باب ١٠٤: ما يداوى به العطش ويس الفم والريق.
- باب ١٠٥: جامع في أدوية الأمراض. (\*)
- باب ١٠٦: ما يداوى به البواسير.
- باب ١٠٧: ما يداوى به الوسخ الكثير.
- باب ١٠٨: ما يداوى منه بالأثمد.
- باب ١٠٩: ما يداوى به الرمذ.
- باب ١١٠: ما يداوى به السل.
- باب ١١١: ما يداوى به السعال (٤).
- باب ١١٢: ما يداوى به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل.
- باب ١١٣: ما يداوى به برد الرأس.
- باب ١١٤: ما يداوى به ريح أم الصبيان (٥).

-----

(١) أي تداخل الأعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م).

(٢) قيل: الوضع، البرص.

(٣) أي عسر خروج البول، سمع منه (م).

\* في الحجرية لم يذكر لفظ جامع.

(٤) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخة (م) وإن ذكر في متن الكتاب في تلك النسخة.

(٥) أي علة أم الصبيان من الجن معروف، سمع منه (م).

- باب ١١٥: ما يداوى به البله والضعف في المولود.  
باب ١١٦: ما يداوى به لدغة الحية والعقرب.  
باب ١١٧: ما يداوى به الشوصة (١).  
باب ١١٨: ما يداوى به الفالج والقوة.  
باب ١١٩: ما يداوى به وجع الحلق.  
باب ١٢٠: ما يداوى به برد المعدة وخفقان الفؤاد.  
باب ١٢١: ما يداوى به وجع الطحال.  
باب ١٢٢: ما يداوى به وجع الجنب.  
باب ١٢٣: ما يداوى به البطن (\*).  
باب ١٢٤: ما يداوى به أوجاع الجسد وغلبة الحرارة.  
باب ١٢٥: ما يداوى به الزحير.  
باب ١٢٦: ما يداوى به المغص (٢).  
باب ١٢٧: ما يداوى به البواسير والأرواح (٣).  
باب ١٢٨: إن ألبان اللقاح شفاء من كل داء.  
باب ١٢٩: ما يداوى به البرص والجذام والداء الخبيث.

-----  
(١) الموجود فيما يأتي من المتن من الحجرية: الشرضة وفي الفهرس: الشوصية وفي نسخة (م) (الشوصة).

وفيها: أنها وجع البطن، سمع منه (م).

\* في نسخة: وجع البطن وفي هامش (م): أي وجع البطن. سمع منه.

(٢) في عنوان المتن من الحجرية فيما يأتي: (المقص) وكذا في نسخة (م).

وفيها أنه وجع القلب، سمع منه (م).

(٣) جمع الريح، سمع منه (م).

- باب ١٣٠: ما يداوى به الصرع.
- باب ١٣١: ما يداوى به الجنون والصرع.
- باب ١٣٢: ما يداوى بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الأمراض والعلل.
- باب ١٣٣: ما يداوى به جميع الأمراض والعلل.
- باب ١٣٤: ما يتداوى به، لقوة الجماع وكثرة الماء.
- باب ١٣٥: ما يتداوى منه بالباذنجان.
- باب ١٣٦: ما يداوى به الجرح.
- باب ١٣٧: ما يتداوى منه بصلاة الليل.
- باب ١٣٨: ما يتداوى منه بالسفر إلى الحج والعمرة (١).
- باب ١٣٩: ما يتداوى منه بالصوم.
- باب ١٤٠: جمل من تشريح الأبدان.
- باب ١٤١: ما تداوى به الاستحاضة.

---

(١) لم يذكر هذا العنوان في فهرست نسخة (م) وإن ورد في متنه.

(أبواب الكليات المتعلقة بالطب وما يناسبها) (\*)

باب ١ - إن الداء من الله والشفاء من الله

(٢٤٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله "ع" قال: قال موسى "ع" :

يا رب من أين الداء؟ قال: مني، قال: فالشفاء؟ قال: مني، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم (١)، فيومئذ سمي المعالج الطبيب.  
(٢٤٧٤) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله "ع" :

-----  
\* ما بين القوسين مشطوب عليه في نسخة (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - روضة الكافي، ٨ / ٨٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٢.

الوافي الحجرية، ٣ / ١١٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ٢٢١، الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

البحار، ٦٢ / ٦٢، الباب ٥٠ من أبواب الطب والمعالجة وخواص الأدوية، الحديث ٢.

(١) أي يدفع الواهمة، سمع منه (م).

٢ - روضة الكافي، ٨ / ٨٨، حديث الطبيب، الحديث ٥٣.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣ الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢.

البحار، ٦٢ / ١٠١، الباب ٥٣، باب الطب، الحديث ٣٠.

في الكافي: ابن بكير، عن ابن أيوب.

وفي نسختنا الحجرية: وهو سارع، وعن المرأة أن ما في الكتاب نسخة.

قال: ما من داء إلا وهو يسارع إلى الجسد، ينتظر متى يؤمر به فيأخذه (١).  
(٢٤٧٥١) ٣ - قال: وفي رواية أخرى: إلا الحمى فإنها ترد ورودا (١).

باب ٢ - أنواع الأدوية النافعة

(٢٤٧٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند أبي الحسن الأول (ع) فرآني أتأوه فقال: مالي أراك تتأوه، قلت: ضرسي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن عني فأعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم (١) أو مرغة عسل، قلت: ما المرغة عسلا؟ قال: لعقة عسل.

(١) أي متى يأمر الله به ليأخذ العبد، سمع منه (م).

٣ - راجع هنا ١ / ١٧.

(١) فإنه خارج من البدن...، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ١١ حديثا

١ - روضة الكافي، ٤ / ١٩٨، نفع الحمامة، الحديث ٢٣١.

الوافي الحجرية ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٥ / ٢٢٤، كتاب الأطعمة، الباب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

البحار، ٦٢ / ١٦٣، الباب ٥٩، باب الطب، الحديث ٨.

في الكافي: مالك؟ قلت: ضرسي، كما في الوافي والوسائل.

وفي الكافي: فاحتجمت فسكن فأعلمته.

وفي الوسائل: وأعلمته.

وفي الكافي: "مزعة" بإزاء المعجمة ثم المهملة كما عن المرأة.

(١) الحمامة أو الفصد، سمع منه (م).

(٢٤٧٧١) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الداء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة.

(٢٤٧٨) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (ص): الداء ثلاثة و (١)

الدواء ثلاثة فأما الداء، فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم، الحجامة، ودواء البلغم، الحمام، ودواء المرة، المشي.

(٢٤٧٩) ٤ - وفي الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: النشرة في عشرة أشياء، المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر

٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٢، النهي عن الحجامة في يوم الثلاثاء، الحديث ٢٢٦. الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٥ / ٢٢٢، الباب ١٣٤، كتاب الأطعمة والأشربة، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٣٩).

البحار ٦٢ / ١٣٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٩٧.

٣ - الفقيه، ١ / ١٢٦، باب آداب الحمام، الحديث ٢٩٩.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢ / ٣٠، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣ (١٣٨٥).

البحار، ٧٦ / ٧٨، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١.

في الوافي: " المرة " بالكسر يقال للصفراء والسوداء و " المشي " بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء: الدواء المسهل، سمي به لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء، فغيل من المشي.

و " المشي " بالتشديد، المسهل كما عن اللغة.

(١) الحصر إضافي أو النافعة للبدن، سمع منه (م).

٤ - الخصال، ٢ / ٤٤٣، باب العشرة، النشوة في عشرة أشياء، الحديث ٣٧ و ٣٨.

الوسائل، ٢ / ١١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٢٤ (١٣٢٣).

البحار، ٧٦ / ٣٢٢، الباب ٦٢، باب ما يورث الهم والغم، الحديث ٢ و ٣.

في الخصال: النشوة في عشرة... ولعل في السند الثاني إرسالاً، لكون الوسائط بين الصدوق وبين الإمام (ع) فيه أربعة، راجعه.



إلى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال.

(٢٤٨٠) ٥ - ورواه بسند آخر وزاد: وغسل الرأس بالخطمي.

(٢٤٨١) ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء.

(٢٤٨٢) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن حفص بن عمر، عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبد الله (ع) قال: خير ما تداويتم به، الحجامة والسعوط والحمام والحقنة.

(٢٤٨٣) ٨ - وعن المنذر بن عبد الله، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله،

٥ - نفس المصدر.

٦ - الخصال، ١ / ٢٤٩، باب الأربعة، الدواء أربعة، الحديث ١١٢. الوسائل، ١٧ / ١١٧، كتاب التجارة، الباب ١٣، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠ (٢٢١٣٤).

البحار، ٦٢ / ١٠٨، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ١. ٧ - طب الأئمة (ع)، ٥٤، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٥٠).

البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠. في طب الأئمة (ع): حفص بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر، وهو يباع السابري، عن أبي عبد الله (ع) ...

٨ - طب الأئمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٥١).

البحار، ٦٢ / ١١٨، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٣٢.

عن جعفر بن محمد (ع) قال: الدواء أربعة، الحجامة والطلا والقيء والحقنة.  
(٢٤٨٤) ٩ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن حسان، عن عيسى بن بشر، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: طب العرب في ثلاثة (١)، شرطة (٢) الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي (٣).  
(٢٤٨٥) ١٠ - وعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: طب العرب في سبع، شرطة الحجامة والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة غسل وآخر الدواء الكي، وربما يزداد فيه: النورة.  
(٢٤٨٦) ١١ - وعن الباقر (ع) قال: خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام.

٩ - طب الأئمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٥٢).  
البحار، ٦٢ / ٢٦٢، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٠. في طب الأئمة (ع): طب العرب في ثلاث، شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكي. (١) أي مناسب طبيعة العرب، سمع منه (م). (٢) أي آلة الحجامة، سمع منه (م). (٣) أي لبعض الداء لا كله، سمع منه (م).  
١٠ - طب الأئمة (ع)، ٥٥، في الحجامة والسعوط والحمام والحقنة. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٧٥٣).  
البحار، ٦٢ / ٢٦٣، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٢. في طب الأئمة (ع): طب العرب في سبعة شرطة...  
١١ - طب الأئمة (ع)، ٥٧، الأوقات المختلفة في الحجامة. البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠.

باب ٣ - أنه لا بأس بالمداواة، وبط الجراح والكي بالنار والدواء، وإن كان فيه شيء من السموم التي لا يغلب معها ظن الموت وجميع الأدوية إلا الحرام (٢٤٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه العلاء، عن إسماعيل بن الحسن المتطبب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا (١)؟ قال: لا بأس، قلت: إنا نبط الجرح ونكوي بالنار؟ قال: لا بأس قلت: نسقي هذا السموم الأسمحيقون والغاريقون؟ قال: لا بأس، قلت: أنه ربما مات؟ قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النيذ؟ قال: ليس في حرام شفاء، الحديث.

(٢٤٨٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

- ١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٣، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢٩.
- الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٢.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٣٧).
- البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب إنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ١٦.
- وفي نسختنا الحجرية: وعن محمد بن خالد.
- ذيله في الكافي: قد اشتكى رسول الله (ص) فقالت له عائشة: بك ذات الجنب فقال؟ إني أكرم على الله عز وجل من أن يتليني بذات الجنب قال: فأمر له بصبر.
- لعل ما في ذيل الحديث استشهاد لجواز أصل التداوي.
- في الوسائل بيان، راجعه إن شئت.
- و "الصفد" كما قيل: لها بالتحريك العطاء.
- (١) لا يدل على أن العطاء لا يجوز، سمع منه (م).
- ٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، نفع الحمامة في ألم الضرس، الحديث ٢٣٠.
- الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٣٨).
- البحار، ٦٢ / ٦٧، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ١٧.

بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشرب الدواء أو يقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب.

(٢٤٨٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري (ع)، عن آبائه قال: قيل للصادق (ع): الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله (ص) وهو قائم على رأسه (١).  
(٢٤٩٠) ٤ - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

٣ - طب الأئمة (ع)، ٥٤، في الكي والحقنات.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٧٤٢).

البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبياً، الحديث ٦.  
في طب الأئمة: عن أبي الحسن العسكري قال: سمعت الرضا (ع) يحدث عن أبيه، قال: سئل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعني جعفر بن محمد (ع) قال: يا بن رسول الله، الرجل يتكوى بالنار، وربما قتل وربما تخلص، قال: اكتوى رجل من أصحاب رسول الله (ص) ورسول الله قائم على رأسه.

وقد تقدم الحديث بعينه في ٣ / ٥٥، من أصول الفقه، وفيه: الحسن بن بسطام.  
(١) هذا يدل على جواز الكي، والنبي (ص) لم ينكر ذلك، ولأن تقريره حجة، أي بيان الإمام، سمع منه (م).

٤ - طب الأئمة (ع)، ٥٤، في الكي والحقنات.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٧٤٣).

البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبياً، الحديث ٧.  
في الوسائل وطب الأئمة والبحار: هل يعالج بالكي.  
وفي طب الأئمة: وما على الرجل أن يتداوى، وأن لا بأس به.  
وفي الوسائل: ولا بأس به.

حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) هل يعالج؟ فقال: نعم، إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل أن يتداوى، فلا بأس به. (٢٤٩١) ٥ - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يوسف بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الدواء وربما سلم منه وربما قتل وما يسلم أكثر؟ قال: فقال: أنزل الله الداء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى (١).

(٢٤٩٢) ٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء وعليكم بألبان البقر فإنها ترف (١) من كل الشجر.

٥ - طب الأئمة (ع)، ٦٣، باب في الدواء يعالجه اليهودي والنصراني والمجوسي. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٧٤٤).

البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ١٠. في الوسائل وطب الأئمة: بدل "يوسف بن يعقوب"، "يونس بن يعقوب". في طب الأئمة (ع): وربما قتله وربما يسلم منه وما يسلم أكثر... فاشربه وسم الله تعالى. وفي الوسائل: وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه أكثر.

(١) أي قل: بسم الله، سمع منه (م).

٦ - قرب الإسناد، ١١٠، باب أحاديث متفرقة، الحديث ٣٨٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٧٤٥).

في قرب الإسناد المطبوع لمؤسسة آل البيت: ترم من كل الشجر. وفي تعليقه: "الرم" الأكل، نقله فيه عن المجلسي في البحار، ٦٦ / ٩٩ / ١٢.

في قرب الإسناد: نعم تداووا، فإن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر.

في الوسائل: لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء... فإنها ترعى من كل الشجر. (١) أي تأكل، سمع منه (م).

باب ٤ - ما يحمى منه المريض

(٢٤١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، فقال: لكننا أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر وندأوى بالفتح والماء البارد، قلت: ولم تحتمون من التمر؟ قال: لأن نبي الله حمى (١) عليا منه في مرضه.

(٢٤٩٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلا، ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف (١).

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤١. الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٥٨).
- البحار، ٦٢ / ١٤٠، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ٢. (١) أي منع، سمع منه (م).
- ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٣. الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٠).
- البحار، ٦٢ / ١٤٢، الباب ٥٥، باب الحمية، الحديث ١١. (١) أي تأكل شيئا قليلا، سمع منه (م).

- باب ٥ - أنه لا حمية بعد سبعة أيام
- (٢٤٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام.
- (٢٤٩٦) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن محمد، بالإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنفع الحمية إلا بعد سبعة أيام.
- (٢٤٩٧) ٣ - وروي الحمية أحد عشر صباحا.
- باب ٦ - استحباب ترك المداواة مهما أمكن الصبر مع عدم الخطر (\*)
- (٢٤٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن،

#### الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٩١، كراهية المشي للمريض، الحديث ٤٤٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٥٩).
- في الكافي: "أحمد" والظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى، بقرينة الخبر السابق، وفي تاليه: "أحمد بن محمد بن خالد". وفي الكافي: "ابن رئاب" بدل "ابن رباب" الوارد في الحجرية.
- ٢ - طب الأئمة (ع) / ٥٩، باب في الحمية.
- ويعني المصنف بالإسناد: الإسناد المذكور للكليني.
- في طب الأئمة (ع): ... قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينفع الحمية بعد سبعة أيام. وهو المناسب لعنوان المصنف، واتفقت نسخة (م) والحجرية على ما أثبتناه في المتن.
- ٣ - نفس المصدر.

#### الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

- \* أي ظن الضرر، سمع منه (م).
- ١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٧٣، الامساك أنفع للبدن من الدواء، الحديث ٤٠٩. الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٦، الجزء ١٤، باب الطب.
- الوسائل، ٢ / ٤٠٨، كتاب الطهارة، الباب ٤، من أبواب الاحتضار، الحديث ١ (٢٤٩٠).
- البحار، ٦٢ / ٦٨، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ١٨.
- في البحار: سمعت عثمان الأحول يقول: سمعت أبا الحسن.
- في البحار: إلا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن أنفع. وفي (م): شئ في البدن، وما هنا أثبتناه من الحجرية.

عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس شئ أنفع في البدن من إمساك اليد إلا عما يحتاج (١) إليه. (٢٤٩٩) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.

(٢٥٠٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ظهرت (١) صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فإننا إلى

-----  
(١) أي بقدر دفع الضرورة، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦، من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٨٤).

المحاسن ٢ / ٥٧١، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ١٢. عن أحمد عن الحلبي. البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٤٥٦، الحديث ٣٨، واستحسنه المجلسي وحكم بأن الحلبي الذي يروي عن الصادق (ع) هو عبيد الله أو أحد أخوته، وإلا فأحمد يروي عن الرضا أو الكاظم (ع).

وسياتي ذكر الحديث بتمامه في الباب ٧٣ هنا، الحديث ٢، مع نقله عن الوافي وسند المحاسن، وفيه أيضا: أحمد بن عمر الحلبي.

٣ - الخصال، ١ / ٢٦، باب الواحد، الحديث ٩١.

الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٤٩٢).

البحار، ٦٢ / ٦٤، الباب ٥٠، أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ٥.

في الخصال: فيعالج بشئ.

(١) أي غلبت، سمع منه (م).



الله منه برئ.

(٢٥٠١) ٤ - وفي العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء، قليله يجر إلى كثيره.  
(٢٥٠٢) ٥ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: امش بدائك ما مشى بك.

باب ٧ - وجوب مداواة مع الحاجة والخطر بالترك  
(٢٥٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الدهقان، عن عبد الله بن القاسم وابن أبي نجران، عن أبان بن تغلب، عن أبي

- 
- ٤ - علل الشرائع، ٢ / ٤٦٥، الباب ٢٢٢، باب النوادر، الحديث ١٧.  
الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من أبواب الاحتضار الحديث ٤ (٢٤٩٣).  
البحار، ٦٢ / ٦٣، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبياً، الحديث ٤.  
٥ - نهج البلاغة صبحي الصالح، الحكمة ٢٧.  
الوسائل، ٢ / ٤٠٨، كتاب الطهارة، الباب ٣، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٢ (٢٤٨٩)، وفي الباب ٤، الحديث ٨ (٢٤٩٧).  
البحار، ٦٢ / ٦٨، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبياً، الحديث ١٩.  
في الحجرية: احش بدائك.  
ويأتي في الباب ٧ و ٧٣ ما يدل عليه.  
الباب ٧  
فيه ٤ أحاديث  
١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٤٥، رؤيا النبي (ص)، الحديث ٥٤٥.  
الوسائل، ١٦ / ١٢٨، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٢، من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٥.  
ذيله في الكافي: وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً فكذلك لا تحدثوا بالحكمة، غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوا أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي، إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك.

عبد الله (ع) قال: كان المسيح (ع) يقول: إن تارك شفاء المجروح (١) من جرحه شريك جرحه لا محالة، الحديث.

(٢٥٠٤) ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء.

(٢٥٠٥) ٣ - قال: وقال (ع): اثنان عليان، صحيح محتم وعليل مخلط.

(٢٥٠٦) ٤ - وعن أبي عبد الله (ع): إن نبيا من الأنبياء مرض، فقال: لا أتناول حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني.

باب ٨ - أنه لا دواء أنفع للحمى من الماء البارد والدعاء والسكر على الريق  
(٢٥٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) أي علاج المجروح - لا محالة، أي لا بد، سمع منه (م).

٢ - مكارم الأخلاق، ٣٦٢، الباب ١١، الفصل ١، فرع في معالجة المريض.  
الوسائل، ٢ / ٤٠٩، كتاب الطهارة، الباب ٤، من أبواب الاحتضار، الحديث ٥،  
٦ و ٧ (٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦).

البحار، ٦٢ / ٦٦، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ١٣ و ١٤.  
٣ - نفس المصدر.

٤ - نفس المصدر.

في البحار: كان الشفاء مني والدواء مني، فجعل يتداوى فأتى الشفاء.  
الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٠٩، دعاء للحمى، الحديث ٨٧.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢ / ٤٣١، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٥٨).

البحار، ٦٢ / ١٠٢، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣١.

في الكافي والوافي: أحمد بن محمد بن عيسى.

للحديث في الكافي صدر وذيل، راجعه إن شئت.

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا (١) الدعاء والماء البارد.

(٢٥٠٨) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الخصيب بن المرزبان العطار، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحمى من فيح (١) جهنم فأطفئوها بالماء البارد.

(٢٥٠٩) ٣ - وعن عبد الله بن خالد بن نجيح، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، أنه كان إذا حم، بل ثوبين، يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر (١).

(٢٥١٠) ٤ - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما وجدنا

(١) الحصر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٤٩، ما يجوز من التعويد.

الوسائل ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٥٦٥).

البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٨.

في طب الأئمة (ع) والوسائل والبحار: الحمى من فيح جهنم. وفي نسختنا الحجرية: فيح جهنم.

(١) فيح جهنم، حره أو ريحه مجاز لا حقيقة، ونسبة الحمى إلى جهنم أيضا مجاز، سمع منه (م).

٣ - طب الأئمة (ع)، ٥٠، باب ما يجوز من التعويد.

الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٥ (٢٥٦١).

البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩.

(١) بل الثوبين محمول على الاستحباب، سمع منه (م). في (م) بله ثوبين.

٤ - طب الأئمة (ع)، ٥٠، باب ما يجوز من التعويد.

الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٦ (٢٥٦٢).

البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٩.

للحمى مثل الماء البارد والدعاء.

(٢٥١١) ٥ - وعن عون بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما اختار جدنا رسول الله (ص) للحمى إلا وزن (١) عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق. (٢٥١٢) ٦ - وعن أحمد بن المرزبان، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: قال رسول الله (ص): الحمى من فيح جهنم

وربما قال: من فوح جهنم، فأطفئوها بالماء البارد.

باب ٩ - أنه لا دواء أنفع لجميع الأمراض من الصدقة

(٢٥١٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): داووا مرضاكم بالصدقة.

٥ - طب الأئمة (ع)، ٥٠، باب في صفة الحمى وطريق علاجه.

الوسائل، ٢ / ٤٣٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٧ (٢٥٦٣).

البحار، ٦٢ / ٩٦، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ١٠.

(١) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

٦ - طب الأئمة (ع)، ٤٩، باب ما يجوز من التعويد.

الوسائل، ٢ / ٤٣١، كتاب الطهارة، الباب ٢١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٥٥٩).

البحار، ٦٢ / ٩٥، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٧.

في طب الأئمة والوسائل: أحمد بن المرزبان، عن أحمد بن خالد الأشعري...

صدر الحديث: كنت عند أبي عبد الله (ع) وهو محموم، فدخلت عليه مولاة له...

في طب الأئمة والوسائل: الحمى من فيح جهنم. وفي نسختنا الحجرية: فيح جهنم.

١ الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ١٢٣، الصدقة.

الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من أبواب الاحتضار، الحديث ١ (٢٥٦٤).

البحار، ٦٢ / ٢٦٤، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٧.

(٢٥١٤) ٢ - وعنه (ع) قال: الصدقة تدفع البلاء المبرم (١) فداؤوا مرضاكم بالصدقة.

(٢٥١٥) ٣ - وعن موسى بن جعفر (ع)، إن رجلا شكى إليه، إنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى (ع): داوهم بالصدقة فليس شئ أسرع إجابة من الصدقة ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (١)

باب ١٠ - إن الدعاء شفاء من كل داء

(٢٥١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أسباط بن سالم، عن علاء بن كامل قال: قال لي أبو عبد الله (ع): عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء.

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٢٣، الصدقة

الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٦٥). البحار، ٦٢ / ٢٦٤، الباب ٨٨، باب نوار طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٨. في طب الأئمة والوسائل والبحار: فداؤوا مرضاكم.

(١) أي المحكم، سمع منه (م).

٣ - طب الأئمة (ع)، ١٢٣، الصدقة.

الوسائل، ٢ / ٤٣٣، كتاب الطهارة، الباب ٢٢، من أبواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٥٦٧). البحار، ٦٢ / ٢٦٥، الباب ٨٨، باب نوار طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٣٠. في طب الأئمة (ع): إنني في كثرة العيال كلهم مرضى... ولا أجدى منفعة على المريض من الصدقة.

(١) راجع في هذا المضممار، مضافا إلى المصدر السابق من الوسائل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، الباب ٣ و ٥ و ٨ و ٩.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٤٧٠، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء شفاء من كل داء، الحديث ١.

الوسائل، ٧ / ٤٥، كتاب الصلاة، الباب ١١، من أبواب الدعاء، الحديث ١ (١٨٦٧).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة. (١)  
باب ١١ - أن التربة الحسينية شفاء من كل داء وأمان من كل خوف  
(٢٥١٧) ١ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب أمان الأخطار، وفي مصباح  
الزائر عن الصادق (ع)، أنه قيل له: تربة الحسين (ع) (١) شفاء من كل داء، فهل هي  
أمان من كل خوف؟ قال: نعم، الحديث.  
(٢٥١٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

(١) راجع في هذا المضممار مضافا إلى المصدر السابق إلى الوسائل، ٧ / ٢٥، كتاب الصلاة،  
من أبواب الدعاء، الباب ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، وإلى ٧ / ١٤، الباب ٥، الحديث ٢، من  
سجدي الشكر، وإلى ٨ / ١٢٨، الباب ٢٨ و ٣١، من أبواب بقية الصلوات المندوبة.  
الباب ١١

فيه ٧ أحاديث

١ - أمان الأخطار، ٤٧، الباب الثاني، الفصل الثاني.  
الوسائل، ١١ / ٤٢٧، كتاب الحج، الباب ٤٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج،  
الحديث ١ (١٥١٧٣).

في الوسائل: قيل له: تربة قبر الحسين (ع).  
صدر الكلام هكذا: قد كنا ذكرنا في كتاب (مصباح الزائر وجناح المسافر) أنه لما ورد  
الصادق (ع) إلى العراق، اجتمع الناس إليه فقالوا: يا مولانا، تربة قبر الحسين (ع) ... فقال نعم،  
إذا أراد أحدكم أن يكون آمنا من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته (ع) ....

(١) فرسخ في فرسخ أو أربعة فراسخ أو خمسة فراسخ، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٤.  
الوافي الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ١.  
الوسائل، ١٤ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار، الحديث ١ (١٩٧٣٦).  
البحار، ١٠١ / ١٢٥، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٣٠.  
- في الكافي والوسائل: عن الحسن بن علي بدل الحسين بن علي الوارد في نسختنا الحجرية.  
ذيله: قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع  
ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه  
وأقبلنا نعطي الناس يتداوون بها.

الحسن بن علي، عن يونس بن الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عند رأس الحسين (ع) لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام (١).  
(٢٥١٩) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين (ع) فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: لا والله ما يأخذه أحد وهو يرى (١) أن الله ينفعه به إلا نفعه به.

(٢٥٢٠) ٤ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن مفضل، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حماد، عن زيد الشحام، عن الصادق (ع) قال: إن الله جعل تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف، الحديث.

- 
- (١) المراد به الموت، سمع منه (م).  
٣ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٣.  
الوافي الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣.  
الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار، الحديث ٢ (١٩٧٣٧).  
البحار، ١٠١ / ١٢٢، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ١٢.  
في الحجرية: من قبر الحسين (ع).  
في الكافي: والله الذي لا إله إلا هو.  
(١) أي مع الاعتقاد ينفع كل شيء، سمع منه (م).  
٤ - أمالي الطوسي، ١ / ٣٢٦، الباب ١١، الحديث ٩٢.  
الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار، الحديث ٥ (١٩٧٤٠).  
في الأمالي: ابن خشيش، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن مغفل، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمري، عن حماد بن عبد الله بن الحماد الأنصاري، عن زيد بن أبي أسامة، قال: كنت في جماعة من عصابة سيدنا الصادق (ع) فأقبل علينا أبو عبد الله (ع) فقال: إن الله تعالى جعل... من كل خوف فإذا تناولها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، الحديث.  
وفي نسختنا الحجرية: محمد بن محمد بن مفضل، عن إبراهيم.

(٢٥٢١) ٥ - محمد بن الحسن في التهذيب بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر (١).

(٢٥٢٢) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، وعن عبد الله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا تداويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين (ع) فإن فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف، الحديث.

٥ - التهذيب، ٦ / ٧٤، الباب ٢٢، الحديث ١١.

الوافي الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث ٣.

الوسائل، ١٤ / ٥٢٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار، الحديث ٧ (١٩٧٤٢).

البحار، ١٠١ / ١٢٣، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ١٨. في التهذيب والوسائل: وهو الدواء الأكبر، وليس في نسختنا الحجرية: الأكبر.

(١) حقيقي أو إضافي، سمع منه (م).

٦ - التهذيب، ٦ / ٧٤، الباب ٢٢، الحديث ١٥.

الوافي الحجرية، ٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٩٢، الحديث.

الوسائل، ١٤ / ٥٢٤، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار، الحديث ٩ (١٩٧٤٤).

البحار، ١٠١ / ١١٨، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٢.

ذيله في التهذيب: فقل إذا أخذته (اللهم...). ثم ذكر دعاء وتفسيراً له ثم قال: قلت: قد

عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك

فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين (ع) وقل إذا أخذته (اللهم...) إلى أن قال

الرجل: فأخذتها كما قال لي، فأصح الله بدني وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم

أخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها.

في التهذيب: عبید الله بن نهيك.

في الوسائل: فإن فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف.



(٢٥٢٣) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن الجارود بن أحمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: طين قبر الحسين (ع)، شفاء من كل داء وأمان من كل خوف وهو لما (١) أخذ له.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا. (٢)

باب ١٢ - نبذة من أدوية البلغم

(٢٥٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في السواك عشر خصال، مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة

٧ - طب الأئمة (ع)، ٥٢، باب في طين قبر الحسين (ع).  
البحار، ١٠١ / ١٣١، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٥٩.  
(١) أي لكل داء شفاء مع الاعتقاد، سمع منه (م).  
(٢) الوسائل، ١٤ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار.  
الباب ١٢

فيه ١١ حديثا

١ - الكافي، ٦ / ٤٩٥، كتاب الزي والتجمل والمروءة، باب السواك، الحديث ٥.  
المحاسن، ٢ / ٥٦٢، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٤.  
الوافي الحجرية، ١ / ١٠١، كتاب الطهارة، الفصل السادس، باب السواك، الحديث.  
الوسائل، ٢ / ٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ١١ (١٣١٠).  
البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٣٨.  
في الكافي والوسائل: الحسن بن بحر. في نسختنا الحجرية: الحسين بن يحيى، وفي الوافي: الحسن بن يحيى.

زاد في المحاسن: ويبيض الأسنان ويشهي الطعام.  
ويظهر من هامش نسخة (م) أن بدل "الحفر" "البخر" حيث علق: أي بخر الذي في الفم، سمع منه، وفي متن النسخة الجعفر.

للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله.

(٢٥٢٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع) وهي طويلة قال: يا علي، ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان (١)، والسواك، وقراءة القرآن، يا علي، السواك من السنة ومطهرة للغم ويجلو البصر، إلى أن قال: ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ.

(٢٥٢٦) ٣ - وفي الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع بإسناد يرفعه إلى النبي (ص) قال: في السواك عشر خصال، إلى أن قال: ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر (١).

(٢٥٢٧) ٤ - وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن

- 
- ٢ - الفقيه، ٤ / ٣٦٥، باب النوادر، وصايا النبي (ص) لعلي (ع)، الحديث ٥٧٦٢.
- الوسائل، ٢ / ٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ١٧ (١٣١٦).
- في الفقيه: ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة.
- (١) أي الكندر، سمع منه (م).
- ٣ - الخصال، ٢ / ٤٤٩، باب العشرة، الحديث ٥١.
- الوسائل، ٢ / ١٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٢٥ (١٣٢٤).
- البحار، ٧٦ / ١٢٨، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ١٢.
- صدره في الخصال: مطهرة للغم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب الحفر ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام.
- (١) أي ستره، سمع منه (م).
- ٤ - ثواب الأعمال، ٣٤ / ٣، ثواب السواك.
- الوسائل، ٢ / ١٢، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٢٧ (١٣٢٦).
- في ثواب الأعمال والوسائل: إبراهيم عن أبيه يحيى بن أبي البلاد عن أبي جعفر (ع).

الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يحيى بن أبي البلاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (١).

(٢٥٢٨) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه، وعثيمة، عن أبي جعفر (ع) قال: السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم.

(٢٥٢٩) ٦ - وعن أبي القاسم وأبي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان وأبي البخري، عن أبي عبد الله (ع) قال: السواك وقراءة القرآن، مقطعة للبلغم.

(٢٥٣٠) ٧ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن حريز بن أيوب، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): قراءة القرآن والسواك واللبان، منقاة (١) للبلغم.

(١) سواء كان بمعنى الطبيعة أو العلم أو ترجيح الخير على الشر، سمع منه (م).  
٥ - المحاسن، ٢ / ٥٦٣، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٥، (وفي بعض النسخ: ٩٨٦).

الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٣٤ (١٣٣٣).  
البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٣٩.

في نسخة من المحاسن والوسائل: منقاة للبلغم.  
٦ - المحاسن، ٢ / ٥٦٣، كتاب المآكل، الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك، الحديث ٩٥٦، (وفي بعض النسخ ٩٨٧).

الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٣٦ (١٣٣٥).  
البحار، ٧٦ / ١٣٣، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٤٠.

٧ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، باب في البلغم وعلاجه.  
الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب السواك، الحديث ٣٩ (١٣٣٨).  
البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبة واليبوسة والفالج، الحديث ٧.  
في طب الأئمة والوسائل والبحار: حريز بن أيوب فما في الحجرية. حريز بن أيوب، سهو.  
(١) أي يقطع في الموضعين، سمع منه (م).

(٢٥٣١) ٨ - عن تميم بن أحمد السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: تسريح الرأس، يذهب البلغم قال: ثم وصف دواء البلغم، قال: يأخذ جزء من علك رومي وجزء من سعترا (١) وجزء من نانخواه وجزء من شونيز، أجزاء سواء، يدق كل واحدة دقا ناعما ثم تنخل وتعجن وتجمعه وتسحق حتى تختلط ثم تجمع بالعسل وتأخذ منه في كل يوم وليلة بندقية عند المنام، نافع إن شاء الله.

(٢٥٣٢) ٩ - وعن عبد الله بن مسعود اليماني، عن الطرياني، عن خالد القمط قال: أملأ علي بن موسى الرضا (ع) هذه الأدوية للبلغم، قال: تأخذ إهليلجة أصفر وزن مثقال، ومثقالين خردل ومثقال عاقر قرحاء فتسحقه سحقا ناعما وتستاك به على الريق فإنه ينفي البلغم ويطيب النكهة ويشد الأضراس إن شاء الله تعالى.

(٢٥٣٣) ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

---

٨ - طب الأئمة (ع)، ١٩، في أواخر وجع الرأس وأوائل دواء البلغم. البحار، ٦٢ / ٢٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٥. صدر الحديث هكذا: تسريح العارضين تشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببلايل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم... وفيه: تأخذ جزء من علك رومي وجزء من كندر وجزء من سعترا... تدق كل واحدة على حدة دقا ناعما.

(١) نبت، سمع منه (م). ٩ - طب الأئمة (ع)، ١٩، دواء للبلغم. البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٦. ١٠ - الكافي، ٥ / ٣٣٦، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ١. الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، كتاب النكاح، الباب ٧. الوسائل، ٢٠ / ٥٩، كتاب النكاح، الباب ٢١، من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ (٢٥٠٣٠).

أبي القاسم، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة الجميلة، (١) تقطع البلغم والمرأة السوداء، تهيج المرة السوداء.

(٢٥٣٤) ١١ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن علي بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)، أنه شكى إليه البلغم، فقال: أما لك جارية تضحك؟ قال: قلت: لا، قال: فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم.

باب ١٣ - جملة مما يجلو البصر

(٢٥٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الدهقان وعن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: ثلاث يجلين البصر، النظر إلى الخضرة والنظر إلى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن (١).

(١) نسبة المرأة إلى البلغم يحتمل الحقيقة أو المجاز وكذا الجارية، سمع منه (م).

١١ - الكافي، ٥ / ٣٣٦، كتاب النكاح، باب نادر، الحديث ٢.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، كتاب النكاح، الباب ٧.

الوسائل، ٢٠ / ٥٩، كتاب النكاح، الباب ٢١، من أبواب مقدمات النكاح،

الحديث ٢ (٢٥٠٣١).

في الكافي والوسائل، بدل " اليساري ": " السياري " المذكور في الحجرية، وهو الصحيح.

في نسخة من نسخة (م): جارية تضحك.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الخصال، ١ / ٩٢، باب الثلاثة، الحديث ٣٥.

الوسائل، ٢٠ / ٦٠، كتاب النكاح، الباب ٢١، من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥

(٢٥٠٣٤).

البحار، ٦٢ / ١٤٤، الباب ٥٧، باب معالجات العين والأذن، الحديث ١.

في الخصال: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان وهو عبيد الله بن عبد الله.

(١) المراد به المرأة والأمة والمتقي والصلحاء، سمع منه (م).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (٢)

باب ١٤ - شروط الاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام  
 (٢٥٣٦) ١ - محمد بن الحسن في المصباح، عن حنان بن سدير، عن  
 أبي عبد الله (ع) قال: من أكل من طين قبر الحسين (ع) غير مستشف به فكأنما أكل  
 من لحومنا، الحديث.

(٢٥٣٧) ٢ - قال: وروي أن رجلاً سأل الصادق (ع) فقال: إني سمعتك تقول إن  
 تربة الحسين (ع) من الأدوية المفردة وأنها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال: قد قلت  
 ذلك، فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، فقال: أما إن لها دعاء فمن  
 تناولها ولم يدع به واستعملها، لم يكد ينتفع بها قال: فقال: وما يقول إذا تناولها؟  
 فقال: تقبلها قبل كل شيء (١) وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من

(٢) راجع الباب السابق.

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

- ١ - مصباح المتهجد، ٦٧٦، في خواص طين الحسين (ع).  
 الوسائل، ٢٤ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة،  
 الحديث ٦ (٣٠٤٠٦).
- البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ١٩.
- ٢ - مصباح المتهجد، ٦٧٧، في خواص طين الحسين (ع).  
 الوسائل، ٢٤ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة،  
 الحديث ٧ (٣٠٤٠٧).
- البحار، ٦٠ / ١٥٧، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٤.  
 في المصباح والوسائل: إلا هضمته فقال: قد كان ذلك، أو قد قلت ذلك: فما بالك، فقال:  
 إني... لم يكد ينتفع بها قال: فقال له ما يقول... بحق الملك الذي قبضها وبحق النبي الذي  
 خزنها وأسئلك، بحق الوصي.
- في المصباح: بدل، " أن تجعلها لي "، " أن تجعله " في (م): تناولها منها أكثر.
- (١) أي قبل الاستعمال أو كل فعل، سمع منه (م).

حمصة (٢) فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا فإذا تناولت منها فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق الوصي الذي خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حل فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء، فإذا قلت ذلك فاشددوها في شئ واقراء عليها، إنا أنزلناه في ليلة القدر فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها، هو الاستيذان عليها وقراءة إنا أنزلناه، ختمها.

(٢٥٣٨) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه قال: الختم على طين قبر الحسين (ع) أن تقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر.

(٢٥٣٩) ٤ - وروي عن الصادق (ع) في الاستشفاء بتربة الحائر: إنما يفسدها

(٢) يحتمل بمعنى العدس أو النخود، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٤ / ٥٨٨، باب النوادر، الحديث ٧.

الوافي، ١٤ / ١٥٢٦، باب فضل تربة الحسين (ع)، الحديث ٤.

الوسائل، ١٤ / ٥٢٢، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٣ (١٩٧٣٨).

البحار، ١٠١ / ١٢٧، الباب ١٦، باب تربته (ع) وفضلها، الحديث ٣٦.

في الكافي والوسائل، بدل " أن تقرأ " : " أن يقرأ " .

في الوافي بيان: لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته ويختمها، قال الجوهري: قوله تعالى: (ختامه مسك) أي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك.

٤ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٨١، الباب ٩٣، باب من أين يؤخذ طين قبر الحسين...، الحديث ٧.

البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٢.

كان هذا الحديث ذيلًا لحديث ١، الباب ١٥.

والحديث هكذا: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار... عن أبي حمزة الثمالي، عن

أبي عبد الله (ع)، قال: كنت بمكة وذكر في حديثه قلت: جعلت فداك أني رأيت أصحابنا

يأخذون من طين الحائر، ليستشفون به... وقلة اليقين لمن يعالج بها فأما من أيقن أنها له شفاء،

إذا يعالج بها كفته بإذن الله من غيرها مما يعالج به... بعضهم ليطرحها في مخلاة البغل والحمار

وفي وعاء الطعام وما يمسح الأيدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا

حاله عنده ولكن القلب الذي ليس فيه يقين من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله.

ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج (١) بها، قال: ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً، يستخف به حتى أن بعضهم يضعها في مخلاة (٢) البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به، من هذا حاله عنده.

باب ١٥ - الاستشفاء بتراب قبر النبي والأئمة (ع)

(٢٥٤٠) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله الأصم، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) في حديث، أنه سئل عن طين الحائر (١)، هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال: يستشفى منه على رأس

(١) أي يستعمل للاستشفاء، سمع منه (م).

(٢) أي وعاء التبن والشعير، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٩٤، الباب ٩٣، من أين يؤخذ طين قبر الحسين... الحديث ٥. الوسائل، ٢٤ / ٢٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣ (٣٠٤٠٣).

البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٢. في المزار: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم...

في الوسائل: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد... كما في نسختنا (م) إلا أن فيه: الحسين بن سعيد، فما في النسخة الحجرية: محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد سهو.

في المزار والوسائل: فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال.

في المزار... من الأشياء التي يستشفى بها. وفي الحجرية: الذي يستشفى بها.

في الوسائل: وكذلك طين قبر الحسن... من الأشياء للذي يستشفى بها... وفي نسخة: الذي يستشفى بها، كما في نسختنا الحجرية من الكتاب.

(١) المراد به الصحن، سمع منه (م).



أربعة أميال وكذلك قبر جدي رسول الله (ص) وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم ولا يعد لها شيء من الأشياء للذي يستشفى بها إلا الدعاء وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج (٢) بها.

(٢٥٤١) ٢ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن محمد بن مسلم في حديث، أنه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله (ع) بشراب فشربه فكأنما نشط من عقل، قال: فدخلت عليه، فقال: يا محمد إن الشراب الذي شربته، كان فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما نستشفى به فلا تعدل به فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا ففرى منه كل خير.

(٢٥٤٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين، في عيون الأخبار، عن تميم بن عبد الله

(٢) هذا يدل على أن الاستخفاف لا يجوز بطين قبر النبي (ص) والأئمة (ع)، سمع منه (م).  
٢ - كامل الزيارات (المزار)، ٢٨٩، الباب ٩١، باب ما يستحب من طين قبر الحسين، الحديث ٧.

الوسائل، ١٤ / ٥٢٦، كتاب الحج، الباب ٧٠، من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ١٤ (١٩٧٤٩).

البحار، ٦٠ / ١٥٧، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٦. في الوسائل والبحار: فكأنما نشط من عقل فدخل عليه فقال: كيف وجدت الشراب فقال: لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك كأنما نشطت من عقل فقال: يا محمد... في (م): نسقيه صبياننا.

٣ - عيون أخبار الرضا (ع)، ١ / ١٠٤، الباب ٨، الحديث ٦.  
الوسائل، ٣ / ١٩٥، كتاب الطهارة، الباب ٣١، من أبواب الدفن، الحديث ١١ (٣٣٨٦).  
البحار، ٤٨ / ٢٢٢، الباب ٩، باب أحواله (ع) في الحبس إلى شهادته، الحديث ٢٦. في العيون: عن عمرو بن واقد قال: إن هارون الرشيد لما ضاق صدره مما كان يظهر له من فضل موسى بن جعفر (ع) وما كان يبلغه من قول الشيعة بإمامته واختلافهم في السر إليه بالليل... ولا تأخذوا من تربته شيئاً... الحديث.

في البحار: ولا تأخذوا من تربتي شيئاً.

بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد، عن موسى بن جعفر الكاظم (ع) في حديث، أنه أخبره بموته ودفنه وقال: لا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرجات ولا تأخذوا شيئاً من تربة قبوري لتتبركوا به فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة قبر جدي الحسين بن علي (ع) فإن الله جعلها شفاءً لشيئتنا وأوليائنا. أقول: لعله مخصوص بتحريم الأكل لما مر.

باب ١٦ - التداوي بالطين الأرمني

(٢٥٤٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن بشير بن عبد الحميد الأنصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) أن رجلاً شكى إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني فأقله بنار لينة واستف منه، فإنه يسكن عنك.

(٢٥٤٤) ٢ - وعنه (ع) أنه قال في الزحير: تأخذ جزء من خربق أبيض وجزء من بذر

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٥، باب للزحير.

الوسائل، ٢٤ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٥، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١ (٣٠٤٠٨).

البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢٠. في طب الأئمة (ع): خذ من الطين الأرمني، وقلبه بنار لينة واستف منه فإنه يسكن عنك.

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٥، باب للزحير.

الوسائل، ٢٤ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٠، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٢ (٣٠٤٠٩).

البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ٢١.

في طب الأئمة (ع): تأخذ جزء من خرف أبيض وجزء من بزر قنونا وجزء من صمغ عربي و جزء من طين أرمني يقلى بنار لينة ويستف منه.

قطونا وجزء من صمغ عربي وجزء من الطين الأرمني، يقلبي بنار لينة ويستف منه.  
(٢٥٤٥) ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الطين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون، أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به أما إنه من طين قبر ذي القرنين، (١) وطين قبر الحسين (ع) خير منه. ورواه الشيخ في المصباح، عن محمد بن جمهور العمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع).  
باب ١٧ - إن كل داء من التخممة (\*) إلا الحمى  
(٢٥٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،

٣ - مكارم الأخلاق، ١٦٧، الباب ٧، الفصل ٩، في طين قبر الحسين (ع).  
مصباح المتعبد، ٦٧٦ / ٣، في خواص طين قبر الحسين (ع).  
الوسائل، ٢٤ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٠، من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣ (٣٠٤١٠).  
البحار، ٦٠ / ١٥٥، الباب ٣٣، باب تحريم أكل الطين وما يحل أكله منه، الحديث ١٨. في المكارم والوسائل: فيؤخذ للكسير والمبطون.  
في مصباح المتعبد: روى محمد بن جمهور القمي، عن بعض أصحابه، قال: سئل جعفر بن محمد (ص)، عن طين الأرمني يؤخذ لكسير، أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به، أما إنه من طين، الحديث.

(١) أي شبيه بطين قبر ذي القرنين، طين الأرمني، سمع منه (م).  
الباب ١٧

فيه حديث واحد

\* أي امتلاء المعدة، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٢٦٩، كتاب الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، الحديث ٨.  
المحاسن، ٢ / ٤٤٧، كتاب المآكل، الباب ٤٤، باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل، الحديث ٣٤١.

الوافي، ٢٠ / ٥٠١، باب كثرة الأكل، الحديث ٨.  
الوسائل، ٢٤ / ٢٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١ (٣٠٤٥٨).

البحار، ٦٦ / ٣٣٦، الباب ٤، باب ذم كثرة الأكل، الحديث ٢٩.  
في الكافي والوافي والبحار: ما خلا الحمى...، لكن في المحاسن: ما عدا الحمى...، وفي الوسائل: إلا الحمى.

عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل داء من التخمة إلا الحمى فإنها ترد ورودا.

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي.

باب ١٨ - إن ما يسقط من الخوان (\*)، فيه شفاء لكل داء خصوصا وجع الخاصرة (\*\*)

(٢٥٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) وجع الخاصرة، فقال: عليك ما يسقط من الخوان فكله، قال:

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

\* أي خارج الخوان، سمع منه (م).

(\*\*) أي وجع الجنين، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٣٠٠، كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٣.

المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المأكول، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٤.

الوافي، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٤ / ٣٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٦، من آداب المائدة،

الحديث ١ (٣٠٨٢٧).

البحار، ٦٢ / ١٧٠، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٥.

في المحاسن: ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن صالح الخثعمي.

في الكافي: عليك بما يسقط من الخوان، كما في المحاسن والوسائل.

"الخوان" كغراب وكعاب الذي يؤكل عليه الطعام كما عن القاموس.

أقول: قد أثبتنا لفظ "شفاء" في عنوان الباب من الفهرس ومن نسخة (م).

ففعلت فذهب عني، قال إبراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

(٢٥٤٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء لكل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به.

(٢٥٤٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحر قال: شكى إلى أبي عبد الله

٢ - الكافي، ٦ / ٢٩٩، كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المأكول، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٣. الوافي، ٢٠ / ٥٠٣، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ١. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٦، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٣ (٣٠٨٢٩).

البحار، ٦٦ / ٤٢٩، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٥. رواه في المحاسن عن القاسم، وقال بعد تمام الحديث: ورواه بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله. في المحاسن: الحسن بن راشد، عن أبي بصير. في الكافي والوسائل والوافي: فإنه شفاء من كل داء. في المحاسن والبحار: فيه شفاء من كل داء.

٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٠، كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المأكول، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٥. الوافي، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٥. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٦، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٥ (٣٠٨٣١).

البحار، ٦٦ / ٤٢٩، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٧. في الكافي والوافي: إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحسن، كما في نسخة من نسخة (م). في المحاسن: ابن مهزم، عن أبي الحر... وفي نسخة من النسخة الحجرية: ابن مهزم عن أبي الحسن. في الكافي والمحاسن: شكى رجل إلى أبي عبد الله (ع)...

رجل، ما يلقي من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟ (٢٥٥٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وهو يأكل، فرأيت يتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع مثل هذا؟ فقال: يا عبد الله، هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاء من كل داء.

ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني.

وروى الذي قبلهما عن القسم بن يحيى.

باب ١٩ - ما يستحب من الدعاء الذي لا يضر معه طعام

(٢٥٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

٤ - الكافي، ٦ / ٣٠١، كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٤٤٤، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢١. الوافي، ٢٠ / ٥٠٤، باب أكل ما يسقط من الخوان، الحديث ٦. الوسائل، ٢٤ / ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٦، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٦ (٣٠٨٣٢).

البحار، ٦٦ / ٤٢٨، الباب ٢٠، باب أكل الكسرة والفتات، الحديث ٣. في الكافي والمحاسن والوسائل: عن بعض أصحابه، عن الأصم، عن عبد الله الأرجاني. في الكافي: مثل السمسم من الطعام ما سقط. في الكافي: فلا تدعه أما...

في الوافي: "عبد الله الأرمني" بدل "الأرجاني" وقال في تعليقه: أشار إلى هذا الحديث في جامع الرواة، ١ / ٤٧١، تحت عنوان الأرجاني وهو عبد الله بن بكر الأرجاني، وقال السيد الخوئي في المعجم بعد تحقيق واف: الظاهر أنه إمامي ثقة، وما عن ابن الغضائري لم يثبت... وبالتالي، الظاهر أن عبد الله الأرمني هو تصحيف الأرجاني. الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣١٨، كتاب الأطعمة، باب الشواء والكباب والرؤس، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٤٦٩، كتاب المآكل، الباب ٥٧، باب الشواء، الحديث ٤٥٢. المحاسن، ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٥، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٨٩، (وفي بعض النسخ: ٢٩٥).

الوافي، ١٩ / ٣٠٩. الوسائل، ٢٤ / ٣٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١ و ٢ (٣٠٨٧٧ و ٣٠٨٧٨).

البحار، ٦٦ / ٧٨، الباب ١٦، باب الكباب والشواء والرؤس، الحديث ٤. في الكافي والمحاسن والوسائل: بدل "محمد بن الحسين"، "محمد بن الحسن". في الكافي: بين يديه شواء. وليس فيه بسم الله الثاني، كما في الوافي. في المحاسن: وكل... في الكافي والمحاسن والوسائل: ادن أعلمك.

رواها في المحاسن فيما عثرنا عليه: عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، مع اختلاف يسير في المتن. نعم في الموضع الثاني كما هنا، إلا أن فيه: أحمد بن محسن الميثمي، وفي الوسائل: أحمد بن الحسن الميثمي، وفي متنه أيضا اختلاف يسير.

في نسخة من الوسائل: جعفر بن بشير كما في نسختنا الحجرية وفي الكافي.

عن موسى بن عمر، عن حفص بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وقدامه شواء فقال: أدن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال: إذن أعلمك كلمات، لا يضرك معهن شيء مما تخاف؟ قل: (بسم الله خير الأسماء بسم الله ملاً (١) الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء) تغد معنا. ورواه البرقي في المحاسن، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن الحسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري نحوه إلا أنه قال: اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملاً الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء، فلا يضرك أبداً.

---

(١) بالفتح تقديره بسم الله تسمية ملاً على أن يكون مفعولاً مطلقاً، أو بتقدير أعنى وبالضم خبر مبتدأ محذوف وبالكسر لأجل...



باب ٢٠ - ما يتداوى منه بالابتداء بالملح والختم به  
 (٢٥٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع):  
 افتتح (١) طعامك بالملح واختم به فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من أنواع البلاء، منه الجنون والجذام والبرص.  
 (٢٥٥٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

#### الباب ٢٠

فيه ١١ حديثا

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٢.
- المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٨.
- الوافي، ١٩ / ٣١٩، باب فضل الملح، الحديث ٢.
- الوسائل، ٢٤ / ٤٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١ (٦٠٨٩٥).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٨.
- في الكافي والمحاسن والوسائل: هشام بن سالم، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية: هاشم بن سالم، سهو.
- في الكافي: يا علي افتتح... واختم بالملح... واختم بالملح... وفيه: سبعين نوعا.
- في المحاسن: يا علي افتتح بالملح... فإنه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء، كما في الوسائل.
- (١) أي مع الاعتقاد ونية القرية، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٥، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح، الحديث ١.
- المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٩.
- الوافي، ١٩ / ٣١٩، باب فضل الملح، الحديث ١.
- الوسائل، ٢٤ / ٤٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٢ (٣٠٨٩٦).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٩.
- رواه في المحاسن عن علي بن الحكم.
- في الكافي: يا علي افتتح بالملح في طعامك... أيسرها الجذام.
- في المحاسن: يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح... أيسرها الجذام.
- في الوسائل: يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح واختمه بالملح، دفع عنه سبعون نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) نحوه واقتصر على ذكر الجذام.  
(٢٥٥٤) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو  
عبد الله (ع): من ذر على أول لقمة من طعامه الملح، ذهب عنه نمش الوجه.  
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وكذا الأول.  
(٢٥٥٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن  
محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع)  
قال: يا علي، افتتح بالملح واختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء.

---

٣ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٨.  
المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٢.  
الوافي، ١٩ / ٣٢١، باب فضل الملح، الحديث ٨.  
الوسائل، ٢٤ / ٤٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة،  
الحديث ٥ (٣٠٨٩٩).  
البحار، ٦٢ / ١٦٠، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٢.  
في المحاسن رواه عن يعقوب بن يزيد.  
في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: بنمش الوجه.  
في المحاسن: ذهب الله عنه.  
في الوافي: ذررت الحب والملح والدواء، أذره، ذرا: فرقته، ومنه الذريرة والذرور والنمش  
محركة، نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد يخالف لونه.  
٤ - الفقيه، ٤ / ٣٦٨، باب النوادر، وصايا النبي (ص) لعلي (ع)، الحديث ٥٧٦٢.  
الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٧  
(٣٠٩٠١).  
البحار، ٧٧ / ٥٨، الباب ٣، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣.  
ابتداء الحديث هكذا: يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي...

- (٢٥٥٦) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء.
- (٢٥٥٧) ٦ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء وما (١) لا يعلمه إلا الله.
- (٢٥٥٨) ٧ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء ما لا يعلم العباد ما هو.
- (٢٥٥٩) ٨ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن النهيكي، عن عبد الله

- ٥ - المحاسن، ٢ / ٥٩٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٤. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٨ (٣٠٩٠٢).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٩.
- ٦ - المحاسن، ٢ / ٥٩٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٥. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٩ (٣٥٩٠٣).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٠. في المحاسن: من ابتدأ طعامه... داء، لا يعلمه إلا الله.
- في الوسائل والبحار: ذهب عنه سبعون داء.
- (١) ماء، موصول، سمع منه (م).
- ٧ - المحاسن، ٢ / ٥٩٢، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٦. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١٠ (٣٠١٠٤).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١١. في المحاسن والوسائل: ما لا يعلم العباد ما هو، كما في نسختنا (م)، وفي الحجرية: لا يعلمه.
- ٨ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٧.
- ٩ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١٠٧. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١١ (٣٠٩٠٥).
- البحار، ٦٦ / ٣٩٧، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ١٢. في المحاسن والبحار: يعقوب بن يزيد والنهيكي.
- في المحاسن: دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان...

بن محمد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء.

(٢٥٦٠) ٩ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، وعن أبيه، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

(٢٥٦١) ١٠ - وعن أبيه، عمن ذكره عن أبي الحسن موسى (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليا (ع) أن قال: يا علي افتتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من اثنين وسبعين داء، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس والبطن.

(٢٥٦٢) ١١ - وعن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع)، عن رسول الله (ص): إن الله

أوحى إلى موسى (ع): إبدأ بالملح واختم بالملح فإن في الملح دواء من سبعين داء

١٠ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١٠. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١٢ (٣٠٩٠٦).

البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢٠. في المحاسن: عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جده. في المحاسن والوسائل: من سبعين داء. في الحجرية: قال: فيما أوصى به.

١١ - المحاسن، ٢ / ٥٩٣، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ١١١. الوسائل، ٢٤ / ٤٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١٣ (٣٠٩٠٧).

البحار، ٦٦ / ٣٩٨، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢١.

أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.  
باب ٢١ - ما يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت  
(٢٥٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن  
السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ص): من اصطبح (١) بإحدى  
وعشرين زبينة حمراء (٢)، لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله.  
(٢٥٦٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى،

#### الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٥١، كتاب الأطعمة، باب الزبيب، الحديث ١.  
المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٣.  
الوافي، ١٩ / ٣٨٧، باب الزبيب، الحديث ١.  
الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٨، من أبواب آداب المائدة، الحديث ١  
(٣٠٩١٦).
- البحار، ٦٦ / ١٥٢، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٧.  
رواه في المحاسن، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع).  
في الوافي: الاصطباح هاهنا: أكل الصبوح وهو الغداة، وأصله في الشرب ثم استعمل في  
الأكل.
- (١) أي دخل في الصبح...، سمع منه (م).  
(٢) أي غير الأسود، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٥١، كتاب الأطعمة، باب الزبيب، الحديث ٢.  
المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المآكل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧١.  
الوافي، ١٩ / ٣٨٧، باب الزبيب، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٨، من أبواب آداب المائدة،  
الحديث ٢ (٣٠٩١٧).
- البحار، ٦٦ / ١٥٢، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٦.  
في الكافي والوسائل والبحار: الحسن، عن أبي بصير.  
في المحاسن: رواه عن القاسم.  
في الكافي والمحاسن والبحار: إحدى وعشرون.  
في الحجرية: يدفع جميع الأمراض.

عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق (١)، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله. وعن النوفلي وذكر الذي قبله.

(٢٥٦٥) ٣ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدمن إحدى وعشرين زبينة حمراء، لم يمرض إلا مرض الموت.

(٢٥٦٦) ٤ - وعن أبيه، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

(٢٥٦٧) ٥ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن السري بن أحمد بن السري،

-----  
(١) ريق، ناشت، سمع منه (م).

٣ - المحاسن، ٢ / ٥٤٨، كتاب المأكّل، الباب ١١٣، باب الزبيب، الحديث ٨٧٢. الوسائل، ٢٤ / ٤١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٨، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٣ (٣٠٩١٨).

البحار، ٦٦ / ١٥١، الباب ٦، باب الزبيب، الحديث ٤. في المحاسن: عن القاسم ويعقوب، عن القندي، عن ابن سنان، والظاهر أنه القاسم بن يحيى كما في الخبر السابق عليه. في البحار: من أدام أكل إحدى وعشرين... ٤ - نفس المصدر.

٥ - طب الأئمة (ع)، ٥٠، في صفة الحمى وطريق علاجه. البحار، ٦٢ / ٩٩، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢١. في طب الأئمة (ع): فجاءه المترفعون... وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر كل شهر ثلاث أيام. ولعل الصحيح بدل " المترفعون " : " المترفقون "، ثم كذا وجدناه في (م) فأثبتناه.

عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: سمعت موسى بن جعفر (ع) وقد اشتكى فجاء المترفقون (١) بالأدوية، يعني الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال: أين يذهب بكم؟ اقتصروا على سيد هذه الأدوية، الهليلج والرازيانج والسكر في استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاث مرات وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر في كل شهر ثلاثة أيام ثلاث مرات ويجعل موضع الرازيانج، مصطكى فلا يمرض إلا مرض موت.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

باب ٢٢ - ما يتداوى منه بالسعد (\*)

(٢٥٦٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول (ع) فسمعتة يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني.

(٢٥٦٩) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي، عن محمد بن الحسين بن

(١) أي صاحب الوقوف، سمع منه (م).

(٢) راجع باب ٣٥ و ٧٧ و ٩٥ و ١٣١.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

\* نوع من النبات، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الأطعمة، باب الأشنان والسعد، الحديث ٦.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٤ / ٤٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ١ (٣٠٩٧٢).

البحار، ٦٢ / ١٦١، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٥.

في الكافي والوسائل والبحار: رأيت أبا الحسن الأول (ع) في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من

أهل بيته فسمعتة،...

٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٨، كتاب الأطعمة، باب الأشنان والسعد، الحديث ٣.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الروضة، باب الطب.

الوسائل، ٢٤ / ٤٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ٢ (٣٠٩٧٣).

البحار، ٦٢ / ١٦٠، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٣.

في الوافي: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن

عمه محمد بن عمر، عن رجل، كما في الكافي. وفي نسختنا الحجرية: محمد بن الحسين بن علي

في الكافي والوافي: أرياح البواسير.

في الوسائل: لم تصبه علة.

عمر، عن عمه محمد بن عمر، عن رجل عن أبي الحسن الأول (ع) قال: من استنحى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح (١) البواسير.

(٢٥٧٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزر الحسن بن الزبرقان، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عزيز المرادي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع.

(١) جمع الريح البواسير معروف، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الأطعمة، باب الأسنان والسعد، الحديث ٤.

الخصال، ١ / ٦٣، باب الاثنين، اتخاذ السعد في الأسنان يورث خصلتين، الحديث ٩١.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الروضة، الجزء ١٤، باب الطب.

الوسائل، ٢٤ / ٤٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ٣ (٣٠٩٧٤).

البحار، ٦٢ / ٢٣٧، الباب ٨٥، باب السعد والأسنان، الحديث ٦.

في الوسائل: اتخذوا في أسنانكم السعد.

في نسختنا الحجرية: الفضل بن عثمان.

أقول: يظهر من مراجعة الرجال: أن ابن عثمان معنون عندهم بالفضل وبالفضيل، حتى أن

الشيخ قد عنونه تارة بعنوان فضيل وأخرى قال: الفضل ويقال: الفضيل، وكيف كان فإن

الرجل ثقة بل فوق الثقة فقد عده الشيخ في محكي رسالته العديدة من الفقهاء الأعلام

والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لدم واحد منهم وكذا

وثقه النجاشي. راجع المعجم رجال الحديث، ١٤ / ٣٢٧.



ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله،  
عن أبي الجوزاء وأبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع).  
ورواه البرقي في المحاسن، عن أبي الخزرج.

باب ٢٣ - ما يورث النسيان

(٢٥٧١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن  
محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي (ص)  
لعلي (ع) قال: يا علي تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل  
الكزبرة، والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور، والمشي بين (١) امرأتين، وطرح  
القملة والحجامة في النقرة (٢) والبول في الماء الراكد.

باب ٢٤ - ما يسمن وما يهزل

(٢٥٧٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن منصور بن العباس، عن

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ٤ / ٣٦١، باب النوادر، الحديث ٥٧٦٢.  
الوسائل، ١٥ / ٣٤٣، كتاب الجهاد، الباب ٤٩، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه،  
الحديث ١٤ (٢٠٦٩٧).

البحار، ٧٦ / ٣١٩، الباب ٦١، باب الأمور التي تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٣.  
(١) سواء كانتا مشيتا أو وقفنا، سمع منه (م).  
(٢) أي الحفرة في خلف الرأس، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، لم نعثر على الحديث فيه عاجلاً.  
الوسائل، ٢٤ / ٤٣٣، عن المحاسن كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٢، باب جملة من آداب  
المائدة، الحديث ٨ (٣٠٩٩١).

المحاسن، ٢ / ٤٥٠، كتاب المأكّل، الباب ٤٨، الحديث ٣٦٣.  
البحار عن المحاسن، ٦٦ / ١٩٨، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن،  
الحديث ١.

البحار عن المحاسن، ٧٦ / ٩٠، الباب ٦، باب الاطلاع بالنورة، الحديث ١١.  
نظيره في الكافي، ٦ / ٣١٥، كتاب الأطعمة، باب القديد، الحديث ٧.  
الوسائل، ٢٥ / ٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٣، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٥ (٣١١٦٣).

البحار، ٦٢ / ٢٨٠، الباب ٨٨، باب نوادر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٧٢.  
البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٦٤، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٤.  
البحار عن الخصال، ٦٦ / ٥٩، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٨.  
البحار عن مكارم الأخلاق، ٦٦ / ٣٠٨، الباب ٦، باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله،  
الحديث ١.

البحار عن الخصال، ٧٦ / ٧٣، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ١٠.  
البحار عن الفقيه، ٧٦ / ٧٨، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢١  
البحار عن الخصال، ٧٦ / ١٤١، الباب ١٩، باب الطيب وفضله وأصله، الحديث ٧.  
- يوجد هذا الخبر الثاني في مقدمة طب الأئمة (ع) ٤، في المقدمة، من السيد محمد مهدي  
السيد حسن الخرسان.

محمد بن عبد الله، عن أبي أيوب المكي، عن محمد بن البخترى، عن عمر بن يزيد،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاث لا يؤكلن يسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فأما اللواتي  
يؤكلن فيهزلن فالطلع والكسب والجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة  
والطيب ولبس الكتان.

باب ٢٥ - ما يتداوى منه بخبز الأرز

(٢٥٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الأطعمة، باب خبز الأرز، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٢٧٥، باب أنواع الخبز، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥ / ١٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٠٠٣).

البحار، ٦٦ / ٢٧٤، الباب ٢، باب أنواع الخبز، الحديث ٢.

في الحجرية: أنه ما دخل.

في الوافي: المسلول من به سل، بالكسر والضم.

يونس، عن أبي الحسن الرضا (ع): أنه قال: ما دخل جوف المسلول (١) شيء أنفع من خبز الأرز.

(٢٥٧٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الخشاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله: اطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا.

باب ٢٦ - ما يتداوى منه بالسويق (\*)

(٢٥٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

(١) أي وجع السل، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الأطعمة، باب خبز الأرز، الحديث ٢.

الوافي، ١٩ / ٢٧٦، باب أنواع الخبز، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ١٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٠٠٥).

البحار، ٦٦ / ٢٧٤، الباب ٢، باب أنواع الخبز، الحديث ٢.

في الوافي: يسل الداء سلا: يخرج به إخراجا برفق.

الباب ٢٦

فيه ١٥ حديثا

\* هو الذي يسمع بالفارسية: قاووت، ويستحب أكله، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٧٢.

الوافي، ١٩ / ٢٧٧، باب فضل السويق، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٠٠٦).

البحار، ٦٦ / ٢٨٠، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٣.

في المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن الرضا (ع)، ثم ذكر السند الآتي من المصنف.

في الكافي والمحاسن والوافي: سليمان، عن أبي الحسن الرضا (ع).

عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر (ع) قال: نعم القوت السويق، إن كنت جائعا أمسك وإن كنت شبعانا هضم (١) طعامك.  
(٢٥٧٦) ٢ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف التمار، قال: مرض بعض أصحابنا بمكة فبرسم (١) فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فأعلمته فقال: اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله وهو غذاء في جوف، قال: فما سقيناه إلا يومين - أو قال إلا مرتين - حتى عوفي صاحبنا.  
(٢٥٧٧) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن

- 
- (١) المراد بالهضم الكسر، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ١٤.  
الوافي، ١٩ / ٢٨١، باب أنواع السويق، الحديث ١.  
البحار، ٦٦ / ٢٨١، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٦.  
في الكافي: بعض رفقاءنا بمكة وبرسم...  
في الكافي والوافي: جوف المريض.  
في الوافي: "البرسام" بالكسر علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم.  
(١) أي علة البرسام، سمع منه (م).  
٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ٣.  
قرب الإسناد، ١٤ / ٤٤، باب أحاديث المتفرقة.  
المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩.  
الوافي، ١٩ / ٢٧٧، باب فضل السويق، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٥ / ١٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٠٠٧).  
البحار، ٦٦ / ٢٧٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٥.  
في قرب الإسناد: عن بكر بن محمد، قال: دخلت غنيمة عمتي على أبي عبد الله ومعها، ابنها - وأظن اسمه محمد - قال: فقال لها أبو عبد الله: مالي أرى جسم ابنك نحف؟ قال: فقالت: هو عليل، قال فقال لها: اسقيه السويق، فإنه ينبت اللحم، ويشد العظم.

محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: السوق ينبت اللحم ويشد العظم.  
ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد  
نحوه.

(٢٥٧٨) ٤ - وعلي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله  
البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة قال: قال أبو عبد الله (ع): من شرب السوق  
أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة.

(٢٥٧٩) ٥ - وعنه، عن أحمد بن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن

٤ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سوق الحنطة، الحديث ١٢.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السوق، الحديث ٥٦٩.  
الوافي، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السوق، الحديث ١٢.  
الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧  
(٣١٠١٢).

البحار، ٦٦ / ٢٧٧، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٠.  
البحار، ١٠٤ / ١٠٥، الباب ٢، باب فضل الأولاد، الحديث ١٠٦.  
في المحاسن: عثيمة، بدل: خيثمة، والظاهر أنه سهو.  
في الكافي والوافي: "عن أبي عبد الله البرقي" بدل: "أحمد"، والظاهر أنه الصحيح لأن  
علي بن بندار يروي عن أحمد، فأبوه في طبقة أحمد، فينبغي أن يروي عن والد أحمد، راجع  
الخبر الآتي.

ولذا رواه في المحاسن أيضاً عن بكر، بواسطة أبيه.  
في الوافي: خيثمة بتقديم المثناة، كما في نسختنا الحجرية، وتقدم في النسخة (م) أيضاً في  
بعض الموارد وإن كان الظاهر منه في هذا المورد خيثمة.  
والصحيح في المتن: وعن علي بن محمد، وكأنه سقط من النسخ "عن".  
٥ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سوق الحنطة، الحديث ١١.  
المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السوق، الحديث ٥٦٧.  
الوافي، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السوق، الحديث ١١.  
الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦  
(٣١٠١١).

البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٨.  
رواه في المحاسن: عن صفوان أيضاً.  
في المحاسن والبحار: يجرّد المرة والبلغم جرّداً.

أبي عبد الله (ع) قال: السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا (١) ويدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء.

ورواه البرقي في المحاسن، عن موسى بن القاسم، والذي قبله، عن أبيه، عن بكر بن محمد، وكذا الذي قبلهما، والأول عن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم جميعا، عن أبي همام مثله.

(٢٥٨٠) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة، عن أبي الحسن (ع) قال: السويق يهضم الرؤوس (١).

(٢٥٨١) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن السياري، عن نصر بن أحمد،

(١) أي يدفع، سمع منه (م).

٦ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ١٠. الوافي، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٠١٣).

ليس في نسختنا الحجرية، عن أحمد بن محمد بن محمد بين العدة وابن أبي نصر. في الكافي: عن "أبي عبد الله (ع) بدل: "أبي الحسن".

(١) أي يقطع لحم الرأس، سمع منه (م).

٧ - المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٨. الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٠١٤).

البحار، ٦٦ / ٢٧٦، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٤. في المحاسن: العدة من أصحابنا من أهل خراسان. في المحاسن: النضر بن أحمد.

عن عدة من أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: السويق لما (١) شرب له.  
(٢٥٨٢) ٨ - وعن أبيه، عن بكر بن محمد، عن خضر، عن أبي عبد الله (ع): في المولود يكون منه الضعف؟ قال: ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم وينبت اللحم.  
(٢٥٨٣) ٩ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق، تنشف (١) المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً.  
(١٢٥٨٤) ١٠ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش

- 
- (١) يعني شفاء لما شرب له السويق، سمع منه (م).  
٨ - المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦١. الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٠١٥).  
البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٦. في المحاسن: يكون منه القلة والضعف.  
٩ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ٨. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٥. الوافي، ١٩ / ٢٧٨، باب فضل السوق، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٠١٨).  
البحار، ٦٦ / ٢٧٧، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١١. في الكافي والوافي والمحاسن والوسائل: ثلاث راحات سويق جاف على الريق وقال: الراحة، الكف. وليس في نسختنا الحجرية: جاف.  
(١) أي تجف السوداء والصفراء، سمع منه (م).  
١٠ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ٩. المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المآكل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٨. الوافي، ١٩ / ٢٧٩، باب فضل السويق، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٠١٩).  
البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٩. في الكافي والمحاسن والوسائل: "النضر بن قرواش"، بدل ما في نسختنا الحجرية: "قرواش" ووصفه في المحاسن بالجمال.  
في الكافي والمحاسن: سبع مرات.



قال: قال أبو الحسن الماضي (ع): السويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبتة من إناء إلى آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين.  
(٢٥٨٥) ١١ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق الجاف يذهب بالبياض.

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك، والذي قبله عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة مثله.  
(٢٥٨٦) ١٢ - وعنهم، عن سهل، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل،

- 
- ١١ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ٦.  
المحاسن، ٢ / ٤٨٩، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٦.  
الوافي، ١٩ / ٢٧٨، باب فضل السويق، الحديث ٦.  
الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٠٢٠).  
البحار، ٦٦ / ٢٧٩، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٧.  
في الوافي: البياض: البرص.  
في البحار: عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع).  
١٢ - الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الأطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣.  
الوافي، ١٩ / ٢٨٢، باب أنواع السويق، الحديث ٤.  
الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٠٢١).  
البحار، ٦٦ / ٢٧٨، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٢.  
في الكافي والوسائل: رجل من أهل مرو، قال: بعث إلينا الرضا (ع) وهو عندنا يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إلى أن السويق...

عن الرضا (ع) قال: إن السويق إذا شرب على الريق جافاً، أطفأ الحرارة وسكن المرارة وإذا لت لم يفعل ذلك.

(٢٥٨٧) ١٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: السويق بالزيت، ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى مثله.  
(٢٥٨٨) ١٤ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: املاؤوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرات ثم يسقى.

(٢٥٨٩) ١٥ - قال: وفي حديث آخر، يحول من إناء إلى إناء.

١٣ - الكافي، ٦ / ٣٠٦، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سويق الحنطة، الحديث ٧.

المحاسن، ٢ / ٤٨٨، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٦٠.

الوافي، ١٩ / ٢٧٨، باب فضل السويق، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٥ (٣١٠٢٢).

البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١٥.

في الكافي والوافي والمحاسن: شرب السوق بالزيت.

١٤ و ١٥ - المحاسن، ٢ / ٤٩٠، كتاب المأكّل، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٧٠.

الوسائل، ٢٥ / ١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٦ (٣١٠٢٣).

البحار، ٦٦ / ٢٨٠، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ٢٠.

باب ٢٧ - ما يتداوى منه بلحم البقر والسلق  
 (٢٥٩٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن  
 التيمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس،  
 عن أبي جعفر (ع) قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى (ع) ما يلقون من البياض  
 فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر  
 بالسلق.  
 (٢٥٩١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك،

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣١٠، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ١.  
 الوافي، ١٩ / ٢٩٠، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ٤.  
 الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٤، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ١ (٣١١٢٠).  
 البحار، ١٣ / ٣٥٩، الباب ١١، باب مناجاة موسى (ع) وما أوصى إليه من الحكم،  
 الحديث ٧١.  
 في الكافي والوسائل: علي بن الحسن الميثمي.  
 في الوافي: محمد بن يحيى، عن التيمي، عن سليمان بن غياث، عن عيسى.  
 وفي تعليقه قال: رواه في المحاسن، ٥١٩، وعنه في البحار، ٦٦ / ٢١٦، بهذا السند، هكذا:  
 عن علي بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى...  
 في الكافي: يأكلوا.  
 و "السلق" بالكسر ما يقال له بالفارسية: چغندر.  
 ٢ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٢.  
 الوافي، ١٩ / ٢٩٠، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ٥.  
 الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٤، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٢ (٣١١٢١).  
 في الكافي: أراه عن عبد الله بن جبلة.  
 في نسختنا الحجرية ذكر في هذا الباب حديثان فقط، والحديث الثاني ذكر بهذا السند ومتن  
 الحديث الثالث الآتي، فكأنه طفر نظر الناسخ سطرًا.

عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرق لحم (١) البقر يذهب بالبياض.

(٢٥٩٢) ٣ - وعنهم عن سهل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم (ع) قال: السويق ومرق لحم البقر للوضح. باب ٢٨ - التداوي بألبان البقر وشحومها

(٢٥٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ألبان البقر دواء وشحومها دواء ولحومها داء. (٢٥٩٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض

(١) أي مائه والبياض، البرص، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١١٢٢).

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٣. الوافي، ١٩ / ٢٩١، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ٦. الوسائل، ٢٥ / ٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١١٢٣).

في الكافي والوافي والوسائل: وسمونها شفاء، وفي نسختنا الحجرية: وشحومها شفاء.

٢ - الكافي، ٦ / ٣١١، كتاب الأطعمة، باب لحم البقر وشحومها، الحديث ٦. الوافي، ١٩ / ٢٩١، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ٩. الوسائل، ٢٥ / ٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١١٢٥).

البحار، ٦٦ / ٦٦، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٤٠.

أصحابه بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الشحمة التي تخرج مثلها من الداء، أي شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر وما سألني عنها يا زرارة أحد قبلك.

باب ٢٩ - ما يتداوى منه بلحوم القباج والقطا (القطاة - خ ل)  
(٢٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: اطعموا المحموم لحوم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طردا.  
(٢٥٩٦) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، قال: تغديت مع أبي جعفر (ع) فأتى بقطاة (١) فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم

الباب ٢٩

فيه حديثان

- ١ - الكافي، ٦ / ٣١٢، كتاب الأطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٤.
- الوافي، ١٩ / ٢٩٢، باب أنواع اللحوم والشحم، الحديث ١٤.
- الوسائل، ٢٥ / ٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١١٤٠).
- البحار، ٦٥ / ٤٣، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ١.
- في الوافي: "القباج" جمع قبج، كأنه معرب كبك.
- في الكافي والوسائل: اطعموا المحموم لحم القباج.
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣١٢، كتاب الأطعمة، باب لحوم الطير، الحديث ٥.
- الوافي، ١٩ / ٢٩٣، باب أنواع اللحم والشحم، الحديث ١٥.
- الوسائل، ٢٥ / ٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١١٤١).
- البحار، ٦٥ / ٤٣، الباب ٥، باب الدراج والقطا والقبج وغيرها، الحديث ٢.
- (١) قريب الجسم بالقبج، سمع منه (م).

صاحب اليرقان، يشوى له فإنه ينفعه.

- باب ٣٠ - ما ينفع من كل شيء وما يضر من كل شيء
- (٢٥٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث: اثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، الرمان والماء الفاتر واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، اللحم اليابس (١) والجبن.
- (٢٥٩٨) ٢ - وبالسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): شيئان صالحان لم يدخلوا جوفاً

الباب ٣٠

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣١٥، كتاب الأطعمة، باب القديد، الحديث ٧.
- المحاسن، ٢ / ٤٦٣، كتاب المأكّل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٦.
- الوافي، ١٩ / ٢٩٧، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٩.
- الوسائل، ٢٥ / ٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١١٦٤).
- في المحاسن: رواه عن بعض أصحابنا رفعه.
- في المحاسن: السكر والرمان.
- الحديث في الكافي هكذا: ثلاث لا يؤكلن وهن يسمن وثلاث يؤكلن وهن يهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن، استشعار الكتان والطيب والنورة، وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع. وفي حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان... (١) المراد به لحم الذي لا ينضج، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣١٤، كتاب الأطعمة، باب القديد، الحديث ٥.
- المحاسن، ٢ / ٤٦٣، كتاب المأكّل، الباب ٥٤، باب اللحم، الحديث ٤٢٤.
- الوافي، ١٩ / ٢٩٧، باب الغريض والقديد وغيرهما، الحديث ٨.
- الوسائل، ٢٥ / ٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١١٦١).
- البحار، ٦٦ / ٦٤، الباب ٧، باب فضل اللحم والشحم، الحديث ٣٢.
- في المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه... القديد الغاب
- ليس في نسختنا الحجرية: صالحا
- في الوافي: " الغاب " بتشديد الباء: المتن و " الغشيان ": المجامعة.

قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه  
فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد.  
ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله.  
(٢٥٩٩) ٣ - وعن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن  
موسى (ع) يقول: ثلاثة لا تضر، العنب الرازقي (١) وقصب السكر والتفاح.  
باب ٣١ - ما يتداوى منه بالهريسة  
(٢٦٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

٣ - الخصال، ١ / ١٤٤، باب الثلاثة، الحديث ١٦٩.  
المحاسن، ٢ / ٥٢٧، كتاب المآكل، الباب ١٠٩، أبواب الفواكه، الحديث ٧٦٤.  
الوسائل، ٢٥ / ١٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤ (٣١٤٧١).  
البحار، ٦٦ / ١١٨، الباب ٢، باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها، الحديث ٥.  
في الخصال: والتفاح اللبناني.  
(١) العنب الرازقي حبه أبيض وأطول، سمع منه (م).  
الباب ٣١  
فيه حديثان  
١ - الكافي، ٦ / ٣١٩، كتاب الأطعمة، باب الهريسة، الحديث ٢.  
المحاسن، ٢ / ٤٠٣، كتاب المآكل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٢.  
الوافي، ١٩ / ٣١١، باب الهريسة، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٥ / ٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٢، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٢٠٦).  
البحار، ١٤ / ٤٥٩، الباب ٢١، باب ما ورد بلفظ نبي من الأنبياء، الحديث ١٧.  
البحار، ٦٦ / ٨٦، باب الهريسة والمثلة وأشباهها، الحديث ١.  
وعن بعض اللغويين: الهرسة، الدق ومنه الهريسة.

خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي المنصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نبيا من الأنبياء شكّا إلى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة (١).

(٢٦٠١) ٢ - قال: وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ع) شكّا إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحب مع اللحم يعني الهريسة. ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن محمد بن عيسى.

باب ٣٢ - ما يتداوى منه بأكل البيض  
(٢٦٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

(١) هذا يدل على استحباب أكل الهريسة، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٠، كتاب الأطعمة، باب الهريسة، الحديث ٣.

المحاسن، ٢ / ٤٠٣، كتاب المآكل، الباب ٩، باب الهريسة، الحديث ١٠٢.

الوافي، ١٩ / ٣١١، باب الهريسة، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٢، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٢٠٧).

البحار، ٦٦ / ٨٦، باب الهريسة والمثلثة وأشباهها، الحديث ١.

في المحاسن: وجع ظهره فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة.

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣٢٤، كتاب الأطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٣.

المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٨.

الوافي، ١٩ / ٣١٨، باب البيض، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٢٤٣).

البحار، ١٤ / ٤٦٠، الباب ٢١، باب ما ورد بلفظ نبي من الأنبياء، الحديث ١٨.

في المحاسن: رواه عن محمد بن علي القطيني، عن عبيد الله.



خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكى نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قلة النسل فقال: كل اللحم بالبيض (١).

(٢٦٠٣) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كثرة أكل البيض، تزيد في الولد. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه.

(٢٦٠٤) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمال، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) قلة الولد، فقال

(١) هذا يدل على استحباب أكل البيض مع اللحم والبصل، لأجل طلب الولد والنسل، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٥، كتاب الأطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١٠. الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمآكل، كراهة نهك العظام، الحديث ٤٢٣٥. الوافي، ١٩ / ٣١٨، باب البيض، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٢٤٥).

البحار، ١٠٤ / ٨٠، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ١١. رواه في المحاسن: أكثر من البيض، كما في البحار. ٣ - الكافي، ٦ / ٣٢٤، كتاب الأطعمة، باب بيض الدجاج، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٩. الوافي، ١٩ / ٣١٧، باب البيض، الحديث ٢. الوسائل، ٢٥ / ٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٢٤٦).

البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١١. في المحاسن والوافي: شكوت إلى أبي الحسن (ع).

لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل.  
أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن  
محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله.  
وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله.  
(٢٦٠٥) ٤ - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصمغ، عن علي (ع)  
قال: إن نبيا من الأنبياء شكى إلى الله قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل  
البيض فأمرهم فكثر النسل فيهم.  
(٢٦٠٦) ٥ - وعن أبي القاسم الكوفي، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن  
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكى نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد  
فأمره بأكل البيض.  
(٢٦٠٧) ٦ - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي،

٤ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٦.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٧ (٣١٢٤٧).  
البحار، ١٠٤ / ٧٩، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٧.  
في المحاسن والوسائل: بدل " فأمرهم ": " ففعلوا ".  
٥ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥٠٧.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٨ (٣١٢٤٨).  
البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ٩.  
في المحاسن والوسائل: ويعقوب.  
في المحاسن والوسائل: " عبد الله بن سنان " بدل ما في نسختنا الحجرية: " عبيد الله بن سنان ".  
٦ - المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٩ (٣١٢٤٩).  
البحار، ٦٦ / ٤٦، الباب ٥، باب حكم البيوض وخواصها، الحديث ١٣.

عن أبي عبد الله قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.  
باب ٣٣ - ما يتداوى منه بالملح

(٢٦٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال: سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداؤوا إلا به.

(٢٦٠٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٢٦، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٣.  
المحاسن، ٢ / ٥٩٠، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٦.  
الوافي، ١٩ / ٣٢٠، باب فضل الملح، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤١، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٢٥٤).

البحار، ٦٦ / ٣٩٤، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٢.  
في الكافي والوافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن رجل، عن سعد.

في المحاسن: رواه عن يونس، عن رجل...

٢ - الكافي، ٦ / ٣٢٧، كتاب الأطعمة، باب فضل الملح، الحديث ٩.  
المحاسن، ٢ / ٥٩١، كتاب الماء، الباب ١٩، باب الملح، الحديث ٩٩.  
الوافي، ١٩ / ٣٢٢.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤١، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤ (٣١٢٥٦).

البحار، ٦٦ / ٣٩٥، الباب ١٣، باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به، الحديث ٥، وليس فيه أبو عبد الله (ع). نعم قال بعد فهدأت: ثم قال أبو جعفر (ع).  
قد وقع الاختلاف في ضبط "الخزار"، ففي بعض المواد بالخاء والزاء المعجمتين وفي بعضها بإعجام الأول والأخير خاصة، وفي بعضها بإعجام الزائين فقط.  
في الكافي: "لسعت" بدل "لدغت" وفي الوافي نسختان.  
في الكافي والوافي: فدلكه فهدت... والظاهر هدأت. وليس في المحاسن: فهدأت.  
في الكافي والوافي: "دزياقا" بدل "ترياقا". وفي (م) بدل "ترياقا": "ترقايا" وهو سهو.  
في الوافي: "هدأت": سكنت.

في الوافي: "الدرياق" دواء السموم، فارسي معرب كالترياق.  
في الوسائل: اذيت أم كافراً... فهدأت ثم قال أبو جعفر (ع): لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا.

وفي نسختنا (م) بدل تبالين: تبارين. وفي هامشه: أي تبال، سمع منه.

الحزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العقرب لدغت رسول الله (ص) فقال: لعنك الله فما تباليين، مؤمنا آذيت أو كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت (١) ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا (٢). ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والذي قبله، عن أبيه، عن يونس.

وروى الكليني والبرقي عدة أحاديث في معنى الحديث الثاني. (٣)

باب ٣٤ - ما يتداوى منه بالزيتون

(٢٦١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) أي سكنت، سمع منه (م).

(٢) ما بغوا، أي ما طلبوا، والترياق، المركب الذي هو سم أو لحم الأفعى فلا يجوز أكله، سمع منه (م).

(٣) وبمضمونه الحديث التالي في الكافي، الحديث ١٠، وفي المحاسن، الحديث ٩٧ و ٩٨. الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٣١، كتاب الأطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث ٣.

المحاسن، ٢ / ٤٨٤، كتاب المآكل، الباب ٧٠، باب الزيتون، الحديث ٥٢٧.

الوافي، ١٩ / ٣٣٣، باب الزيت والزيتون، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٠٥).

البحار، ٦٦ / ١٨١، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٦.

أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أنهم يقولون إن الزيتون (١) يهيج الرياح فقال: إن الزيتون يطرد الرياح.

(٢٦١١) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الدارع، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل: يجلب الرياح فقال: لا، ولكن يطرد الرياح.

ورواه البرقي في المحاسن، عن منصور بن العباس، والذي قبله عن يعقوب بن يزيد. باب ٣٥ - ما يتداوى منه بأكل العسل وأنه شفاء لكل داء

(٢٦١٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

-----  
(١) أي دهن الزيتون، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٣١، كتاب الأطعمة، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥.

المحاسن، ٢ / ٤٨٣، كتاب المآكل، الباب ٧٠، باب الزيتون الحديث ٥٢٦.

الوافي، ١٩ / ٣٣٤، باب الزيت والزيتون، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٥ / ٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٨، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٣٠٦).

البحار، ٦٦ / ١٨١، الباب ٩، باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما، الحديث ١٥.

في المحاسن والوافي: "الزراع" بدل "الزراع" الوارد في النسخة الحجرية، ونسخة من نسخة (م)

في الوسائل: "محمد الدراع (الذراع)".

في الكافي: فقال الرجل... لا، بل يطرد.

الباب ٣٥

فيه ١٤ حديثا

١ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، الحديث ٢. والآية في النحل: ٦٩.

المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٠.

الوافي، ١٩ / ٣٣٧، باب العسل، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٥ (٣١٣١٢).

في المحاسن: يذهب البلغم.

في الوافي: "اللبان"، بالكسر والضم: الكندر.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عز وجل: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

(٢٦١٣) ٢ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ع) يأكل العسل ويقول: آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

(٢٦١٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن

٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، باب العسل، الحديث ٦١٨.

الوافي، ١٩ / ٣٣٨، باب العسل، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٢ (٣١٣٠٩).

البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٢.

في الكافي والوافي: عبد الله بن الجعفر، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم.

في المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم، إلى قوله العسل.

٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٥.

الوافي، ١٩ / ٣٣٧، باب العسل، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٣١٠).

البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٩.

رواه في المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن أبي نصر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

حماد بن عثمان، وفي الكتاب محمد بن علي وهو سهو.

أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما استشفى الناس بمثل العسل.  
(٢٦١٥) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.  
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر.  
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان، والذي قبله، عن محمد بن علي، عن أبي نصر قرابة بن سلام، عن ابن أبي نصر، والأول عن القاسم بن يحيى مثله.  
(٢٦١٦) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لعق العسل فيه

-----  
٤ - الكافي، ٦ / ٣٣٢، كتاب الأطعمة، باب العسل، الحديث ٥.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤.  
الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمآكل، الحديث ٤٢٣٥.  
الوافي، ١٩ / ٣٣٨، باب العسل، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢٥ / ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣١١).  
البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨.  
في نسختنا الحجرية: قرابة بن سالم  
في الفقيه قطعة من الحديث، وتقدم بعضه في الباب ٣٢، الحديث ٢، من هذا الكتاب.  
٥ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١١. والآية في النحل: ٦٩.  
الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣١٣).  
البحار، ٦٦ / ٢٩١، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٥.

شفاء، قال الله: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس).  
 (٢٦١٧) ٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه  
 عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء.  
 (٢٦١٨) ٧ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله  
 بن سنان، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل  
 العسل.  
 (٢٦١٩) ٨ - وعن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن (ع) قال: العسل فيه شفاء  
 من كل داء إذا أخذته من شهبه. (١)  
 (٢٦٢٠) ٩ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع):

٦ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٢.  
 الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٧. (٣١٣١٤)  
 البحار، ٦٦ / ٢٩١، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٦.  
 في المحاسن والوسائل والبحار: وعبد الله بن المغيرة.  
 ٧ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٤.  
 الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٩. (٣١٣١٦)  
 البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ٨.  
 في المحاسن والوسائل والبحار: وأبي البخترى.  
 ٨ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٣.  
 الوسائل، ٢٥ / ٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٨. (٣١٣١٥)  
 (١) الشهد، العسل إذا كان مع الشمعة، سمع منه (م).  
 ٩ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٦.  
 الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ١٠. (٣١٣١٧)  
 البحار، ٦٦ / ٢٩٢، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٠.



لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.  
 (٢٦٢١) ١٠ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء.  
 (٢٦٢٢) ١١ - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن راشد قال: سمعت أبا الحسن الثالث (ع) يقول: أكل العسل حكمة. (١)  
 (٢٦٢٣) ١٢ - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إلي امرأة غزلا وقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر (ع) وحكى له ذلك فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين (ع) واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

- 
- ١٠ - المحاسن، ٢ / ٤٩٩، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦١٩. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١١ (٣١٣١٨).  
 البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٣.  
 ١١ - المحاسن، ٢ / ٥٠٠، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢٠. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٢ (٣١٣١٩).  
 البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٤.  
 (١) أي للعسل نفع عظيم، سمع منه (م).  
 ١٢ - المحاسن، ٢ / ٥٠٠، كتاب المآكل، الباب ٨١، باب العسل، الحديث ٦٢١. الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٣ (٣١٣٢٠).  
 البحار، ٦٦ / ٢٩٣، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١٥.

(٢٦٢٤) ١٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا إلى أمير المؤمنين (ع) أن رجلا قال له: إني موجد بطني فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئا من مالها، طيبة نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله يقول في كتابه: (وأنزلنا من السماء ماء مباركا)، وقال: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وقال: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيئ المرئ، شفيت إن شاء الله قال: ففعل فشفي.

(٢٦٢٥) ١٤ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) قال: حدثنا محمد بن خلف،

١٣ - مجمع البيان، ٣ / ١٢، في ذيل سورة النساء: ٤.  
تفسير العياشي، ١ / ٢١٨، في ذيل سورة النساء، الحديث ١٥.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٤ (٣١٣٢١).  
البحار، ٦٦ / ٢٨٩، الباب ٢، باب العسل، الحديث ١.  
في القرآن: (ونزلنا من السماء). ق: ٩. ولعل ما هنا نقل للآية بالمعنى وراجع لبقية الآيات النحل: ٦٩. والنساء: ٤.  
في مجمع البيان: إني يوجع بطني... لكن في تفسير العياشي: بي وجع في بطني...  
في الحجرية: أنه موجد بطني...  
في مجمع البيان: فقال: لك زوجة؟...  
في مجمع البيان والعياشي: استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها...، لكن في الوسائل: من مالها طيبة به نفسها...  
في الحجرية: من ماء السماء ثم اشتر به...  
في الحجرية و (م) ضبط الآية هكذا: (و ان طين) وهو سهو.  
في تفسير العياشي: هنيئا مريئا، شفيت إن شاء الله...  
١٤ - طب الأئمة (ع)، ٢٧، باب عوده لوجع البطن.  
البحار، ٩٥ / ١٠٩، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٢.  
في طب الأئمة (ع): شكى رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن لي أخا يشتكي بطنه فقال: مر أخاك...

عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: شكّا رجل إلى النبي (ص) وجع بطن أخيه فقال: مر أخاك أن يشرب شربة عسل (١) بماء حار فانصرف إليه من الغد فقال: يا رسول الله قد أسقيته وما انتفع به فقال رسول الله (ص): صدق الله وكذب بطن أخيك، اذهب فاسق أخاك شربة عسل وعوده بفاتحة الكتاب سبع مرات فلما أدبر الرجل قال النبي (ص): يا علي إن أخا هذا الرجل، منافق فمن هاهنا لا تنفعه الشربة.

باب ٣٦ - ما يتداوى منه بالعسل والحبة السوداء

(٢٦٢٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحسن بن شاذان، عن أبي جعفر، عن أبي الحسن (ع) وسئل عن الحمى الغب (١) الغالبة؟ فقال: يؤخذ العسل والشونيز يلحق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس)، وقال رسول الله (ص): في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قيل: وما السام؟ قال: الموت قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبائع وإنما هما شفاء

-----  
(١) العسل ينفع للشيعة مع الاعتقاد وأما للمنافق فلا ينفع أصلاً، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع)، ١٥، باب في أدوية شتى عنهم (ع).

الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٥ (٣١٣٢٢).

البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٣.

البحار، ٦٢ / ٢٢٧، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٣.

في طب الأئمة (ع) والوسائل والبحار: والشونيز ويلحق منه...

في طب الأئمة (ع): قال: وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة.

(١) أي يوم يحمى ويوم لا يحمى. والشونيز، نبت وهو: كشنيز (- ظ)، سمع منه (م).

حيث وقعا.

(٢٦٢٧) ٢ - وعن أحمد بن محارب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الجهم، قال: شكى ذريح، قراقر (١) في بطنه إلى أبي عبد الله (ع) فقال: أيوجعك؟ قال: نعم، قال: ما يمنعك من الحبة السوداء والعسل؟.

باب ٣٧ - ما يتداوى منه بالسكر

(٢٦٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله (ع): لئن كان الجبن يضر من كل شئ ولا ينفع من شئ فإن السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ.

(٢٦٢٩) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٠٠، باب للقرقر في البطن.  
البحار، ٦٢ / ١٧٧، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٣.  
في طب الأئمة والبحار: والعسل لها.  
(١) أي الرياح الكثيرة، سمع منه (م).  
الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٢.  
الوافي، ١٩ / ٣٣٩، باب السكر، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٢٣).  
البحار، ٦٦ / ٢٩٩، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٥.  
في الكافي والوافي والوسائل: من كل شئ ولا ينفع فإن السكر...  
٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، باب علاج الوجع بالسكر، الحديث ٣٨٤.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب.  
الوسائل ٢٥ / ١٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٢٧).  
البحار، ٦٢ / ١٠٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٣.  
في الوافي: "السهم" بالضم: الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوما.

محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: مالي أراك ساهم (١) الوجه؟ فقلت: إن بي حمى الربع فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب؟ إسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق عند المساء قال: ففعلت فما عادت إلى.

(٢٦٣٠) ٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) الوجع فقال: إذا آويت إلى فراشك فكل سكرتين، قال: فأكلت فبرأت.

باب ٣٨ - أنه لا ينبغي التداوي بدواء مر لغير ضرورة  
(٢٦٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) أي تغير، سمع منه (م).  
٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٥.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥١، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٣٢).  
البحار، ٤٧ / ٤١، الباب ٤، باب مكارم سيره ومحاسن أخلاقه (ع)، الحديث ٥٢.  
في الكافي: قال: ففعلت ذلك فبرأت... لكن في الوسائل: ففعلت فبرأت.  
ذيله: فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال: من أين يعرف أبو عبد الله (ع) هذا، هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه.  
وفي حاشية على نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: يظهر من هذا الخبر بملاحظة ما مضى من اختيار رسول الله (ص) مقدار عشرة دراهم من السكر، أن مقدار السكرتين لا يتجاوز عشرة دراهم والله تعالى أعلم.

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ١١.  
الوافي، ١٩ / ٣٤١، باب السكر، الحديث ١٠.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٢٦).  
في الكافي والوافي: بدل، "حم بعض أصحابنا": "حم بعض أهلنا".  
في الكافي: ... فأمرسها بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا، ونجمهن مثل ذلك... في الحجرية: ذلك إلى أبو عبد الله، وهو سهو.  
في الوسائل: فإذا أصبحت فمٹها بيدك واسقه فإذا كان... في (م): فثلاث سكرات ونصفا ونجمين مثل.  
وفي النسخة الحجرية: "فمٹها" بدل "فأمرسها". وفي حاشية في هامش نسخة (م) بعنوان عبد العزيز: إخباره (ع) من عدم جعل الله الشفاء في المر مع مشاهدة خلافه بالوجدان القطعي يحتمل أولا أن يحمل على الانشاء، أي الكراهة، كما فهمه المصنف (ره) وثانيا أن يكون إخبارا عن عدم الحصر كما يظهر من الأخبار التالية، وثالثا أن يحمل على نفي الشفاء

الذي لا ضرر فيه أصلا بخلاف السكر والله تعالى أعلم.  
وقال أيضا: يظهر من تصريح بعض الأطباء بأن مقدار الشربة من السكر ثلاثون درهما أن وزن  
ثلاث سكرات ونصفا، لا يزيد على المقدار المذكور، ويحتمل أن يكون المذكور غير متجاوز  
من عشرة دراهم بقرينة ما مضى من اختيار الرسول (ص).

علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حم بعض أصحابنا فوصف له المتطبيون الغافث (١) فسقناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله (ع) فقال: ما

جعل الله في شئ من المر شفاء، خذ سكرة ونصفا فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها (٢) وضع عليها حديدة ونجمها (٣) من أول الليل فإذا أصبحت فمثمها (٤) بيدك وإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال: ففعلت فشفي الله مريضنا.

---

(١) نوع من أدوية المر، سمع منه (م).

(٢) أي يغطيها، سمع منه (م).

(٣) أي ضع تحت النجوم، سمع منه (م).

(٤) أي فركها ودلكها، سمع منه (م).

(٢٦٣٢) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لرجل: بأي شيء تداوون محمومكم؟ فقال: أصلحك الله، بهذه الأدوية الممرار، السفاتج والغاث وما أشبهه قال: سبحان الله، الذي يقدر أن يبرء بالمر يقدر أن يبرء بالحلو ثم قال: إذا حم أحدكم فليأخذ إناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرء عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فإذا كان الغداة، صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شرب فإذا كان الليلة الثانية زاد سكرة أخرى فصارت سكرتين ونصفا فإذا كان الليلة الثالثة زاد سكرة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا.

(٢٦٣٣) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال قال: قال أبو عبد الله

- 
- ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، باب علاج الوجد بالسكر، الحديث ٣٨٦.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤، باب الطب.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣٢٨).  
البحار، ٦٢ / ١٠٦، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣٦.  
في الكافي والوافي والوسائل: بأي شيء تعالجون محمومكم إذا حم قال: أصلحك الله...  
في الكافي: إناء نظيفا فيجعل فيه...  
في بعض النسخ "سفایج" بدل "سفاتج".  
٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٩.  
المحاسن، ٢ / ٥٠١، كتاب المآكل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٦.  
الوافي، ١٩ / ٣٤١، باب السكر، الحديث ٩.  
الوسائل، ٢٥ / ١٠٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٢٦).  
البحار، ٦٦ / ٣٠٠، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٩.  
في المحاسن: عن عدة من أصحابنا، عن علي.



لأبي: يا بشير، بأي شئ تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار فقال: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة. ورواه البرقي في المحاسن بالإسناد.

باب ٣٩ - ما ينبغي التداوي منه بالسكر السليمانى والطبرزد (\*)  
(٢٦٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا قال: شكى إلى أبي عبد الله (ع) رجل، أن رجلا شاك، قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر قلت: وأي السكر؟ قال: سليمانىكم (١) هذا.  
(٢٦٣٥) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع) قال: السكر

الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

\* في الفهرس: السليمانى الطبرزد.

١ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٣.

الوافي، ١٩ / ٣٣٩، باب السكر، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث (٣١٣٣٣).

البحار، ٦٦ / ٢٩٩، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٤.

في الكافي: بعض أصحابنا رفعه، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله (ع) فقال: إني رجل شاكى فقال: أين هو...

(١) أي نوع من الكسر الأبيض، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٤.

الوافي، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٣٤).

البحار، ٦٦ / ٢٩٧، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١.

في الكافي: محمد بن سهل، عن الرضا (ع) أو قال: بعض أصحابنا، عن الرضا (ع).

في الوافي: أحمد ومحمد بن سهل.

وعن القاموس: طبرزد، السكر معرب وقال الأصمعي: طبرزن.

الطبرزد يأكل البلغم أكلا.

(٢٦٣٦) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: شكى إليه رجل الوباء، فقال: أين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا وقال: إن أول من اتخذ السكر، سليمان بن داود (ع).

(٢٦٣٧) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ياسر، (١) عن

٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٣، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٧.

الوافي، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٣٥).

البحار، ٦٦ / ٢٩٨، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ٣.

في الكافي والوافي والوسائل: عن الطيب المبارك فما في الحجرية: الطيب المبارك، سهو.

في الكافي والوسائل: وما الطيب المبارك وفي الحجرية أيضا: الطيب المبارك.

٤ و ٥ - الكافي، ٦ / ٣٣٤، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ١٠.

المحاسن، ٢ / ٥٠١، كتاب المأكّل، الباب ٨٢، باب السكر، الحديث ٦٢٧.

الوافي، ١٩ / ٣٤٠، باب السكر، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٢، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٥ (٣١٣٣٧).

البحار عن المحاسن، ٦٦ / ٢٩٧، الباب ٢، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١.

في الوافي قال: في بعض النسخ: الداء مكان البلغم. كما في نسخة من نسخة (م) أيضا.

رواه في البحار: عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع)، أو عن حدثه عنه.

في البحار عن المصباح: السكر معروف وقال بعضهم: وأول ما عمل بطبرزد ولهذا يقال،

طبرزدي وزان سفرجل معرب، إلى أن قال العلامة المجلسي "ره": يظهر من بعض، أن الطبرزد

هو المعروف بالنبات ومن أكثرها أنه القند...

الرضا (ع) قال: السكر الطبرزد، يأكل البلغم أكلا.  
(٢٦٣٨) ٥ - ورواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن سهل، عن الرضا (ع) أو من حدثه عنه.

باب ٤٠ - ما يتداوى منه بالسمن  
(٢٦٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله (ع) قال: السمن، ما دخل جوفاً مثله وإنني لأكرهه للشيخ (١).  
(٢٦٤٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

-----  
(١) ياسر، خادم الرضا (ع)، لعله سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الأطعمة، باب السمن، الحديث ٦.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٦.
- الوافي، ١٩ / ٣٤٦، باب السمن، الحديث ٦.
- الوسائل، ٢٥ / ١٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٤٦).
- البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٢.
- في المحاسن: ما أدخل جوف وفي بعض نسخة مثل ما هنا.
- في الكافي: إنني لأكرهه.
- في الوسائل: السمن ما أدخل جوفاً مثله وإنني لأكرهه للشيخ.
- (١) لأن الشيخ معدته ضعيفة، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الأطعمة، باب السمن، الحديث ١.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المآكل، الباب ٨٠، باب السمن، الحديث ٦٠٨.
- الوافي، ١٩ / ٣٤٥، باب السمن، الحديث ١.
- الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٣٩).
- البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، باب السمن وأنواعه، الحديث ٤.
- والسندان اللذان ذكرهما المصنف عن المحاسن، هما لهذا الحديث.

أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سمون البقر شفاء.  
 (٢٦٤١) ٣ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): السمن دواء وهو في  
 الصيف أنفع منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله.  
 أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن النوفلي مثله. وكذا الذي قبله.  
 وعن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله. وعن أبيه، و  
 ذكر الأول.  
 (٢٦٤٢) ٤ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله (ع)  
 عن أبيه، عن علي (ع) قال: سمن البقر دواء.  
 باب ٤١ - ما يتداوى منه باللبن  
 (٢٦٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي

٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٥، كتاب الأطعمة، باب السمن، الحديث ٢.  
 الوافي، ١٩ / ٣٤٥، باب السمن، الحديث ٢.  
 الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٣، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٣ (٣١٣٤٠).  
 في الكافي والوسائل: في الصيف خير منه في الشتاء.  
 ٤ - المحاسن، ٢ / ٤٩٨، كتاب المأكّل، الباب ٨٠، باب السمن الحديث ٦٠٩.  
 الوسائل، ٢٥ / ١٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٣، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٤ (٣١٣٤١).  
 البحار، ٦٦ / ٨٨، الباب ١٨، السمن وأنواعه، الحديث ٥.  
 في المحاسن: عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (ع)  
 الباب ٤١  
 فيه ٥ أحاديث  
 ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الأطعمة، باب الألبان، الحديث ٨.  
 المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٣.  
 الوافي، ١٩ / ٣٤٩، باب اللبن، الحديث ٧.  
 الوسائل، ٢٥ / ١١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٦، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٢ (٣١٣٥٥).  
 البحار، ٦٢ / ١٩٥، الباب ٧٠، باب الدواء لوجع البطن والظهر، الحديث ٢.  
 وفي نسختنا الحجرية: أبي الحسن الأول. في المحاسن: رواه عن نوح.  
 في الكافي والوافي: علي بن بندار وغيره.  
 في الكافي والمحاسن والوافي: تغير عليه.

عبد الله، عن نوح بن شعيب، عمن ذكره، عن أبي الحسن (ع) قال: من تغير له ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب (١) والعسل.  
(٢٦٤٤) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي الحسن الاصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل وأنا أسمع: إنني أجد الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله.  
(٢٦٤٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

- 
- (١) أي الذي حلب ومنافع العسل للمني، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الأطعمة، باب الألبان، الحديث ٧.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٢.  
الوافي، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٦.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٣٥٢).  
البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٣.  
٣ - الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الأطعمة، باب ألبان البقر، الحديث ١.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٤، كتاب المآكل، الباب ٧٥، باب ألبان البقر، الحديث ٥٨٩.  
الوافي، ١٩ / ٣٥١، باب أنواع اللبن، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٦٠).  
البحار عن المكارم، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٦.  
في المحاسن: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) ... لبن البقر شفاء.

أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ألبان البقر دواء.  
ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي، إلا أنه قال: ألبان البقر شفاء.  
(٢٦٤٦) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن  
صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أبوال الإبل خير من البانها  
ويجعل الله الشفاء في البانها.  
(٢٦٤٧) ٥ - وعنه، عن أحمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن  
يحيى،

- 
- ٤ - الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الأطعمة، باب ألبان الإبل، الحديث ١.  
التهذيب، ٩ / ١٠٠، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ١٧٢.  
الوافي، ١٩ / ٣٥٢، باب أنواع اللبن، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٣ (٣١٣٦٤).  
البحار، ٦٢ / ٨٤، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٨.  
في النسخة الحجرية: "أبوال الرجل" بالجيم، وهو غلط، وفي نسخة النجف "الرجل" بالحاء  
المهملة.  
٥ - الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الأطعمة، باب ألبان الأتن، الحديث ١.  
التهذيب، ٩ / ١٠١، كتاب الصيد والذبائح، الباب ٢، باب الذبائح والأطعمة، الحديث ١٧٣.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٤، كتاب المأكّل، باب ألبان الأتن، الحديث ٥٩٤.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ١ (٣١٣٧٠).  
البحار، ٦٦ / ١٠٣، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣٤.  
في الكافي والتهذيب والوسائل: أن تأكل منه فكل.  
في المحاسن: عن أبيه، عن صفوان.  
في البحار: تغذيت منه فقال: هذا شيراز الأتن، كما في الكافي. وفي نسخة  
الحجرية: تغذيت.  
في النسختين: العيص بن القيم وهو غلط، فلذا غيرناه ثم وجدنا (م) طبقاً لذلك.

عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تغذيت معه فقال: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأتن، اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل فكل. ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله.

باب ٤٢ - إن اللبن لا ضرر فيه

(٢٦٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبد الله فارسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: إني أكلت لبنا فضرني فقال أبو عبد الله (ع): ولا والله ما ضر قط ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته فظننت أن ذلك من اللبن.

(٢٦٤٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الأطعمة، باب الألبان، الحديث ٤.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٥.
- الوافي، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٣.
- الوسائل، ٢٥ / ١٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٥٠).
- البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٦.
- في الكافي والمحاسن والوسائل: الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي. وفي نسختنا الحجرية: "اليساري" بدل "السياري".
- في الوافي: عبد الله بن أبي عبد الله الفارسي.
- في الكافي: لا والله ما يضر لبن قط.
- في المحاسن: فضرك التي أكلته معه وظننت.
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٣٦، كتاب الأطعمة، باب الألبان، الحديث ٥.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨١.
- الوافي، ١٩ / ٣٤٨، باب اللبن، الحديث ٤.
- الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٣٥١).
- البحار، ٦٦ / ١٠١، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٢.

عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنه ليس أحد يغص (١) بشرب اللبن لأن الله يقول: "لبننا خالصا سائغا للشاربين".

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن النوفلي مثله.  
وعن السياري وذكر الذي قبله.

(٢٦٥٠) ٣ - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح قال: من أكل اللبن على شهوة (١) رسول الله لم يضره.

باب ٤٣ - ما يتداوى منه بالجبن والجوز

(٢٦٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد بن الفضل النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في حديث الجبن: أنه ضار بالغداة، نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر.

(١) أي موجب الغصة وكل شيء سكر الحق يسمى غصة، سمع منه (م).

٣ - المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المأكّل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٦.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٥، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٧ (٣١٣٥٣).

البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٧.  
في المحاسن والوسائل والبحار: من أكل اللبن فقال: اللهم إني آكله على شهوة رسول الله (ص) إياه لم يضره.

(١) أي هواه، سمع منه (م).

الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث



- (٢٦٥٢) ٢ - قال: وروي أن مضرة الجبن في قشره.
- (٢٦٥٣) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى قال: قال أبو عبد الله (ع): الجبن والجوز إذا اجتماعا، في كل منهما شفاء وإذا افترقا، في كل واحد منهما داء.
- ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن محبوب مثله.
- (٢٦٥٤) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الأطعمة، باب الجبن، الحديث ٣.
- الوافي، ١٩ / ٣٥٦، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٣.
- الوسائل، ٢٥ / ١٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ و ٢ (٣١٣٨٤ و ٣١٣٨٥).
- البحار، ٦٦ / ١٠٥، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٢.
- في الكافي والوافي والوسائل: "بعض رجاله" بدل: "أصحابه".
- صدر الحديث: سأله رجل، عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله (ع) فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك عن الجبن، فقلت لي: إنه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أراه على الخوان: فقال لي: هو ضار...
- ٢ - تقدم أنفا تحت رقم ١.
- ٣ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الأطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٢.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٧، كتاب المأكّل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معاً، الحديث ٦٠٤.
- المحاسن، ٢ / ٤٩٥، كتاب المأكّل، الباب ٧٩، باب الجبن والجوز معاً، الحديث ٥٩٥.
- الوافي، ١٩ / ٣٥٧، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٦.
- الوسائل، ٢٥ / ١٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٨٦).
- البحار، ٦٦ / ١٩٨، الباب ١٧، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن، الحديث ٣.
- وليس في النسخة الحجرية: عن أحمد بن محمد
- في الكافي والوسائل والوافي: بدل، "وإذا افترقا": "وإن افترقا".
- في المحاسن والبحار: الجبن والجوز في كل واحد منهما شفاء، فإن افترقا كان في كل واحد منهما الداء.
- ٤ - الكافي، ٦ / ٣٤٠، كتاب الأطعمة، باب الجبن والجوز، الحديث ٣.
- الوافي، ١٩ / ٣٥٧، باب الماست والجبن والجوز، الحديث ٧.
- الوسائل، ٢٥ / ١٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٨٧).
- البحار، ٦٦ / ١٠٦، الباب ٢٠، باب الجبن، الحديث ١٤.
- في الكافي: وإذا افترقا.

أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الجوز والجبن إذا اجتماعا، كانا دواء وإن افترقا، كانا داء.

#### باب ٤٤ - ما يتداوى منه بالأرز

(٢٦٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت وجهي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم قلبي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ أتחסاه فذهب الله عني بذلك الوجع. (٢٦٥٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن

#### الباب ٤٤

فيه ١٠ حديثا

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ١.
- المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٢٧.
- الوافي، ١٩ / ٣٥٩، باب الأرز، الحديث ١.
- الوسائل، ٢٥ / ١٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٣٩١).
- البحار، ٦٦ / ٢٦٠، الباب ٤، باب الأرز، الحديث ٣.
- في الوافي: أراد بالبنفسج، دهنه وقوله: طبخ، معطوف على سفوف.
- في المحاسن: فذهب الله بذلك الوجع.
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ٢.
- المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣٤.
- الوافي، ١٩ / ٣٦٠، باب الأرز، الحديث ٢.
- الوسائل، ٢٥ / ١٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٩٢).
- البحار، ٦٦ / ٢٦١، الباب ٤، باب الأرز، الحديث ٥.
- في الكافي: عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى (ع) تلقمه الأرز وتضربه عليه، فغممني ما رأيته فدخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: أحسبك غمك ما رأيت من داية أبي الحسن، موسى؟ قلت له: نعم جعلت فداك فقال لي: نعم الطعام... كما في المحاسن، إلا أن فيه بعض الاختلافات اللفظية.
- في الكافي والمحاسن والوافي: بأكلهم الأرز وفي الحجرية: بأكلهم البر والأرز.
- في الوافي: "البواسير" جمع باسور وهي علة معروفة، و"البسر" بالفتح، الماء البارد، واستظهر في تعليقه أن البسر بالضم هو التمر قبل إرطابه فإن المتوفر في العراق هو التمر دون الماء البارد.

يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: نعم الطعام الأرز، يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبر وإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير.

(٢٦٥٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فقال: إن

- 
- ٣ - الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ٣.  
طب الأئمة (ع) ٩٩، باب في النحول.  
المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المأكّل، باب الأرز، الحديث ٦٣٣.  
الوافي، ١٩ / ٣٦٠، باب الأرز، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٥ / ١٢٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٣٩٣).  
البحار، ٦٢ / ١٧٣، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٤.  
في الكافي: فاطرحها بجنب النار. وفي الوافي نسختان.  
في الحجرية: فاطرح الشحم في قصقة مع الحجار.  
في الكافي: تحريكا جيدا.  
في الحجرية: فإذا أذاب.  
في المحاسن: ابن سليمان الحذاء... وفيه: واضبطها لا يخرج بخاره.

ابتني قد ذبلت (١) وبها البطن فقال: ما يمنعك من الأرز بالشحم، خذ حجارا أربعاً أو خمسا واطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طريا فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار و كب عليها قصعة ثم حركها تحريكا شديدا فاضبطها كيلا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه.

ورواه ابن بسطام في طب الأئمة بإسناده نحوه.

(٢٦٥٨) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) وجع بطني فقال: خذ الأرز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة.

(٢٦٥٩) ٥ - وزاد فيه إسحاق الجريري: تقلبه قليلا، وزن أوقية واشربه.

ورواه البرقي في المحاسن، عن عثمان بن عيسى، والأول عن علي بن الحكم وابن فضال، والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، والثالث عن أبي سليمان مثله.

(١) لاغر، سمع منه (م).

٤ و ٥ - الكافي، ٦ / ٣٤٢، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ٦.

المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣٢.

الوافي، ١٩ / ٣٦١، باب الأرز، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٥ / ١٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٦ (٣١٣٩٦).

البحار، ٦٢ / ١٧٣، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٣.

في الكافي والوافي: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة، ملء راحتك.

في الوافي: "الرض" الدق الغير الناعم.

في المحاسن آخر الحديث هكذا: وزاد فيه إسحاق الجريري: تقلبه قليلا.

في الوسائل: فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه وزن راحة في كل غداة.

- (٢٦٦٠) ٦ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران قال: كان بأبي عبد الله (ع) وجع بطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكل فبرأ.
- (٢٦٦١) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرضت سنتين (١) أو أكثر فألهمني الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أشم النار (٢) وطحن فجعل بعضه سفوفاً وبعضه حسوا.
- (٢٦٦٢) ٨ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع)

- ٦ - الكافي، ٦ / ٣٤٢، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ٧. الوافي، ١٩ / ٣٦١، باب الأرز، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٣٩٧).
- البحار، ٦٢ / ١٧٨، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٨. في الكافي والوافي والوسائل: عدة من أصحابنا، فالصحيح "وعنهم" كما في نسخة (م) بدل: "عنه" المذكور في الحجرية.
- في الكافي: وجع البطن.
- ٧ - المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٢٨. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٣٩٨).
- البحار، ٦٢ / ٩٨، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ١٧. في المحاسن: مرضت سنتين وأكثر.
- في المحاسن: وطحن فجعلت.
- (١) هذا رد على الغلاة وفي بعض الأخبار ثلاث سنين. "الالهام" القاء الشيء في القلب بلا نظر ولا اكتساب، سمع منه سلمه الله (م).
- (٢) أوقد النار عليه حتى أصابه الحرارة، سمع منه (م).
- ٨ - المحاسن، ٢ / ٥٠٢، كتاب المأكّل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٢٩. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٣٩٩).
- البحار، ٦٢ / ١٧٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١. وفي نسختنا الحجرية: ثم اقلبه واطبخه
- ذيله: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبد الله (ع) متعنا بما كان يبعث العراقيون إليك فنبعث إليهم منه.
- عن الصحاح: الروع بالضم، العقل والقلب.

قال: أصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فألقى في روعي أن آخذ الأرز فاغسله ثم أقليه وأطحنه ثم اجعله حسا فنبت عليه لحمي وقوى عليه عظمي، الحديث.

(٢٦٦٣) ٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرضت مرضا شديدا فأصابني بطن فذهب جسمي فأمرت بأرز فقلّى ثم جعلته سويقا وكنت آخذه فرجع إلي جسمي.  
(٢٦٦٤) ١٠ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن إسماعيل، عن

٩ - المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣٠. الوسائل، ٢٥ / ١٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٤٠٠).

البحار، ٦٢ / ١٧٤، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٥. في المحاسن: رواية أحمد البرقي، عن ابن أبي عمير، بلا واسطة، كما في نسخة (م) والظاهر أنه سهو، وفيه وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية. في المحاسن: ثم جعل سويقا.

١٠ - المحاسن، ٢ / ٥٠٣، كتاب المآكل، الباب ٨٣، باب الأرز، الحديث ٦٣١. الوسائل، ٢٥ / ١٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١١ (٣١٤٠١).

البحار، ٦٢ / ١٧٢، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٢. في المحاسن: سكن ما به فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشية أمس وبك من العلة، ما بك، فقال: إني أمرت...

محمد بن مروان قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) وبه بطن ذريع (١) فانصرف من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، إلى أن قال: فقال: إني أمرت بشئ من الأرز فغسل وجفف ودق ثم استففته (٢) فاشتد بطني.

باب ٤٥ - ما يتداوى منه باللوبيا والماش

(٢٦٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة. (٢٦٦٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، (١) عن بعض أصحابنا قال: شكى رجل إلى أبي الحسن (ع) البهق (٢)،

(١) أي سريع، سمع منه (م).

(٢) أي لعقته، سمع منه (م).

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٤٤، كتاب الأطعمة، باب الباقي واللوبيا، الحديث ٤.

الوافي، ١٩ / ٣٦٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤١٩).

البحار، ٦٦ / ٢٥٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٣.

٢ - الكافي، ٦ / ٣٤٤، كتاب الأطعمة، باب الماش، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٣٦٩، باب اللوبيا والماش، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥ / ١٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٢٠).

البحار، ٦٦ / ٢٥٦، الباب ٢، باب الماش واللوبيا والجاورس، الحديث ٢.

(١) أي الذي يجلب الغنم ونحوه، سمع منه (م).

فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه.

باب ٤٦ - ما يتداوى منه بالتمر

(٢٦٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: خير تمر كرم البرني (\*) يذهب بالداء لأداء فيه ويذهب بالإعياء (\*) ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة.

ورواه البرقي عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان.

(٢٦٦٨) ٢ - وروي: فيه شفاء وفي العجوة شفاء.

(٢) أي البرص، سمع منه (م).

الباب ٤٦

فيه ٧ أحاديث

\* البرني نوع من التمر والعجوة نوع منه، سمع منه (م).

(\*) أي العجز، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٣٤٥، كتاب الأطعمة، باب التمر، الحديث ٥.

المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٤.

الوافي، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٥ / ١٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٣، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٤٣٦).

البحار، ٦٢ / ٢٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٢.

ليس في الحجرية، خير.

في الكافي والمحاسن والوافي: ولا داء فيه.

في الكافي: بالإعياء ولا ضرر له ويذهب...

قال في الكافي بعده: وفي رواية أخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع.

في المحاسن: لأداء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم.

في الوافي: بدل "أبي عمرو": "ابن أبي عمير".

٢ - تقدم أنفا تحت رقم ١.



(٢٦٦٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.

(٢٦٧٠) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قتلت الديدان في بطنه. ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله.

- 
- ٣ - الكافي، ٦ / ٣٤٩، كتاب الأطعمة، باب التمر، الحديث ١٩. المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٩. الوافي، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٤٦٤). البحار، ٦٦ / ١٤٤، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٧. في المحاسن: عن محمد بن عيسى. في الكافي والمحاسن والوافي: درست عن عبد الله بن سنان. في المحاسن: من أكل في كل يوم سبع عجوات تمر على الريق. في البحار: لم يضره سم ولا شيطان، كما في الكافي. في الوافي: لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان.
- ٤ - الكافي، ٦ / ٣٤٩، كتاب الأطعمة، باب التمر، الحديث ٢٠. المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المآكل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١. الوافي، ١٩ / ٣٧٩، باب أنواع التمر والرطب، الحديث ٨. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٦٥). البحار، ٦٦ / ١٣٣، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٣٠. في الكافي والمحاسن: قتلن الديدان من بطنه. رواه في المحاسن عن أبي القاسم ويعقوب.

(٢٦٧١) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) بعض أصحابنا، يشكو البخر فكتب إليه: كل التمر البرني.

وكتب إليه آخر يشكو يبسا، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

(٢٦٧٢) ٦ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم.

(٢٦٧٣) ٧ - وعن بعض أصحابنا رفعه قال: من أكل سبع تمرات مما يكون بين

---

٥ - المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٣. الوسائل، ٢٥ / ١٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٤٣). البحار، ٦٢ / ٢٠٣، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١. في البحار: كتب إلى أبي الحسن (ع)، وكذا في الوسائل، فما في الكتاب النسخة الحجرية: كتبت، سهو.

٦ - المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٨٨. الوسائل، ٢٥ / ١٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٤، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٥٥).

٧ - المحاسن، ٢ / ٥٣٢، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩٠. الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٤٦٦).

البحار، ٦٦ / ١٤٤، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦٦. في نسخة (م): لا بتي المدنية، والظاهر أنه سهو. في المحاسن: سبع تمرات عجوة. في الوسائل والبحار: عن بعض أصحابه.

لابتي المدينة، لم يضره ليلته ويومه ذلك، سم ولا غيره.  
باب ٤٧ - إن لكل ثمرة سما فينبغي غسلها قبل أكلها  
(٢٦٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله،  
عن حسين بن المنذر، عن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: قال أبو عبد الله (ع):  
إن لكل ثمرة سما فإذا أتيت بها فامسوها الماء - واغمسوها في الماء - يعني اغسلوها.  
باب ٤٨ - ما يتداوى منه بالتفاح (\*)  
(٢٦٧٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

#### الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٠، كتاب الأطعمة، باب الفواكه، الحديث ٤.  
الوافي، ٢٠ / ٤٨٧، باب سائر الآداب، الحديث ١١.  
الوسائل، ٢٥ / ١٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٨٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ١ (٣١٤٧٢).

في الكافي: فمسوها بالماء - أو اغمسوها في الماء  
في الحجرية: فإذا أتيت بها فامشوها الماء واغمسوها.

#### الباب ٤٨

فيه ٧ أحاديث

\* أعم من جميع أقسامه، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٥، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٢.  
المحاسن، ٢ / ٥٥٣، كتاب المأكّل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٨.  
طب الأئمة (ع)، ١٣٥، في أن التفاح أسرع شئ منفعة للفؤاد.  
الوافي، ١٩ / ٣٩٥، باب التفاح، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٥ / ١٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٨٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٥١٨).  
البحار، ٦٦ / ١٧٤، الباب ٨، باب التفاح، والسفرجل، والكمثرى، الحديث ٢٩.  
في المحاسن رواه عن بكر بن صالح.

بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: التفاح ينفع من خصال، من السحر والسم واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شئ أسرع منفعة منه.

(٢٦٧٦) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله (ع) في حديث التفاح قال: وعكت في ليلتي هذه فأتيت به فأكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة.  
(٢٦٧٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد،

في الكافي والوافي: من خصال عدة: من السم والسحر.  
قيل: " اللمم " محرقة: الجنون وصغار الذنوب.

في المحاسن: التفاح شفاء من خصال: من السم والسحر واللمم يعرض...

٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٥، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٣.

المحاسن، ٢ / ٥٥٦، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٣.

الوافي، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٣.

الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٥٢٢).

في الكافي والمحاسن والوافي: الهمداني عن عبد الله بن سنان، عن درست.

صدره في الكافي: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله (ع) بلطف فدخلت عليه في يوم

صائف وقدامه طبق فيه تفاح أخضر فوالله إن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا

والناس يكرهونه، فقال لي: كأنه لم يزل يعرفني وعكت...

في الكافي والوسائل: فبعثت فأتيت به...

في المحاسن: فبعثت فأتيت به وهذا يقطع الحمى.

ذيله: فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم. ونحوه في المحاسن.

في الوافي: " اللطف " بالتسكين: الهدية. و " الوعك ": الحمى وقيل غيره

٣ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٥٥٢، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٦.

الوافي، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

عن زياد القندي، قال: دخلت المدينة ومعني أخي سيف، فأصاب الناس رعا ف كان الرجل إذا رعف يومين، مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف، يعرف رعا ف شديدا فدخلت على أبي الحسن (ع) فقال: يا زياد أطعم سيفا التفاح فأطعمته فبرء. (٢٦٧٨) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر له الحمى فقال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح. (٢٦٧٩) ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو يعلم الناس ما في التفاح، ما داووا مرضاهم إلا به. (٢٦٨٠) ٦ - قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله (ع) قال: أطعموا محموميكم،

-----  
الحديث ٢ (٣١٥٢٣).  
البحار، ٦٦ / ١٧٣، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٢٧.  
في المحاسن: عن أبي يوسف عن القندي، والظاهر أن أبا يوسف كنية يعقوب بن يزيد.  
في الكافي: فأصاب الناس برعا ف فكان... فأطعمته إياه فبرء.  
في المحاسن: فأصاب الناس الرعا ف... فإذا سيف أخي رعا ف شديدا.  
في الوسائل: فأطعمته إياه فبرء.  
٤ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٩.  
المحاسن، ٢ / ٥٥١، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩٠.  
الوافي، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٩.  
الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٣ (٣١٥٢٤).  
البحار، ٦٢ / ٩٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢.  
في المحاسن: عن أبي يوسف، عن القندي.  
في الحجرية: إلا بإضافة المارد، وفي نسخة النجف: إلا بإضافة الماء البارد، وكلاهما غلط،  
فلذا غيرناه طبقا للكافي والمحاسن والوسائل ونسخة (م).  
٥ و ٦ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ١٠.  
المحاسن، ٢ / ٥٥١، كتاب المآكل، الباب ١١٥، باب التفاح، الحديث ٨٩١ و ٨٩٢.

التفاح فما شئ أنفع من التفاح.  
(٢٦٨١) ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم،  
عن زياد بن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن (ع) فكتب  
إلى: كل التفاح.  
وروى البرقي أكثر هذه الأحاديث وروى غيرها بمعناها وكذا ابن بسطام في  
طب الأئمة (ع).  
باب ٤٩ - ما يتداوى منه بسويق التفاح  
(٢٦٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

-----  
طب الأئمة (ع)، ١٣٥ و ٥٣، في التفاح.  
الوافي، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ١٠.  
الوسائل، ٢٥ / ١٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤ (٣١٥٢٥).  
البحار، ٦٢ / ٩٣، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٣ و ٤.  
في المحاسن: عن أبيه، عن يونس، كما في الكافي  
في الكافي والمحاسن وطب الأئمة (ع): فما من شئ أنفع من التفاح.  
في النسختين: بدل "محموميكم": "لمؤمنكم" وهو سهو، صححناه من نسخة (م) وطبقا للمصدر.  
٧ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٥.  
الوافي، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢٥ / ١٦٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٥ (٣١٥٢٦).  
البحار، ٦٢ / ٢١٠، الباب ٧٥، باب معالجة الوباء، الحديث ١.  
روى مضمونه عن أبي يوسف، عن القندي في المحاسن، المصدر السابق، الحديث ٨٩٧.  
الباب ٤٩  
فيه ٣ أحاديث  
١ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٦.  
الوافي، ١٩ / ٣٩٦، باب التفاح، الحديث ٦.

عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبا عبد الله (ع) عن شيء يمسك الرعاف، فقال: اسقوه سويق التفاح (١) فسقوني فانقطع عني الرعاف.

(٢٦٨٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) أنه قال: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح.

(٢٦٨٤) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن يزيد، قال: كنا إذا لسع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح.

باب ٥٠ - ما يتداوى منه بالكمأة  
الباب ٥٠

الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٣١).

ليس في الحجرية: بالمدينة.

(١) أي الذي يعمل من التفاح، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٧.

الوافي، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٣٢).

في الكافي: محمد بن موسى، عن بعض أصحابنا رفعه.

في الوسائل: ما أعرف للمسموم.

٣ - الكافي، ٦ / ٣٥٦، كتاب الأطعمة، باب التفاح، الحديث ٨.

الوافي، ١٩ / ٣٩٧، باب التفاح، الحديث ٨.

الوسائل، ٢٥ / ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٥٣٣).

في الكافي والوافي هكذا: كان إذا لسع إنسانا من أهل الدار حية أو عقرب قال...

(٢٦٨٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من المن وفيه شفاء للعين والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين.

أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن محمد بن علي مثله.  
(٢٦٨٦) ٢ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن عيسى بن عبد الله، عن إبراهيم بن علي الرافي، عن أبي عبد الله (ع). قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من الجنة (١)

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٧٠، كتاب الأطعمة، باب الكمأة، الحديث ٢.  
المحاسن، ٢ / ٥٢٧، كتاب المآكل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦١.  
الوافي، ١٩ / ٤٤٩، باب الكمأة، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٧٣).  
في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: الكمأة من المن والمن، من الجنة، وماؤها شفاء للعين. وفي نسختنا الحجرية: من المن ومنه شفاء للعين.  
الكمأة، كما قيل: ما يسمى بالفارسية: سماروغ أو قارچ. و " المن " كل ثل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ مثل الترنجين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط.
- ٢ - المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المآكل، الباب ١٠٨، باب الكمأة، الحديث ٧٦٠.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٧٤).  
ونحو في البحار، ٦٦ / ٢٣٢، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ٣.  
ليس في المحاسن: " السكوني "، والسند هكذا: النوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن علي الرافي. وفي نسختنا الحجرية بدل " الرافي ": " الرافي ".
- في المحاسن: من نبت الجنة.  
(١) أي أصلها من الجنة، سمع منه (م).



وماؤها نافع من وجع العين.

(٢٦٨٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: الكماة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرنى وهي شفاء من السم.

باب ٥١ - ما يتداوى منه بالتين

(٢٦٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

٣ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٧٥، الباب ٣١، الحديث ٣٤٩.

البحار، ٦٦ / ١٢٧، الباب ٣، باب التمر وفضله وأنواعه، الحديث ٦.

في العيون: محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عينية... عن الرضا (ع)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (ع)... من المن الذي أنزله الله... التي في البرنى من الجنة وهي شفاء من السم.

الباب ٥١

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب التين، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٥٥٤، كتاب الأطعمة، الباب ١١٧، باب التين، الحديث ٩٠٣.

الوافي، ١٩ / ٤٠١، باب التين، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٥، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٥٥٤).

البحار، ٦٦ / ١٨٥، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٢.

في الكافي والوافي: ويشد الفم والعظم...

في المحاسن: نبات الجنة وهو يذهب بالبخر.

في الوافي: سهل عن محمد بن الأشعث، كما عن بعض نسخ الكافي أيضا.

في الوافي بيان: لعل الأشبهية لخلوص جوفه عما يرمى ويلقى.

محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: التين، يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء وقال: التين أشبه شئ بنبات الجنة. ورواه البرقي في المحاسن، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. قال الكليني: ورواه سهل بن زياد، عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

باب ٥٢ - ما يتداوى منه بالكمثرى

(٢٦٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا الكمثرى، فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله. (٢٦٩٠) ٢ - وعنه عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب الكمثرى، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٤٠٣، باب الكمثرى، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٥٥).

البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٧.

البحار، ٦٦ / ١٧٤، الباب ٨، باب التفاح والسفرجل والكمثرى، الحديث ٣٢.

في الكافي والوافي والوسائل: ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله.

٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٨، كتاب الأطعمة، باب الكمثرى، الحديث ٢.

الوافي، ١٩ / ٤٠٣، باب الكمثرى، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٥ / ١٧٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٥٦).

في الكافي والوافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الله. ولعل في توسيط عبد الله سهو من النساخ، وظاهر المصنف في الكتاب عدم التوسط، وفي الرواية الأولى من الباب الآتي

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكمثرى، يدبغ المعدة ويقويها، وهو والسفرجل سواء وهو على الشيع أنفع منه على الريق ومن أصابه طخاء (١) فليأكله، يعني على الريق.

باب ٥٣ - ما يتداوى منه بالإجاص

(٢٦٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن أبي الحسن (ع) في حديث: إن الإجاص الطري (١) يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإن الياض يسكن الدم ويسل الداء الدوي. (٢)

باب ٥٤ - ما يتداوى منه بالغبيراء

الباب ٥٤

أيضا عدم الوسطة.

في الكافي والوافي: فليأكله، يعني على الطعام.

في الوافي: "الطخاء" كسماء بالطاء المهملة والخاء المعجمة: الكرب على القلب.

في الكافي: يقويها هو والسفرجل سواء...، لكن في الحجرية: وسواء هو والسفرجل.

(١) أي نوع من الداء، سمع منه (م).

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٩، كتاب الأطعمة، باب الإجاص، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٤٠٥، باب الإجاص، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٧، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٥٥٧).

البحار، ٦٦ / ١٨٩، الباب ١٤، باب الإجاص والمشمش، الحديث ٢.

صدره في الكافي: دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه تورماء فيها إجاص أسود في

إبانه، فقال: إنه هاجت بي حرارة وإن الإجاص...

والإجاص بالفارسية: آلو.

(١) تازة، سمع منه (م).

(٢) أي الذي يجري في البدن، سمع منه (م).

(٢٦٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومع ذلك فإنه يسخن (١) الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام.

باب ٥٥ - ما يتداوى منه بالهندباء

(٢٦٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٦١، كتاب الأطعمة، باب الغبيراء، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٤١١، باب الغبيراء، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠١، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٥٦٨).

البحار، ٦٦ / ١٨٨، الباب ١٢، باب الغبيراء، الحديث ٢.

في الكافي والوافي والوسائل: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير.

في الكافي: "التقطير"، بدل: "التقطير" وما هنا كالوافي.

وقال الفيض: الغبيراء بالمد ما يقال له بالفارسية سنجد، والتقطير أن لا يستمسك بوله.

(١) سخين، كرم، سمع منه (م).

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٦٢، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٥٠٩، كتاب المأكّل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٨.

الوافي، ١٩ / ٤٣٧، باب الهندباء، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٠٠).

البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ١.

في المحاسن: عن علي بن الحكم، وعن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله... سبع ورقات من الهندباء... في ليلته تلك إن شاء الله.

علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء (١) أمن من القولنج ليلته إن شاء الله. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله.

(٢٦٩٤) ٢ - وعن عدة أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا (ع) يقول: إن في الهندباء شفاء من ألف داء، ما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهندباء قال: ودعا به يوما لبعض الحشم وكان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ويصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعته على رأسه ثم قال: أما أنه يجمع الحمى ويذهب بالصداع.

باب ٥٦ - ما يتداوى منه بالحوك

الباب ٥٦

فيه حديثان

في النسختين: حتى بن الوليد، وهو غلط فلذا غيرناه وفقا لنسخة (م).

(١) أي سبع ورقات من الكاسني، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٩.

الوافي، ١٩ / ٤٣٩، باب الهندباء، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٥ / ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٦، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٤ (٣١٦٠٣).

البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٤.

في الكافي: يقول: الهندباء شفاء.

في الكافي: بدل، "الإنسان": "ابن آدم".

في الكافي والبحار: وضعه على جبينه ثم قال: أما إنه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به.

في الوسائل: لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى... فأمر أن يدق ثم يصير على قرطاس.

في نسختنا الحجرية: "فراطاهر" بدل "قرطاس" وما هنا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).

(٢٦١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أشكيب عن ابن عبدة، بإسناد له عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الحوك بقلة الأنبياء، أما إن فيه ثمان خصال، يمرئ ويفتح السدد (١) ويذهب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام، إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله. (٢٦٩٦) ٢ - وروي: وهو الباذورج. باب ٥٧ - ما يتداوى منه بالكراث (٢٦٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٤، كتاب الأطعمة، باب الباذورج، الحديث ٤. الوافي، ١٩ / ٤٤٢، باب الباذورج، الحديث ٤. الوسائل، ٢٥ / ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٠٢). البحار، ٦٦ / ٢١٤، الباب ٤، باب الباذورج، الحديث ١٣. في الكافي والوسائل: بدل، " يذهب الخشا " الوارد في الحجرية: " يطيب الجشاء ". في الحجرية: يشتهي الطعام. ليس في الكافي والوافي: وروي: وهو الباذورج. في تعليقة الكافي: الحوك: الباذورج ولعله النعناع وعن المرأة: في الاختيارات وهو نوع من الرياحين وفي الدستور: يقال له بالفارسية: بادرنك. وعن الكنز: ريحان كوهي في نسختنا الحجرية كما في الوسائل وغيره: أشكيب بن عبدة وفيه: " الباذورج " بدل " الباذورج ". و " الجشا " ما يقال له بالفارسية: آروغ. (١) أي يفتح السدة، سمع منه (م).

الباب ٥٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب الكراث، الحديث ١. المحاسن، ٢ / ٥١١، كتاب المأكّل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٨١. الوافي، ١٩ / ٤٣٣، باب الكراث، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ١٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن (ع) فسأل عنه، فقيل: به طحال (١) فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برء. (٢٦٩٨) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الكراث؟ فقال: كله فإن فيه أربع خصال، يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه. ورواه البرقي عن محمد بن علي والذي قبله، عن علي بن حسان. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي مثله.

-----  
الحديث ١ (٣١٦٢٥).

البحار، ٦٢ / ١٦٩، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف والخاصرة، الحديث ٢. في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: علي بن حسان فما في الحجرية من علي بن حساد، سهو.

في الحجرية: ثم براء.

(١) بالضم وبالتخفيف معروف، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٥، كتاب الأطعمة، باب الكراث، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٥١٠، كتاب المأكّل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٨.

الخصال، ١ / ٢٤٩، باب الأربعة، في الكراث أربع خصال، الحديث ١١٤.

الوافي، ١٩ / ٤٣٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٢ (٣١٦٢٦).

البحار، ٦٦ / ٢٠٠، الباب ٢، باب الكراث، الحديث ١.

في المحاسن: ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمنه.

في الخصال، الذي عثرنا على روايته، هو نقله عن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عيسى بدل: " عمرو " ولم يذكر المصنف هنا الكتاب المنقول عنه.

وفي نسخة النجف في متن الحديث تصحيف صححناه.

(٢٦٩٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن يزيد عن الصحاف الكوفي، عن موسى بن جعفر، عن الصادق، عن الباقر (ع) قال: شكى إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكل علاج وأنه يزداد كل يوم شرا حتى أشرف على الهلكة فقال له: اشتر بقطعة فضة، كراثا وأقله قليلا جيدا بسمن عربي و أطعم من به هذا الوجع، ثلاثة أيام فإنه إذا فعل ذلك به برء إن شاء الله.

(٢٧٠٠) ٤ - وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه سئل عن البواسير الشديدة؟ فقال: خذ كراثا نبطيا فيقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطعه صغارا صغارا وتأخذ سناما فتذيبه وتلقيه على الكراث وتأخذ عشر جوزات فتقشرها وتدقها مع وزن عشرة دراهم جبنا فارسيا (١) وتلقي الكراث فإذا نضج، ألقيت عليه الجوز والجبين ثم أنزلته عن النار فأكلته على الريق بالخبز ثلاثة أيام أو سبعا وتحتمي عن غيره من الطعام و تأخذ بعدها ابهل محمص قليلا بخبز وجوز مقشر بعد السنام والكراث تأخذ على

٣ - طب الأئمة (ع)، ٣٠، عوذة لوجع الطحال.  
البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٩.  
في طب الأئمة (ع) والبحار: "أحمد بن يزيد، عن الصحاف الكوفي " بدل ما في  
النسخة الحجرية: " أحمد بن يزيد الصحاف الكوفي ".

٤ - طب الأئمة (ع)، ٣٢، عوذة للبواسير ودواءه.  
البحار، ٦٢ / ١٩٧، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٤.  
في طب الأئمة (ع): خذ كراثا بيضاء... تلقي الكراث على النار... وتؤخر أكلك...  
وبأتي هذا الحديث في هذا الكتاب في الباب ٧٩، الحديث ٧.  
وفي نسختنا الحجرية مكان الأبهل المحمص: ابهل فمحص، ومكان تدقها: تدنسها، وفيها:  
عمرو بن يزيد كما في المصدر وليس فيها: تحتمي وفيها: تدقه وتشفه  
(١) وهو دهن الكنجد، سمع منه (م).



اسم الله نصف أوقية دهن شيرج (٢) على الريق وأوقية كندر ذكر، تدقه وتستفه وتأخذ بعده نصف أوقية شيرج آخر، ثلاثة أيام وتؤخر أكله إلى بعد الظهر تبرء إن شاء الله.

باب ٥٨ - ما يتداوى منه بالسذاب

(٢٧٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر أو أبي الحسن "ع" قال: ذكر له السذاب، فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر.

(٢٧٠٢) ٢ - قال: وروي: أنه جيد لوجع الأذن. ورواه البرقي في المحاسن بإسناد ذكره.

-----  
(٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

الباب ٥٨

فيه حديثان

١ و ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٨، كتاب الأطعمة، باب السداب، الحديث ٢.

المحاسن، ٢ / ٥١٥، كتاب المآكل، الباب ٩٣، باب السداب، الحديث ٧٠٧.

الوافي، ١٩ / ٤٥١.

الوسائل، ٢٥ / ١٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٥، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٣ (٣١٦٥٠).

البحار، ٦٦ / ٢٤١، الباب ١٦، باب السداب، الحديث ٤.

في الكافي والوافي: محمد بن عمرو بن إبراهيم.

في الكافي: أو أبي الحسن (ع) - الوهم من محمد بن موسى - وفي نسختنا

الحجرية: وأبي الحسن، وهو سهو وليس فيها: منافع.

"السذاب" نبت يقال له بالعربية: فيجن كحيدر، كذا قيل.

باب ٥٩ - ما يتداوى منه بالسلق

(٢٧٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن (ع) قال: اطعموا مرضاكم السلق، يعني ورقه، فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء.

(٢٧٠٤) ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، (١) عن أبي الحسن (ع): إن السلق يقلع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم (٢) مثل ورق السلق.

الباب ٥٩

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الأطعمة، باب السلق، الحديث ٤. الوافي، ١٩ / ٤٢٢.
- الوسائل، ٢٥ / ١٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٦٣).
- البحار، ٦٦ / ٢١٧، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١٠. في الكافي والوافي والوسائل: عن محمد بن يحيى، وهو الصحيح، فما في نسختنا الحجرية من: الكليني، عن محمد بن عيسى، سهو. في نسختنا الحجرية: عن يوم المريض.
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الأطعمة، باب السلق، الحديث ٥. الوافي، ١٩ / ٤٢٢.
- الوسائل، ٢٥ / ١٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٦٤).
- البحار، ٦٦ / ٢١٧، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ١١. في الوسائل والكافي: بعض الحصينيين وفي الوافي: بإعجام الضاد. في نسخة النجف: "الحسنين" وفي الحجرية: "الحصينين".
- في الوافي والوسائل: يجمع عرق... (١) مصغر منسوب إلى قلعة، سمع منه (م).
- (٢) أي البرسام، سمع منه (م).

(٢٧٠٥) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: إن الله رفع عن اليهود الجذام، بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي مثله.

(٢٧٠٦) ٤ - وعن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله (ع): إن قوما من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.

(٢٧٠٧) ٥ - وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرق السلق بلحم البقر، يذهب بالبياض.

٣ - الكافي، ٦ / ٣٦٩، كتاب الأطعمة، باب السلق، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب المأكّل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢١.

الوافي، ١٩ / ٤٢١.

الوسائل، ٢٥ / ١٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٧، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٤ (٣١٦٦٦).

البحار، ٦٦ / ٢١٦، الباب ٥، باب السلق والكرنب، الحديث ٢.

في الكافي والوافي: الحسن بن علي، عن أبي عثمان.

في تعلية الكافي: يعني قلعهم عروق اللحم.

٤ - المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب المأكّل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٢.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٧، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٦ (٣١٦٦٨).

البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٢.

في الوسائل والبحار: مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: أن

أمرهم، وما هنا أثبتناه من الوسائل ونسخة (م).

٥ - المحاسن، ٢ / ٥١٩، كتاب المأكّل، الباب ٩٩، باب السلق، الحديث ٧٢٤.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٧، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٧ (٣١٦٦٩).

البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق، والداء الخبيث، الحديث ٣.

في البحار: يذهب البياض.

باب ٦٠ - ما يتداوى منه بالدباء

- (٢٧٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما (ع) قال: الدباء يزيد في الدماغ.
- (٢٧٠٩) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الدباء يزيد في العقل.
- (٢٧١٠) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا،

الباب ٦٠

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب القرع، الحديث ٤. الوافي، ١٩ / ٤١٨.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٨٠).
- في الوسائل: عبد الله بن محمد الشامي، كما في الكافي ونسخة (م) وفي الحجرية: عبد الله بن محمد الشافي، في الوافي: عبد الله بن محمد الشيباني.
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب القرع، الحديث ٥. المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩. الوافي، ١٩ / ٤١٨.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٨١).
- الموجود في النسختين من الكتاب قبل هذا الخبر، خبر آخر بعين إسناد هذا الخبر، و متن الخبر الأول، ولم نعث عليه في الكافي والظاهر أنه سهو من النساخ أو غيرهم فلذا حذفناه.
- ٣ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب القرع، الحديث ٧. المحاسن، ٢ / ٥٢١، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣٢. الوافي، ١٩ / ٤١٨.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٦٨٢).

عن أبي الحسن موسى (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليا (ع) أن قال:

يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن أبيه مثله.

(٢٧١١) ٤ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان

وأبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدباء يزيد في الدماغ.

(٢٧١٢) ٥ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: الدباء

يزيد في الدماغ.

(٢٧١٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن أبي

البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدباء، الحديث ١٠.

في الكافي: أنه قال له: يا علي.

٤ - المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣٠.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٩ (٣١٦٨٦).

البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدباء، الحديث ٩.

في الوسائل: بدل، "العبدى": "القندي".

٥ - المحاسن، ٢ / ٥٢٠، كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٣١.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١٠ (٣١٦٨٧).

البحار، ٦٦ / ٢٢٧، الباب ٩، باب القرع والدباء، الحديث ٩.

في الوسائل: عبد الله بن ميمون القداح، وهو الصحيح فما في نسختنا الحجرية: أبي القداح،

سهو.

٦ - الفقيه، ٣ / ٣٥١، باب الذبائح والمأكّل، الحديث ٤٢٣٥.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٧ (٣١٦٨٤).

الحسن (ع) في حديث قال: الدباء يزيد في الدماغ.

باب ٦١ - ما يتداوى منه بالفجل

(٢٧١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة فناولني فجلة فقال: يا حنان، كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول وأصوله تقطع البلغم. ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن حنان مثله.

في الفقيه: الدباء.

الباب ٦١

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب الفجل، الحديث ١.

الخصال، ١ / ١٤٤، باب الثلاثة، الحديث ١٦٨.

المحاسن، ٢ / ٥٢٤، كتاب المأكّل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٨.

الوافي ١٩ / ٤١٩.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢١، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٦٩٠).

البحار، ٦٦ / ٢٣٠، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ١.

في الكافي والخصال والمحاسن والوسائل: يطرد الريح...

في نسخة من الكافي وكذا في المحاسن والخصال: يسربل البول...

في الكافي: وأصله يقطع.

وزاد في الكافي كما في الوافي: وفي رواية أخرى ورقة يمرئ.

في الكافي: "الفجل" بالضم وبالضمتين معروف، يقال له بالفارسية: ترب. يسربل البول:

يحدره.

(٢٧١٥) ٢ - وعنه، عن السياري، عن محمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفجل، أصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حذرا. ورواه البرقي في المحاسن عن السياري، والذي قبله عن عدة من أصحابنا عن حنان.

باب ٦٢ - ما يتداوى منه بالجزر

(٢٧١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي أو غيره، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: أكل

- 
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب الفجل، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٢٤، كتاب المأكّل، الباب ١٠٥، باب الفجل، الحديث ٧٤٩. الوافي، ١٩ / ٤١٩. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢١، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٩٢). البحار، ٦٦ / ٢٣١، الباب ١٠، باب الفجل، الحديث ٣. في الكافي: السياري، عن أحمد بن محمد بن خالد، وليس هو البرقي. في المحاسن والوافي: أحمد بن خالد. في الكافي والمحاسن والبحار: أصله يقطع البلغم. الباب ٦٢ فيه ٣ أحاديث
- ١ - الكافي، ٦ / ٣٧١، كتاب الأطعمة، باب الجزر، الحديث ١. الوافي، ١٩ / ٤٢٣. الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٩٣). في الوسائل: الحسن بن علي أو غيره، عن داود، عن أبي عبد الله. في الحجرية: أكل الجزر. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: يقبح الذكر

الجزر، يسخن الكليتين ويقيم الذكر.  
(٢٧١٧) ٢ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.  
(٢٧١٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: مر الجارية تسلقه (١) وكله.  
باب ٦٣ - ما يتداوى منه باللفت

-----  
٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الأطعمة، باب الجزر، الحديث ٢.  
الوافي، ١٩ / ٤٢٣.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٦٩٤).  
البحار، ٦٦ / ٢١٩، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ٣.  
في الوسائل والوافي: أحمد بن الحسن الجلاب.  
٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الأطعمة، باب الجزر، الحديث ٣.  
الوافي، ١٩ / ٤٢٣.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٦٩٥).  
البحار، ٦٦ / ٢١٨، الباب ٦، باب الجزر، الحديث ١.  
في الوسائل والوافي: وينصب الذكر.  
(١) أي تطبخه سمع منه (م).  
الباب ٦٣  
فيه حديثان



(٢٧١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح (ع): عليك باللفت فكله، يعني الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه.

أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

(٢٧٢٠) ٢ - وفي بعضها: فكلوه في أوانه. (١)

باب ٦٤ - ما يتداوى منه بالبادنجان (\*)

(٢٧٢١) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والأخبار، عن الحسين بن

١ - الكافي، ٦ / ٣٧٢، كتاب الأطعمة، باب السلجم، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٤٢٥.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٣، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٩٦).

البحار، ٦٢ / ٢١٣، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١.

في الوسائل والكافي: فإنه ليس من أحد إلا وله عرق.

٢ - راجع الوسائل المصدر السابق الحديث ٥ و ٦.

وفيهما: في زمانه رواهما عن المحاسن كما روي عنه وعن غيره عدة روايات وفي بعضها ما مضمونه الحث على إدمان أكله كما أخذه في عنوان الوسائل.

(١) أي وقته، سمع منه (م).

الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

(٥) هذا الباب لا يوجد في نسخة (م)، وإنما أثبتناه من الحجرية المطبوعة وسيأتي تكرار

الباب والتعليق عليه في الباب ١٣٥.

١ - أمالي الطوسي، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٠٨).

البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.

إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا (ع) قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل لأداء فيه.  
(٢٧٢٢) ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين، عن أبيه، عن علي بن عبد الله (ع) قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء.  
(٢٧٢٣) ٣ - علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن محمد بن يحيى عن أبيه، نحوه.

في الأمالي: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر... كما في الوسائل إلا أن فيه: عن الحسين بن أبي منذر. وفي نسختنا من الكتاب: قال الباذنجان، فجعلناه تنبيه.

- ٢ - أمالي الطوسي، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، الحديث ١٠.  
الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٠٩).  
البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.  
٣ - المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧ و ٧٥٨.  
الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٧١٢).  
البحار، ٦٦ / ٢٢٢، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٤.  
في النسختين سهو أو غلط في إيراد السند. والظاهر وقوع الخلط بين سند الأمالي والمحاسن، فإن المذكور تحت عنوان ٣، هو سند المحاسن والمذكور تحت العنوان ٤، هو بعض سند الأمالي حيث روى بإسناده عن أبي عبد الله (ع) نحوه منه، راجع الحديث ٣، أو أن الحديثين عن المحاسن إلا أنه وقع الاشتباه في ذكر بقية سند الحديث ٤، وهو الأظهر.  
سند الوسائل هكذا: المحاسن عن عبد الله بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) وليس في المحاسن: عن أبيه.  
وقد ذكر قبل ذلك خبرين، عن أمالي الطوسي وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا أولاً وثانياً.  
راجع الكافي، ٦ / ٣٧٣، باب الباذنجان. الوافي، ١٩ / ٤٢٧.

(٢٧٢٤) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرة السواء.

باب ٦٥ - ما يتداوى منه بالبصل

(٢٧٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو عبد الله (ع): البصل يذهب بالنصب (١) ويشد العصب ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء ويذهب بالحمى. (٢٧٢٦) ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي

٤ - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٧٥٨

وإسناد المحاسن هكذا: عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عن أخبره، عن أبي عبد الله.

الباب ٦٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الأطعمة، باب البصل، الحديث ٢.

المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٧.

الوافي، ١٩ / ٤٢٩.

الوسائل، ٢٥ / ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٦، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٧١٣).

البحار، ٦٦ / ٢٤٧، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٥.

في المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن النضر، ... ويزيد في الماء والخطأ.

ما في نسختنا الحجرية: "من النص" بدل: "النصب" غلط فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م).

في نسختنا: "سمر" بدل "شمر".

(١) أي التعب، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الأطعمة، باب البصل، الحديث ٣.

الخصال، ١ / ١٥٧، باب الثلاثة، الحديث ٢٠٠.

المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المآكل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩.

الوافي، ١٩ / ٤٣٠.

الهمداني، عن الحسن بن علي الكسلان، عن ميسر بياح الزطي، (١) وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال، يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع. ورواه الصدوق في الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي مثله. (٢٧٢٧) ٣ - وعنه، عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، عن الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست عن أبي عبد الله (ع) قال: البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق (١) البشرة.

الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧١٤).

البحار، ٦٦ / ٢٤٦، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٢. رواه في المحاسن، كما في الحديث الرابع في الكتاب، ثم قال: وفي حديث آخر، وذكر ما هنا. في المحاسن آخر الحديث: ويزيد في الماء.

(١) يعني يبيع الجحت وهو جيل من الناس...، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الأطعمة، باب البصل، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٨. الوافي، ١٩ / ٤٣٠.

الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧١٥).

البحار، ٦٦ / ٢٤٨، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٦.

والظاهر أن سند الكافي هكذا: علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن السياري.

في الكافي: أحمد بن محمد بن خالد وليس هو البرقي.

في المحاسن: رواه عن السياري.

في الكافي والمحاسن والوافي والوسائل: أحمد بن المبارك الدينوري، وهو الصحيح.

في الكافي والوافي: يطيب النكهة.

(١) أي يلين، سمع منه (م).

(٢٧٢٨) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله (ع)، البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.  
ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله.  
باب ٦٦ - ما يتداوى منه بالحلبة  
(٢٧٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

---

٤ - الكافي، ٦ / ٣٧٤، كتاب الأطعمة، باب البصل، الحديث ١.  
المحاسن، ٢ / ٥٢٢، كتاب المأكّل، الباب ١٠١، باب البصل، الحديث ٧٣٩.  
الوافي، ١٩ / ٤٢٩.  
الوسائل، ٢٥ / ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٦، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤ (٣١٧١٦).  
البحار، ٦٦ / ٢٤٨، الباب ٢٠، باب البصل والثوم، الحديث ٧.  
في المحاسن: عن منصور بن العباس.  
الباب ٦٦  
فيه حديث واحد  
١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩١، معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢٢١.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٧.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٢٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٢، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ١ (٣١٧٣٤).  
البحار، ٦٢ / ١٨٧، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجهة، الحديث ٣.  
في الكافي والوسائل: كف تين يابس تغمرهما. وفي نسخة (م): "كفتين"، بدل "كف تين"،  
وما هنا أثبتناه من الحجرية.  
في الحجرية: في قدر نطيفة. وعن هامش مخطوط الوسائل: "الشاكيه" بدل "الشابكة".

عيسى، عن بكر بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول (ع) يقول: من الريح الشابكة (١) والحام (٢) والأبردة في المفاصل، تأخذ كف حلبة وكف تين، تغمرها (٣)

بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قرح روح.

باب ٦٧ - ما يتداوى منه بالأطريفل

(٢٧٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن موسى بن عمران شكى إلى ربه البلة والرطوبة فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله (ع): وهو الذي يسمونه عندكم، الطريفل. باب ٦٨ - ما يتداوى منه بالعناب

(٢٧٣١) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن علي (ع) قال:

(١) أي يدخل الأعضاء بعضها في بعض، سمع منه (م).

(٢) أي الحار، سمع منه (م).

(٣) أي تسترها، سمع منه (م).

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٣، معالجة البلة والرطوبة، الحديث ٢٢٨.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ٢٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٣، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٧٣٥).

البحار، ٦٢ / ٢٤٠، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١.

في الكافي والوسائل: والبليج والأملج.

الباب ٦٨

فيه حديثان

١ و ٢ - مكارم الأخلاق، ١٧٥، الباب ٧، الفصل ١٠، في العناب.

العناب، يذهب بالحمى. (١)  
(٢٧٣٢) ٢ - قال: وقال: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس.  
باب ٦٩ - ما يتداوى منه بالحنظل  
(٢٧٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن  
بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن  
جعفر (ع) يقول: دواء الضرس أن تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فإن كان

الوسائل، ٢٥ / ٢٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٥، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٧٤٧).

البحار، ٦٢ / ٢٣٢، الباب ٨٢، باب العناب، الحديث ١ و ٣.  
في مكارم الأخلاق: قال: وقال الصادق (ع): فضل العناب...  
(١) هذا يدل على استحباب أكله للحمى أكثر الأوقات، سمع منه (م).  
الباب ٦٩

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، الحديث ٢٣٢.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٢ (٣١٧٤٩).

البحار، ٦٢ / ١٦٣، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٩.  
في الكافي: دواء الضرس تأخذ الحنظلة... خل تمر...  
في الكافي والوسائل: ثلاث ليال فإن كان الضرس... التي تلي ذلك الضرس ثلاث ليالي كل  
ليلة قطرتين... والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة... كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه  
ويتمضمض بخل وإن أحب، أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل.  
في النسخة الحجرية: قطنه شيئاً... الضرس أكلته فيه....  
في نسختنا (م): الأذن التي تلك الضرس، وفي الهامش تعويض تلك ب (تلي) بعنوان (ظ)  
الذي هو مخفف ظاهر وفيها: فتحل جوانبها... فتقليها غليانا... مستلقيا ثلاث

الضرس مأكولا منحفرا (١)، تقطر فيه قطرات ويجعل منه في قطنة شيئا ويجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال وإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا، قطر في الأذن التي تلي تلك الضرس، ليالي، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن الله قال: وسمعتة يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان (٢) والحمرة التي تقع في الفم، أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم ثقب رأسها وتدخل سكيننا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة (٣) ثم تضعها على النار فتقليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره ويتمضمض بخل وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو ستوقه (٤) وكلما فنى خله، أعاده مكانه و

كلما عتق (٥) كان خيرا له إن شاء الله.

باب ٧٠ - أنه لا بأس بمداواة اليهود والنصارى للمرضى (\*)  
 (٢٧٣٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته

- 
- (١) أي صار (فيها - ظ) حفيرة، سمع منه (م).  
 (٢) أي الرياح التي تتحرك في البدن، سمع منه (م).  
 (٣) سواء كان بعلاج أو غيره، سمع منه (م).  
 (٤) أي قدر، سمع منه (م).  
 (٥) أي قديما، سمع منه (م).

الباب ٧٠

فيه حديثان

\* أي يأمر بالدواء ولا يلقي بالرتوبة، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٣، في الدواء يعالجه اليهودي والنصراني والمجوسي.  
 الوسائل، ٢٥ / ٢٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٧ (٣١٧٥٤).

البحار، ٦٢ / ٦٥، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبيا، الحديث ٩.



عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية؟ قال: لا بأس بذلك، إنما الشفاء بيد الله.

(٢٧٣٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لموسى بن جعفر (ع): إني احتجت إلى طبيب نصراني، أسلم عليه وادعوا له؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك.

باب ٧١ - ما ينبغي ترك مداواته إن أمكن

(٢٧٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزكام، جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء وينزله. (٢٧٣٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح و

٢ - علل الشرائع، ٢ / ٦٠٠، الباب ٣٨٥، الحديث ٥٣.  
الوسائل، ٧ / ١١٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من أبواب سجدي الشكر، الحديث ١ (٨٨٩٨).  
الوسائل، ١٢ / ٨٣، كتاب الحج، الباب ٥٣، الحديث ١ (١٥٧٠١).  
البحار، ٦٢ / ٦٣، الباب ٥٠، باب أنه لم سمي الطبيب طبياً، الحديث ٣.  
في الوسائل... ٧ / ١١٨: احتجت إلى الطبيب وهو نصراني... لكن في ١٢ / ٨٣: إلى طبيب...  
الباب ٧١  
فيه ٦ أحاديث

١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، الحديث ٥٧٨.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١١.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٦١).  
البحار، ٦٢ / ١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٥.  
في الكافي والوسائل: على الداء فيزيله. وفي الحجرية: فينزله.  
٢ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، الحديث ٥٧٧.

النوفلي وغيرهما، يرفعونه إلى أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ع) لا يتداوى من

الزكام ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه.

(٢٧٣٨) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد بإسناد رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما من أحد من

ولد آدم إلا وفيه عرقان، عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس، سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به زكاما أو دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال: الزكام فضول في الرأس. (١)

(٢٧٣٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٦٢).

البحار، ٦٢ / ١٨٥، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٨. في نسخة (م): بكر بن سالم

٣ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٢، عرق الجذام وعرق البرص، الحديث ٥٧٩.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤، باب الطب، الحديث ١٢. الوسائل، ٢٥ / ٢٢٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٣).

البحار، ٦٢ / ١٨٤، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٦.

في الكافي والوسائل: في الرأس سلط الله عز وجل.

في الكافي: زكاما ودماميل.

في النسخة الحجرية من الكتاب ونسخة (م): فإذا هاج عرق الذي، فغيرناه طبقا للوسائل وغيره

(١) يعني يقطع المفاسد التي في الرأس، سمع منه (م).

٤ - الخصال، ١ / ٢١٠، باب الأربعة، قول النبي (ص) لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة، الحديث ٣٢.

الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع)، عن النبي (ص) قال: لا تكرهوا أربعة فإنها

لأربعة، لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص ولا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج.

(٢٧٤٥) ٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في طب الأئمة (ع)، عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكوت إليه الزكام فقال: صنع، من صنع الله وجند، من جنود الله بعث الله إلى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعتها فعليك بوزن دائق شونيز (١) ونصف دائق كندس (٢) يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة.

(٢٧٤١) ٦ - وعن علي بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان، عن حماد بن

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٦٤).

البحار، ٦٢ / ١٨٥، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٩. في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع)، قال: قال رسول الله (ص).

في النسخة النجف بدل " لأربعة ": " نافعة " وكأنه اجتهد من الناسخ وليس في نسختنا الحجرية مكانها شيء

٥ - طب الأئمة (ع)، ٦٤، في الزكام. الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١٧٦٥).

البحار، ٦٢ / ١٨٣، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ١. في طب الأئمة (ع) والوسائل والبحار: بعثه الله إلى علة. في الحجرية: شكوت إلى الزكام.

(١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

(٢) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٦ - طب الأئمة (ع) ١٠٧، في الزكام.

عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لمؤدب أولاده: إذا زكم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه شيئاً فيقول المؤدب: أمرتني أن أعلمك وقد أعلمتك فلم ترد علي شيئاً؟ فقال: إنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالزكام.

باب ٧٢ - ما يتداوى منه بالصبر والمر (\*) والكافور

(٢٧٤٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة (١) قال: نعم وتراه مثل الحب (٢) قلت: إن بصرها ضعف، قال: أكحلها بالصبر والمر والكافور أجزاء سواء فكحلناها فنفعها.  
(٢٧٤٣) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل قال: دخل

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٦ (٣١٧٦٦).

البحار، ٦٢ / ١٨٣، الباب ٦٥، باب الزكام، الحديث ٢.  
في طب الأئمة (ع) والبحار: أن أعلمك بهذا... فإذا هاج دفعه الله بالزكام.  
الباب ٧٢

فيه ٣ أحاديث

\* اسم نبت فصار علماً وإن كان حلواً، سمع منه (م).

١ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨١.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ٢، الجزء ١٤.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٦٧).

البحار، ٦٢ / ١٤٩، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢١.  
في الحجرية: سواء فاكحلناها.

(١ و ٢) كلاهما معروفان، سمع منه (م).

٢ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨٠.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ١، الجزء ١٤.

على أبي عبد الله (ع) وهو يشتكي عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر والكافور والمر، ففعل ذلك الرجل فذهب عنه.

(٢٧٤٤) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى علي بن يقطين أنه كان يلقي من عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن ابتداء من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر (ع)، جزء كافور رياحي وجزء صبر سقطري، يدقان جميعا وينخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الأثمد، الكحلة في الشهر، يحذر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال: وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات.

باب ٧٣ - كثرة شرب الماء مادة لكل داء

(٢٧٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٦٨).

البحار، ٦٢ / ١٤٨، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٠. في الوافي: قال: دخل رجل على أبي عبد الله (ع) ... فقال له: أين أنت.

٣ - روضة الكافي، ٨ / ٣٨٣، الحديث ٥٨٣.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، باب الطب، الحديث ٤، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٥ / ٢٣١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٧٦٩).

البحار، ٦٢ / ١٥٠، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٢٣.

في الوافي: رمد عينيه أذى... وفيه: "رباحي" بدل "رياحي": وفيه: صبرا صقو طرى... وفيه: الرباحي بالموحدة بين المهملتين.

في البحار: جزء صبر اسقو طرى.

الباب ٧٣

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٤.

علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء.

(٢٧٤٦) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن سعد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع) وهو يوصي رجلا فقال: أقل من شرب الماء فإنه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدئك الداء.

المحاسن، ٢ / ٥٧١، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٩. الوافي، ٢٠ / ٥٦٠.

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٧٨٥).

البحار، ٦٦ / ٤٥٥، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٦، نقل نحوه.

رواه في المحاسن: عن علي بن حسان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع).

في الوافي: كأنه أراد به كثرة شرب الماء من غير أكل والزائد على المعتاد.

٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٢، كتاب الأشربة، باب كثرة شرب الماء، الحديث ٢.

المحاسن، ٢ / ٥٧١، باب فضل الماء، الحديث ١١.

الوافي، ٢٠ / ٥٦٠.

الوسائل، ٢٥ / ٢٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٧٨٤).

البحار، ٦٦ / ٤٥٥، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٣٨.

في الكافي: ما احتمل بدئك الداء، كما نقله كذلك أيضا المصنف فيما تقدم. فما في نسخة الكتاب الحجرية من قول: احتمل بذلك الداء، سهو.

ليس في الكافي: رفعه وكذا في الوافي. وفي تعليقه، عن العلامة المجلسي: (في بعض نسخ

الكافي رفعه). وفي الكافي: سعيد بن جناح كما في نسختنا الحجرية.

رواه في المحاسن: عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي رفعه.

عن العلامة المجلسي بعد إيراد الاختلاف: وما في المحاسن أحسن لأن أحمد لا يروي عن

الصادق (ع) وإنما روايته عن الرضا (ع)، وقد يروي عن الكاظم (ع) فالمراد بالحلي هنا عبيد الله أو أحد إخوته.

وقد تقدم بعض الحديث في ٢ / ٦، هنا وفيه أيضا: أحمد بن عمر الحلبي.

في الوسائل: أقل شرب الماء، لكن في البحار: أقلل من شرب الماء.

باب ٧٤ - إن ماء زمزم شفاء من كل داء مع قصد الشفاء  
 (٢٧٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن  
 جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال:  
 قال أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): ماء زمزم دواء مما شرب له.  
 (٢٧٤٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
 محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ماء  
 زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كائنا ما كان. (١)

الباب ٧٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٥.  
 المحاسن، ٢ / ٥٧٣، باب ماء زمزم، الحديث ١٩.  
 الوافي، ٢٠ / ٥٨٠، الحديث ٥.  
 الوسائل، ٢٥ / ٢٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٦، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٢ (٣١٨٦١).  
 البحار، ٦٦ / ٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٩.  
 رواه في المحاسن: عن ابن القداح.  
 في البحار: لما شرب له. وفي نسخة (م) دواء مما شرب، وليس فيها: له.  
 ٢ و ٣ - الكافي، ٦ / ٣٨٦، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٤.  
 طب الأئمة (ع) ٥٢، في ماء زمزم.  
 الوافي، ٢٠ / ٥٨٠.  
 الوسائل، ٢٥ / ٢٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٦، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٣ (٣١٨٦٢).  
 البحار، ٦٦ / ٤٤٨، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٨.  
 في الكافي وطب الأئمة (ع)، والوسائل والبحار: وأظنه قال: كائنا ما كان. فما في الحجرية:  
 قاله كائنا ما كان، سهو.  
 وفي النسختين: ماء زمزم لا شرب له، وهو غلط.  
 (١) أي جميع العلل، سمع منه (م).

(٢٧٤٩) ٣ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الجارود بن أحمد، عن الجعفري، عن محمد بن سنان، مثله وزاد: لأن رسول الله (ص) قال: ماء زمزم لما شرب له.

باب ٧٥ - إن ماء ميزاب الكعبة شفاء

(٢٧٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر وغيره، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم قال: قال: اشتكى بعض إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت أبا عبد الله (ع) في الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، إلى أن قال: فسقيته فلم أبرح حتى شرب سويقاً وصلح و

الباب ٧٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٦. المحاسن، ٢ / ٥٧٤، باب فضل ماء الميزاب، الحديث ٢٤.

الوافي، ٢٠ / ٥٨١.

الوسائل، ٢٥ / ٢٦٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٦٦).

البحار، ٦٦ / ٤٥٧، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٤٤.

في الكافي والوافي: بدل " صارم " " مصادف "، وما هنا موجود في المحاسن.

في نسخة النجف: أصيب رجل من إخواننا بمكة. وليس مكان اشتكى في النسخة الحجرية شيء وكأن كلمة أصيب اجتهد من الناسخ حيث أن نسخة النجف استنساخ من الحجرية.

في المحاسن والوسائل: سقط للموت فلقينا.

في الكافي والوسائل: فسقيته منه ولم أبرح... وفي الحجرية: أبرح من عنده.

في الكافي: وبرء بعد ذلك.

رواه في المحاسن: عن يعقوب بن يزيد.



باب ٧٦ - إن سؤُر (\*) المؤمن شفاء  
 (٢٧٥١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في سؤُر المؤمن شفاء من سبعين داء.  
 (٢٧٥٢) ٢ - وفي الخصال بإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمأة قال: سؤُر المؤمن شفاء.  
 باب ٧٧ - إن ماء المطر شفاء من كل داء إذا قرئ عليه الحمد والاخلاص والمعوذتان سبعين مرة. (\*)

الباب ٧٦

فيه حديثان

\* الظاهر أنه مخصوص بالماء، سمع منه (م).

- ١ - ثواب الأعمال، ١٨١ / ٢، ثواب من شرب من سؤُر أخيه المؤمن.  
 الوسائل، ٢٥ / ٢٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٦٧).  
 البحار، ٦٦ / ٤٣٤، الباب ٢١، باب فضل سؤُر المؤمن، الحديث ٢.  
 في الوسائل: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى وكذا في نسخة (م) وفي الحجرية بينهما:  
 عن محمد بن عبد الله.  
 ٢ - الخصال، لم أجد هذه العبارة في الخصال ولا في حديث الأربعمأة.  
 الوسائل، ٢٥ / ٢٦٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٨، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٣ (٣١٨٦٩).

الباب ٧٧

فيه حديثان

\* كل واحد من السور، سمع منه (م). في (م): المعوذتين.

(٢٧٥٣) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن رسول الله (ص) قال: علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء قيل: يا رسول الله (ص) وما ذلك الدواء؟ قال: تأخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه الحمد إلى آخره سبعين مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة، ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي (١) فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك، الداء من بدنه وعظامه ومنحه وعروقه.

(٢٧٥٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام قال الله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان (١) وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام).

- 
- ١ - مكارم الأخلاق، ٣٨٧، الباب ١١، الفصل ٢، فرع: للشفاء من كل داء. الوسائل، ٢٥ / ٢٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢١، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٨٧٣).
- البحار، ٩٥ / ١٥، الباب ٥٥، باب العوذات الجامعة لجميع الأمراض، الحديث ١٦. في مكارم الأخلاق والوسائل: دواء لا يحتاج معه إلى دواء فليل... وعظامه ومنحته وعروقه. (١) أي آخر النهار، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب ماء السماء، الحديث ٢. المحاسن، ٢ / ٥٧٤، كتاب الماء، الباب ٤، باب ماء السماء، الحديث ٢٥. الوافي، ٢٠ / ٥٨٣.
- الوسائل، ٢٥ / ٢٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٨٧٥).
- البحار، ٦٦ / ٤٥٣، الباب ١، باب فضل الماء وأنواعه، الحديث ٢٧. في نسختنا الحجرية: في الآية "ليثبت" وهو سهو فلذا صححناه. وفي نسخة (م): قلوبهم وهو أيضا سهو، راجع الآية الشريفة، الأنفال: ١١.
- (١) أي وسواس الشيطان وعذابه، سمع منه (م).

ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى.  
باب ٧٨ - أن كل مأكول أو مشروب يبقى (\*) منه في البدن أربعين يوما  
(٢٧٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن  
عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنا  
روينا عن النبي (ص) أنه قال: من شرب الخمر لم تحسب (١) صلاته أربعين صباحا؟  
فقال: قد صدقوا قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و  
لا أكثر؟ فقال: إن الله قدر خلق الإنسان، فصير النطفة أربعين يوما، ثم ينقلها  
فيصيرها علقة أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب  
الخمر بقيت في مشاشه (٢) أربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال: و  
كذلك جميع غذائه، أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوما.

#### الباب ٧٨

فيه حديث واحد

\* أثره أو أجزائه، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٤٠٢، كتاب الأشربة، باب آخر منه، الحديث ١٢.

الوافي، ٢٠ / ٤١٦، الحديث ١٩.

الوسائل، ٢٥ / ٢٩٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩، من أبواب الأشربة المحرمة،

الحديث ١١ (٣١٩٥٦).

البحار، ٨٤ / ٣١٥، الباب ١٨، باب من لا تقبل صلاته، الحديث ١.

في الكافي: أربعين يوما قال: فقال: صدقوا... لكن في الوسائل: أربعين يوما فقال: صدقوا...

في الكافي والوسائل: فصيره نطفة...

في الكافي: ثم نقلها فصيرها علقة... ثم نقلها فصيرها مضغة.

في الوسائل: ثم ينقلها فصيرها علقة... ثم ينقلها فصيرها مضغة...

في الوافي، بيان: "لم يحتسب له": أي لا يعطى عليها أجرا والمشاش كغراب النفس والطبيعة،

ورؤوس العظام الرخوة التي مضغها ويحتمل إرادة كل منها هاهنا وإن كان الأظهر الأخير.

(١) أي لا ثواب لصلواته ولا يجب القضاء وإن لم يصل كان عذابه أكثر، سمع منه (م).

(٢) مشاشه أي بدنه، سمع منه (م).

باب ٧٩ - أنه لا يجوز الاستشفاء بشئ من المحرمات أكلا وشربا  
(٢٧٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،  
عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل ينعت له الدواء  
من ريح البواسير فيشر به بقدر أسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة، إنما يريد الدواء؟  
فقال: لا، ولا جرعة ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شئ مما حرم دواء  
ولا شفاء.

(٢٧٥٧) ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد،

الباب ٧٩

فيه ١٦ حديثا

١ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية،  
الحديث ٢.

التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٣ (٤٨٨).  
الوافي، ٢٠ / ٦٤٢.

الوسائل، ٢٥ / ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة،  
الحديث ١ (٣٢٠٨١).

في الكافي والتهذيب والوافي: من نبيذ صلب.

في الكافي: يبعث له الدواء... لكن في التهذيب والوسائل: ينعت له الدواء.

في التهذيب والكافي والوسائل: إنما يريد به الدواء.

٢ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية،  
الحديث ١.

التهذيب، ٩ / ١١٢، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٢ (٤٨٧).  
الوافي، ٢٠ / ٦٤١.

الوسائل، ٢٥ / ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة،  
الحديث ٢ (٣٢٠٨٢).

البحار، ٦٢ / ٨٨، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٦.

في الكافي: بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها:  
وما يمنعك عن شربه قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن

عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية، على أبي عبد الله (ع) وأنا عنده فقالت: إنه يعتريني (١) قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، وإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا (٢) وأوماً بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبيل (٣) الميل، ينجس حبا من ماء، ويقولها ثلاثاً. أقول: صدر الحديث محمول على التقية، أو الإنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي.

(٢٧٥٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط،

محمد (ع) أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، وإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأوماً بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً: أفهمت...

في التهذيب: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة... في الوسائل: فقال: فلا تذوقي منه قطرة... وأوماً بيده.

في الوافي: العبدية نسبة إلى عبد قيس ويقال: العبقسي أيضاً.

(١) أي يعرضني، سمع منه (م).

(٢) أي روحك إلى الحلق وترى موضعك من الجنة أو النار، سمع منه (م).

(٣) هذا يدل على نجاسة النبيذ والخمر، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٦ / ٤١٣، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٣.

التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٤ (٤٨٩).

الوافي، ٢٠ / ٦٤٢.

الوسائل، ٢٥ / ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة،

الحديث ٣ (٣٢٠٨٣).

البحار، ٦٢ / ٨٩، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٧.

في الكافي والتهذيب والوافي: أن بي جعلت فداك أرياح البواسير.

وليس في الوافي بعد نعم، شيء.

عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: إن بي أرواح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال: ما لك ولما حرم الله ورسوله، يقول ذلك ثلاثاً، عليك بهذا المريس (١) الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشى فقال: هذا ينفخ البطن قال: فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال: فقلنا: فقليله وكثيره حرام قال: نعم، قليله وكثيره حرام.

(٢٧٥٩) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه (١) فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير ترون أناسا يتداوون به.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.  
(٢٧٦٠) ٥ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(١) الذي يخرج مائه سواء كان ثمراً أو غيره، سمع منه (م).  
٤ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٤.

التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٥ (٤٩٠).  
الوافي، ٢٠ / ٦٣٩.  
الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤ (٣٢٠٨٤).

البحار، ٦٢ / ٨٩، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٨.  
في الكافي والتهذيب والوافي: وإن أناسا ليتداوون به.

في الوسائل: ترون أناسا يتداوون به.

في النسختين: بدل "عجن" "الحجن" وهو تصحيف.

(١) فيه نهى عن النظر إلى الخمر، لعله سمع منه (م).

٥ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٨.

الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن مالك المسمعي، عن فائت بن طلحة، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن النبيذ يجعل في الدواء؟ قال: لا ينبغي (١) لأحد أن يستشفى بالحرام. (٢٧٦١) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به. (٢٧٦٢) ٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب طب الأئمة، عن

الوافي، ٢٠ / ٦٤٣. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥ (٣٢٠٨٥). البحار، ٦٢ / ٨٧، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٢. في الكافي والوافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة. وفي الحجرية: النضر بن سمر، عن مالك المسمي، عن فاة بن طلحة. (١) محمول على الكراهة، سمع منه (م). ٦ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ١٠. الوافي، ٢٠ / ٦٣٩. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٦ (٣٢٠٨٦). البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٩. في الكافي والوافي والوسائل: "ابن رئاب" بدل "ابن رياب"، المذكور في الحجرية. في الكافي والبحار: عن دواء يعجن بخمير. ٧ - طب الأئمة (ع)، ٣٢، عوذة للبواسير ودواؤه. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٧ (٣٢٠٨٧). البحار، ٦٢ / ٨٦، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٩. وتقدم هذا الحديث في الباب ٥٧، الحديث ٣.

محمد بن عبد الله بن مهران، عن إسماعيل بن زيد، عن عمر بن يزيد قال: حضرت أبا عبد الله، وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة (١) من نبيذ صلب (٢) لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة قلت: ولم؟ قال: لأنه حرام، وإن الله لم يجعل في شئ مما حرمه دواء ولا شفاء، الحديث.

(٢٧٦٣) ٨ - وعن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد بن سماعة عن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع) (وقد سئل - ظ) عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول، فقال: لا تشربه، قلت: إنه مضطر إلى شربه؟ قال: إن كان مضطرا إلى شربه ولم يجد دواء، فليشرب بوله وأما بول غيره، فلا؟

(٢٧٦٤) ٩ - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن

في طب الأئمة والبحار: بدل، " بل يريد به الدواء " : " ولكن يريد به الدواء " .

(١) أي بقدر سكرجة وهي إناء، سمع منه (م).

(٢) أي شدد، سمع منه (م).

٨ - طب الأئمة (ع)، ٦١، كراهية شرب الدواء إلا عند الحاجة. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٨ (٣٢٠٨٨).

البحار، ٦٢ / ٨٦، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١١. في طب الأئمة (ع): عن زرعة، عن محمد، وعن سماعة بن مهران. في الوسائل: عن أيوب بن الحر. وفي نسخة من الوسائل " جريره " بدل " الحر "، ثم إنا أثبتنا (وقد سئل) من نسخة، (م) وفيها ذكره بعنوان (ظ) مما يظهر منه عدم وجوده في الأصل وكذا لا يوجد في الوسائل.

في طب الأئمة (ع) والبحار: بدل " إن كان مضطرا " : " فإن كان يضطر " .

٩ - طب الأئمة (ع)، ٦٢، النبيذ الذي يجعل في الدواء. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٩ (٣٢٠٨٩).

البحار، ٦٢ / ٨٧، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٣. في طب الأئمة (ع): عن الدواء الخبيثة...



محمد قال: قال جعفر بن محمد (ع): نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث (١)، أن

يتداوى به.

(٢٧٦٥) ١٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء يعجن بالخمير، لا يجوز أن يعجن به، إنما هو اضطرار؟ فقال: لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به، فلا شفا الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير.

(٢٧٦٦) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتد به، شرب الحسو من

-----  
(١) مخصوص بالمحرمات. سمع منه (م).

١٠ - طب الأئمة (ع)، ٦٢، دواء يعجن بالخمير وشحم الخنزير. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١٠ (٣٢٠٩٠).

البحار، ٦٢ / ٨٨، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ١٥. في طب الأئمة (ع): لا يجوز أن يعجن بغيره... لا يحل لمسلم... شفاء خمر وشحم خنزير. في الوسائل: يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفي الله أحدا... ١١ - الرجال للكشي، ٢٤٧ / ٤٥٩، في عبد الله بن أبي يعفور. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١١ (٣٢٥٩١).

البحار، ٦٢ / ٨٥، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٧. في رجال الكشي: كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدت... فأخبره بوجعه وشربه فقال له: يا بن أبي يعفور... لا أذوق منه قطرة أبدا فآيسوا منه وكان بهم على شيء ولا يحارف فلما سمعوا آيسوا منه واشتد به الوجع أياما... حتى مات رحمة الله عليه. في الوسائل: فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه... يا ابن أبي يعفور، لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل... قطرة فيئسوا منه.

النبيد فسكن عنه، فدخل على أبي عبد الله (ع) إلى أن قال: فأخبره بوجعه وشربه النبيد فقال له: يا بن أبي يعفور، لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجع أشد ما كان، فأقبل أهله عليه فقال: لا والله لا أذوقن منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع أياما، ثم أذهب الله عنه فما عاد إليه حتى مات.

(٢٧٦٧) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

(٢٧٦٨) ١٣ - وفي العلل، عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن علي بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المضطر لا يشرب الخمر، فإنها لا تزيده إلا شرا، ولأنه إن شربها قتلتها فلا يشرب منها قطرة.

(٢٧٦٩) ١٤ - قال: وروي: لا تزيده إلا عطشا.

- 
- ١٢ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ١٢٦، الباب ٣٥، ما كتبه الرضا (ع) في محض الإسلام، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١٢ (٣٢٠٩٢).
- البحار، ٦٢ / ٩١، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٢٤.
- الحديث طويل وصدره هكذا: سئل المأمون علي بن موسى الرضا (ع) أن يكتب له محض الإسلام، على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب (ع) له: إن محض الإسلام... المضطر لا يشرب الخمر، لأنها تقتله، الحديث.
- في الحجرية: المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.
- ١٣ و ١٤ - علل الشرائع، ٢ / ٤٧٨، الباب ٢٢٧، الحديث ١. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١٣ (٣٢٠٩٣).
- تفسير البرهان، ١ / ١٧٤.

## (٢٧٧٠) ١٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الدواء هل

الوسائل، ٢٥ / ٣٧٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٦، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٤ (٣٢١٧٣).

الوسائل ٢٥ / ٣٤٨، الباب ٢٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٤ (٣٢٠٩٤).

البحار، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٥.

البحار عن العياشي، ٦٥ / ١٥٧، الباب ١، باب جوامع ما يحل وما يحرم، الحديث ٣٣.

البحار، ٧٩ / ١٣٧، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٤.

في الوسائل، الباب ٣٦، الحديث ٤: قال: وروي لا تزيده إلا عطشا. قال الصدوق: جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة انتهى.

أقول: هذا محمول على خوف الضرر، من شرب الخمر أيضا بقريضة التعليل أو على الضرورة دون الهلاك.

في البحار، ٦٢ / ٨٣: العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمير، عن علي بن محمد بن زياد... فلا تشرب منها قطرة. وبعد نقل الحديث قال: العياشي، ١ / ٧٤: عن أبي بصير مثله.

في البحار، ٦٢ / ٨٣: عن أبي بصير مثله، إلى قوله: فلا تشرب منها قطرة.

في البحار، ٧٩ / ١٣٧: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن زياد، عن أحمد...

في البحار، ٦٥ / ١٧٥: عن العياشي... لا تزيده إلا شرا، فإن شربها قتلته، فلا تشرب منها قطرة.

ونقله البحار، ٦٥ / ١٥٧، عن العلل كما نقلنا عن ٦٢ / ٨٣، ولكن فيه:... عن محمد بن عمر...

١٥ - مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، صدر الحديث، ١١٨ / ٥٩، وذيله، ١٥١.

ذيل الحديث في الكافي، ٦ / ٤١٤، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث ٩.

الوافي، ٢٠ / ٦٤١، أبواب المشارب، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١٥ (٣٢٠٩٥).

البحار، ٦٦ / ٤٩٢، الباب ١، باب الأنبذة والمسكرات، الحديث ٣٢. وهذا عين ما نقله صاحب الفصول.

تمام الحديث في البحار، ١٠ / ٢٤٩، الباب ١٧، الحديث ١، صدره في، ٢٥٥، وذيله، ٢٦٩. في الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة من أصحابنا، عن

يصلح بالنبيد؟ قال: لا، إلى أن قال: وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال: لا.

(٢٧٧١) ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنا عنده فسأله شيخ فقال: إن بي وجعا وأنا أشرب له النبيد ووصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي (١) جعل الله منه كل شيء حي؟ قال: لا يوافقني (٢) قال: فما يمنعك من العسل قال الله: (فيه شفاء للناس)؟ قال لا أجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه

علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته، عن الكحل يعجن بالنبيد يصلح ذلك؟ فقال: لا.

في الوافي: عدة من أصحابه...

في البحار: عن قرب الإسناد والكافي والمسائل، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (ع).

يأتي مثل هذا الحديث في الباب ٨٠، الحديث ٣.

١٦ - الآية الأولى في سورة الأنبياء: ٣٠ والثانية في سورة النحل: ٦٩.

تفسير العياشي، ٢ / ٢٦٤، في ذيل سورة النحل: ٦٩.

الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة،

الحديث ١٦ (٣٢٠٩٦).

البحار، ٦٢ / ٨٣، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٤.

البحار، ٦٢ / ٢٦٥، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٣٢.

البحار، ٧٩ / ١٤٦، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٦١.

في التفسير: ... فقال بي وجع وأنا أشرب له النبيد... قال له أبو عبد الله (ع): فما يمنعك من العسل...

في النسخة الحجرية: ما أمرك.

في البحار، ٧٩ / ١٤٦: ... قال: فما يمنعك من العسل؟ قال الله: (فيه شفاء للناس)، قال:

لا أجده... كما نقلنا عن المصدر.

(١) هذا قيد توضيحي لا واقعي، سمع منه (م).

(٢) أي لا يوافق طبيعتي، سمع منه (م).

لحمك واشتد عظمك؟ قال: لا يوافقني قال: أبو عبد الله (ع) أتريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله ما آمرك.

باب ٨٠ - إنه لا يجوز التداوي بشيء من المحرمات كالخمر والنبذ اكتحالاً (٢٧٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن معاوية بن عمار، قال سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن الخمر يكتحل منها؟ قال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله في حرام شفاء. (٢٧٧٣) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن

الباب ٨٠

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٦. التهذيب، ٩ / ١١٣، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٦ (٤٩١). الوافي، ٢٠ / ٦٤٠. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢١، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١ (٣٢٠٩٧). البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٢٠. في الكافي والوافي والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع)، عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها فقال أبو عبد الله (ع): ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء. في التهذيب أيضاً: ... يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمار... ٢ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر، الحديث ٧. عقاب الأعمال، ٢ / ٢٩٠، الباب ٧١، الحديث ٥. التهذيب، ٩ / ١١٤، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ٢٢٧، (٤٩٢). الفقيه، ٣ / ٥٧٠، الباب ٢، باب معرفة الكبائر، الحديث ٤٩٤٧. الوافي، ٢٠ / ٦٤٠. الوسائل، ٢٥ / ٣٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢١، من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢ (٣٢٠٩٨). البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٢١.

أبي عبد الله (ع) قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل (١) من نار.  
ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن  
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، الذي قبله، عن يعقوب بن يزيد  
مثله.

(٢٧٧٤) ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدة

البحار، ٧٩ / ١٣٩، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٤٣.  
وهذا أيضا في الكافي والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، بخلاف التهذيب.  
في الكافي والوافي وعقاب الأعمال والتهذيب والوسائل والبحار: بدل، مروان بن عبيد الوارد  
في النسخة الحجرية: مروك بن عبيد كما في نسخة (م).  
رواه في الوافي: عن المشايخ الثلاثة.  
في عقاب الأعمال: أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن  
يزيد، عن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع).  
(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).  
٣ - الكافي، ٦ / ٤١٤، كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية،  
الحديث ٩.

مسائل علي بن جعفر (ع)، ١٥١ / ٢٠١.  
الوافي، ٢٠ / ٦٤١، أبواب المشارب.  
الوسائل، ٢٥ / ٣٤٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٠، من أبواب الأشربة المحرمة،  
الحديث ١٥ (٣٢٠٩٥).  
الوسائل، ٢٥ / ٣٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢١، من أبواب الأشربة المحرمة،  
الحديث ٤ (٣٢١٠٠).  
البحار، ١٠ / ٢٦٩، عن مسائل علي بن جعفر، عن أخيه، الباب ١٧، الحديث ١.  
البحار، ٦٢ / ٩٠، الباب ٥٢، باب التداوي بالحرام، الحديث ٢٢.  
البحار، ٦٦ / ٤٨٤، الباب ١، باب الأنبذة والمسكرات، الحديث ١٠.  
البحار، ٦٦ / ٤٩٢، الباب ١، باب الأنبذة والمسكرات، الحديث ٣٢.  
البحار، ٧٩ / ١٣٧، الباب ٨٦، باب حرمة شرب الخمر وعلتها، الحديث ٣٥.

من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ، أيصلح ذلك؟ قال: لا.

باب ٨١ - ما يتداوى منه بالاستنجاء بالماء البارد

(٢٧٧٥) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب، بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن

البحار، ٧٩ / ١٧٠، الباب ٨٨، باب الأنبذة والمسكرات، الحديث ١١.

البحار، ٨٠ / ٩٧، الباب ٤، باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات، الحديث ٧.

في الكافي: عدة من أصحابنا. في الوافي والوسائل: عدة من أصحابه.

في الوسائل بعد نقل الحديث قال: ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله.

في البحار، ٦٢ وفي ٦٦ / ٤٨٤: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (ع): قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا.

تقدم هذا الحديث في الباب ٧٩، الحديث ١٤.

الباب ٨١

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب، ١ / ٣٥٤، الباب ١٥، في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٩ (١٠٥٦١).

الخصال، ٢ / ٦١٢، باب ٤٠٠، الحديث ١٠.

الوافي، ٦ / ١٣٠، أبواب الطهارة من الخبث، الحديث ٢٨.

الوسائل، ١ / ٣٥٤، كتاب الطهارة، الباب ٣٤، أحكام الخلوة، باب استحباب اختيار الماء

على الأحجار، الحديث ٢ (٩٤١).

البحار، ١٠ / ٩١، الباب ٧، باب ما علمه (ص) من أربعمأة باب، الحديث ١.

البحار، ٨٠ / ١٩٧، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء والاستبراء، الحديث ١.

في الخصال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني،

محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن

أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن

آبائه (ع): أن أمير المؤمنين (ع) علم أصحابه....

والسند في البحار، ٨٠: كما نقلنا عن الخصال.

أبي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.  
(٢٧٧٦) ٢ - ورواه الصدوق في الخصال، بإسناده عن علي (ع) في حديث الأربعمائة، مثله.

(٢٧٧٧) ٣ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال لبعض نسائه: مري (١) نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن (٢) فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم.  
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلًا.

ورواه في العلل، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم.

- 
- ٣ - التهذيب، ١ / ٤٤، الباب ٣، باب الأحداث الموجبة للطهارة، الحديث ٦٤ (١٢٥).  
الكافي، ٣ / ١٨، الباب ١٢، كتاب الطهارة، الحديث ١٢.  
الفقيه، ١ / ٣٢، الباب ٢، أحكام التخلي، الحديث ٦٢.  
الاستبصار، ١ / ٥١، الباب ٣١، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث ٢.  
علل الشرائع، ١ / ٢٨٦، الباب ٢٠٥، الحديث ٢.  
الوافي، ٦ / ١٢٨، أبواب الطهارة من الخبث، الحديث ١٨.  
الوسائل، ١ / ٣١٦، كتاب الطهارة، الباب ٩، باب وجوب الاستنجاء للصلاة،  
الحديث ٣ (٨٣١).  
البحار، ٨٠ / ١٩٩، الباب ٣، باب آداب الاستنجاء، الحديث ٤.  
في الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن...  
في الفقيه: مري النساء المؤمنات...  
في الوافي: "المطهرة" بفتح الميم وكسرهما في الأصل الإداوة، والمراد بها هنا المزيل للنجاسة،  
و "الحواشي" جوانب المخرج.  
(١) الأمر بالأمر يدل على الوجوب الفرق بينهما قليل، سمع منه (م).  
(٢) بعضهم قال: هذا يدل على استبراء المرأة، ولا دلالة عليه، سمع منه (م).



## باب ٨٢ - ما يتداوى به الأسنان واللثة

(٢٧٧٨) ١ - الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة (ع)، قالوا: روي عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: ضربت على أسناني (١) فجعلت عليها السعد وقال: خل الخمر، يشد اللثة فقال: تأخذ حنظلة فتقشرها وتستخرج دهنها فإن كان الضرس

### الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٢٣، باب عوذة لوجع الأضراس ورقية لها.

روضة الكافي، ٨ / ١٩٤، الحديث ٢٣٢.

الكافي، ٦ / ٣٧٩، كتاب الأطعمة، باب الأسنان والسعد، الحديث ٦.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٤، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٥ / ٢٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٣٦، باب نبذة مما ينبغي التداوي به،

الحديث ٢ (٣١٧٤٩).

البحار، ٦٢ / ١٦٢، الباب ٥٩، باب معالجات علل سائر أجزاء الوجه، الحديث ٧.

في طب الأئمة (ع)... وقال: تأخذ حنظلة وتقشرها... تقطر فيه قطرتان من الدهن، واجعل منه

في قطنه واجعلها في أذنك التي تلي الضرس ثلاث ليال، فإنه يحسم ذلك إن شاء الله تعالى.

في البحار كما نقلنا عن طب الأئمة (ع) ولعله متحد مع ما في روضة الكافي.

في الوسائل: عن الكافي، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن

سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) يقول: دواء الضرس أن تأخذ

حنظلة، فتقشرها ثم تستخرج دهنها فإن كان الضرس مأكولا متحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل

منه في قطنه شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال، وإن كان

الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر في الأذن التي تلي الضرس ليالي، كل ليلة قطرتين. أو

ثلاث قطرات يبرء بإذن الله قال: وسمعه يقول لوجع الفم...

في روضة الكافي، كما في الوسائل، إلا أن فيه بدل "حنظلة": "حنظلة" وبدل "وإن كان

الضرس لا أكل فيه": "فإن كان الضرس لا أكل فيه... في الأذن التي تلي ذلك الضرس".

في الكافي، ٦ / ٣٧٩: (بسنده آخر): عن أبي ولاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول (ع) في الحجر

وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعه يقول: ضربت على أسناني فأخذت السعد،

فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني.

في نسختنا الحجرية، بدل "حنظلة" "حنظلة".

(١) أي حركت على أسناني على للضر، سمع منه (م).

مأكولا متحفرا، يقطر فيها قطرتان من الدهن واجعله منه في قطنة واجعلها في أذنك التي تلي السن ثلاث، فإنه يحسم ذلك إن شاء الله تعالى.

باب ٨٣ - أدوية الحمى

(٢٧٧٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن السري بن أحمد بن محمد عن يحيى، عن الأرمني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، قال: سمعت الباقر (ع) يقول: إخراج الحمى في ثلاثة أشياء، في القيء وفي العرق وفي إسهال البطن.

أقول: وتقدم إن أنفع الأشياء لها، الدعاء والماء البارد والسكر على الريق (١).  
(٢٧٨٠) ٢ - وعن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه قال: دخلت

الباب ٨٣

فيه ٤ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٥٠، في صفة الحمى وطريق علاجه.

روضة الكافي، ٨ / ٢٧٣، الباب ٨، الحديث ٤١٠.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٦، الجزء ١٤.

البحار، ٦٢ / ٩٩، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٠.

في طب الأئمة: بدل " السري " : " القسري " ولعل السهو من المصدر لوجود السري في رواية بعدها.

في البحار: عن السري بن أحمد بن السري، عن محمد بن يحيى الأرمني.

في الوافي: الكافي: محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، رفعه إلى أبي عبد الله (ع)

قال: الحمى، يخرج في ثلاث العرق والبطن والقيء. بيان: أريد بالبطن الإسهال.

في نسختنا الحجرية: عن السري عن أحمد بن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان.

(١) راجع الباب ٨.

٢ - طب الأئمة (ع)، ٥١، ما جاء في الحمى الربع وفي هذه الحمى وطريق علاجها.

روضة الكافي، ٨ / ٢٦٥، الحديث ٣٨٤.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٥، الجزء ١٤.

الوسائل، ٢٥ / ١٠٣، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٥ (٣١٣٢٧).

على أبي عبد الله (ع) فقال: مالي أراك شاحب الوجه؟ قلت له: إن بي حمى الربع فقال: أين أنت عن المبارك الطيب؟ إسحق السكر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة إلى الماء قال: ففعلت فما عادت إلي بعد.

(٢٧٨١) ٣ - وعن يحيى بن أبي بكر، عن الحضرمي إن أبا الحسن الأول (ع) كتب له هذا، وكان ابنه حم حمى الربع فأمره أن يكتب على يده اليمنى: (بسم الله جبرئيل) وعلى يده اليسرى: (بسم الله ميكائيل) وعلى رجله اليمنى: (بسم الله إسرئيل) وعلى رجله اليسرى: (بسم الله لا يرون فيها شمسا ولا زمهيرا) وبين كتفيه: (بسم الله العزيز الجبار)، قال: ومن شك، لم ينفعه. (١)

(٢٧٨٢) ٤ - وعنه، عن الحسن بن شاذان، عن أبي جعفر عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: خير الأشياء لحمي الربع، أن يؤكل في يومها الفالودج المعمول بالعسل ويكثر

البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٢.

في طب الأئمة (ع): فقال إني أراك... قلت: أنا في حمى الربع... في الكافي والوسائل والوافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد... مالي أراك ساهم الوجه فقلت: إن بي حمى الربع، فقال: ما (ذا) يمنعك من المبارك الطيب، إسحق السكر، ثم امضضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال...

في هامش الكافي: السهوم: العبوس، المتغير، وامضضه: أي حركه تحريكا شديدا. في الوافي بيان: "السهام" بالضم، الضمرة والتغير وقدسهم وجهه سهوما. في البحار كما نقلنا عن المصدر، إلا أن فيه: من أين أنت عن المبارك الطيب. ٣ - طب الأئمة (ع)، ٥١، عوذة للحمى الربع.

البحار، ٩٥ / ٢١، الباب ٥٦، باب عوذة الحمى وأنواعها، الحديث ٤. في طب الأئمة (ع): يحم حمى الربع... ومن شك لم ينفعه.

في البحار: عبد الله، عن أبي زكريا يحيى بن أبي بكر... يحم حمى الربع... في الحجرية: ولم ينفعه.

(١) أي لم يعتقد وإن كان اعتقاده قليلا لم ينفعه، سمع منه (م).

٤ - طب الأئمة (ع)، ٥١، في أدوية شتى عنهم (ع).

البحار، ٦٢ / ١٠٠، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٤.

زعفرانه، ولا يؤكل في يومها غيره.

باب ٨٤ - ما يتداوى منه بالحجامة

(٢٧٨٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما اشتكى رسول الله (ص) وجعا قط، إلا كان مفزعه إلى الحجامة، الحديث.

(٢٧٨٤) ٢ - وعن الزبير بن بكار، عن محمد بن عبد العزيز، عن محمد بن إسحاق، عن عمار، عن فضيل الرسان قال: قال أبو عبد الله (ع): من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط.

الباب ٨٤

فيه ٦ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٥٦، منافع الحجامة.

البحار، ١٧ / ٣٣، الباب ١٤، باب آداب العشرة معه (ص) وتفخيمه وتوقيره في حياته، الحديث ١٦.

البحار، ٦٢ / ١١٩، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٣٩. في طب الأئمة (ع) والبحار: كان مفزعه إلى الحجامة. في نسختنا الحجرية بدل "مفزعه" "يفزعه".

٢ - طب الأئمة (ع)، ٥٧، منافع الحجامة.

روضة الكافي، ٨ / ١٩٢، الباب ٨، الحديث ٢٢٦.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤.

البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٠.

البحار، ٦٢ / ٢٦٣، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٣.

في طب الأئمة (ع): فضل الرسان.

في الكافي والتهذيب في الموضوعين الآخرين وكذا في البحار: فضيل الرسان ولا يوجد في الكتب الأربعة، فضل الرسان.

في الوافي: عن الكافي، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله (ع)، قال: الدواء أربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة.

(٢٧٨٥) ٣ - وعن رسول الله (ص) أنه قال: احتجموا إذا هاج بكم الدم فإن الدم ربما يتبيغ بصاحبه فيقتله.

(٢٧٨٦) ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): الحجامة في الرأس (١) شفاء من كل داء إلا السام.

(٢٧٨٧) ٥ - وعن عبد الله بن موسى الطبري، عن إسحاق بن أبي الحسن، عن أمه أم أحمد، قال سيدي (ع): من نظر إلى أول محجمة من دمه، أمن الواهية إلى

٣ - طب الأئمة (ع)، ٥٧، الأوقات المختلفة في الحجامة.

البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٢. في طب الأئمة (ع) والبحار: ربما تبيغ بصاحبه فيقتله. و "التبيغ"، الهيجان.

٤ - طب الأئمة (ع)، ٥٧، الحجامات في مواضع شتى من البدن.

روضة الكافي، ٨ / ١٦٠، الحديث ١٦٠.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤.

نظيره بسند آخر في الوسائل، ١٧ / ١١٢، كتاب التجارة، الباب ١٣، أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ (٢٢١١٧).

البحار، ٦٢ / ١٢٠، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٤.

في طب الأئمة (ع): أحمد بن محمد قال: حدثنا أبو محمد بن خالد،...

في الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع)، قال: الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثم قال: ههنا..

في البحار كما في المصدر ونسخة (م): إلا السام، بدل ما في النسخة الحجرية: إلا السامة (١) أي موضع كان...، سمع منه (م).

٥ - طب الأئمة (ع)، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك.

البحار، ٦٢ / ١٢١، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٦.

الظاهر أن الصحيح قالت: قال سيدي.

في البحار: وعنه، عن عبد الله بن موسى الطبري، عن إسحاق بن أبي الحسن، عن أم محمد. في البحار بدل "الواهية": "الواهنة".

الحجامة الأخرى، فسألت سيدي ما الواهية؟ قال: وجع العنق.  
(٢٧٨٨) ٦ - وعن إبراهيم بن عبد الله الخزاعي، عن الحسين بن علي بن سيف بن عميرة، عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه، أمن من الرمد إلى الحجامة الأخرى.  
باب ٨٥ - ما يداوي به التخم (\*)  
(٢٧٨٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن عبد الله

٦ - طب الأئمة (ع)، ٥٨، النظر في خروج الدم والحجام يحجمك.  
البحار، ٦٢ / ١٢١، الباب ٥٤، باب الحجامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٤٧.  
في طب الأئمة: إبراهيم بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا الحسين بن يوسف بن عمر، عن أخيه، عن عمر بن شمر... وفيه: أول محجمة دمه، بدل ما في النسخة الحجرية: محجمة دم.  
في البحار: إبراهيم بن عبد الله الخزاعي عن الحسين بن سيف بن عميرة...  
راجع للاحتجام، الباب ٢، هنا.

الباب ٨٥

فيه حديثان

\* أي امتلاء المعدة، سمع منه (م).

١ - الآية في سورة مريم: ٩٢.

طب الأئمة (ع)، ٥٩، في التخمة.

المحاسن، ٢ / ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٢٦، باب الغداء والعشاء، الحديث ١٩٦.

الكافي، ٦ / ٢٨٨، كتاب الأطعمة، باب الغداء والعشاء، الحديث ٢.

الوافي، ٢٠ / ٥٠٧، الباب ١٢٢، الجزء ١١، باب الغداء والعشاء.

الوسائل، ٢٤ / ٣٢٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٥، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ١ (٣٠٦٧٧).

البحار، ٦٦ / ٣٤٢، الباب ٧، باب الغداء والعشاء وآدابهما، الحديث ٥.

في طب الأئمة (ع) والوافي: علي بن أبي صلب بن أخي شهاب... تغد أو تعشى....

في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

سويد، عن علي بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: شكوت إلى

أبي عبد الله (ع) ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي...

العسقلاني، عن النضر بن سويد، عن علي بن أبي الصلت قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) الأوجاع والتخم، فقال لي: تغد وتعش ولا تأكل فيما بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله يقول: (ولهم (١) رزقهم فيها بكرة وعشيا). (٢٧٩٠) ٢ - وعن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: شكوت إليه ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التخم في طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، كله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغاً ويشفي التخم ويهضم الطعام ويسبح في الجوف. (١)

باب ٨٦ - ما يداوي به وجع الخاصرة  
(٢٧٩١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول

في المحاسن: ... عن علي بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن ربه...  
في البحار: نقله عن المحاسن كما نقلنا عنه وعن طب الأئمة (ع).

(١) أي لأهل الجنة، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٣٤، في أكل الرمان بشحمه.

الوسائل، ٢٥ / ١٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٨٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٥١٣)

البحار، ٦٦ / ١٦٤، الباب ٧، باب فضل الرمان وأنواعه، الحديث ٤٩.

في طب الأئمة (ع) والوسائل والبحار: الحلو و كله بشحمه.

في الوسائل والبحار: كثرة التخم من طعامي.

(١) التسييح مجاز، بمعنى ثوابه، سمع منه (م).

الباب ٨٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٠، لوجع الخاصرة.

البحار، ٦٢ / ١٧١، الباب ٦٢، باب علاج ورم الكبد وأوجاع الجوف، الحديث ٨.

في طب الأئمة (ع) والبحار: اشربوا الكاشم.

قد تقدم في الفهرس أن الحاضرة بالفارسية: يهلو

الله (ص) قال: اشربوا الكاسم (١) فإنه جيد لوجع الخاصرة.  
 باب ٨٧ - جواز التداوي بأبوال الإبل والبقر والغنم والبان الأتن (\*)  
 (٢٧٩٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن الفضل  
 الدامغاني، عن محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن زرعة، عن سماعة، قال:  
 سألت أبا عبد الله (ع) عن شرب الرجل، أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من  
 الوجع، هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به.  
 (٢٧٩٣) ٢ - وعن إبراهيم بن رباح، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن أبي يعفور

-----  
 (١) نوع من النبات، سمع منه (م).

الباب ٨٧

فيه حديثان

\* لا خلاف في طهارة بول الإبل، والخلاف في بول البقر والغنم، بعضهم قالوا بالخبثاة  
 والأصح أنهما طاهران، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٢، في الأبوال، بول البقر والغنم.  
 الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
 الحديث ٧ (٣١٣٦٨).

وفي نسخة (م): أحمد بن الفضل الدامغاني.

في طب الأئمة (ع): لا بأس بها.

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٣، في الأبوال، بول البقر والغنم.

الكافي، ٦ / ٣٣٩، باب ألبان الأتن، الحديث ٣ و ٤، بسندين آخرين.

التهذيب، ٩ / ١٠١، الباب ٤، في الذبائح والأطعمة، الحديث ١٧٤ و ١٧٥ (٤٣٩)، (٤٤٠).

المحاسن، ٤ / ٤٩٤، كتاب المأكّل، الباب ٧٦، باب ألبان الأتن الحديث ٥٩١، ٥٩٢.

الوافي، ١٩ / ٣٧، أبواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل، الجزء ١١، الباب ٣، الحديث ٢٠ و ٢١.

الوسائل، ٢٥ / ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٦٠، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ٥ (٣١٣٧٤).

نظيره بسند آخر، في الحديث ٣ و ٤ و ٦ من الوسائل هنا.

البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢.

في طب الأئمة (ع): العلاء بن أبي يعقوب. ولعله مصحف العلاء عن ابن أبي يعفور.

في البحار، عن مسائل علي بن جعفر، ١٥٤ / ٢١١.



قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ألبان الأتن للدواء، يشربه الرجل؟ قال: لا بأس به. أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

باب ٨٨ - ما يقطع الدم عن المرأة

(٢٧٩٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن المسعودي، عن الحسن بن خالد قال: كتبت امرأة إلى الرضا (ع) تشكو إليه دوام الدم بها، فكتب إليها: تأخذين إن شاء الله كفا من كزبرة ومثله سماقا، تنقعينه ليلة تحت النجوم ثم تغليه بالنار في مغرفة وتشربين منه قدر سكرجة، يقطع عنك الدم إلا في أوان الحيض. (١) باب ٨٩ - ما يداوي به ضعف البدن والقلب

(٢٧٩٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن موسى

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٤، في الدم ودوامه.

في طب الأئمة (ع):... فانقعيه... ثم اغليه بالنار في خزفة فاشربي... وفي نسخة (م) تنقعيه... تغليه.

(١) يعني وقت عادة حيضها، سمع منه (م).

الباب ٨٩

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع) ٦٤، في ضعف البدن.

نظيره بسند آخر، في الكافي، ٦ / ٣١٦، باب الطبخ، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٤٦٧، كتاب المأكّل، الباب ٥٥، الحديث ٣٤٩.

الوافي، ١٩ / ٣٠١، الباب ٥٢، باب المرق، الجزء ١١، الحديث ٤.

الوسائل، ٢٥ / ٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ (٣١١٧٣).

البحار، ٦٦ / ٩٧، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٨.

في طب الأئمة (ع):... محمد بن موسى السديقي... وهارون بن أبي الجهم...

الشريفي، عن ابن محبوب وهارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أن رسول الله (ص) قال: شكّا نوح (ع) إلى ربه ضعف بدنه، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن فكلهما فإني جعلت القوة والبركة فيهما.

(٢٧٩٦) ٢ - وعن إبراهيم بن الحزام الحرزي، عن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير، عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن، فإنه يخرج من أوصاله كل داء وغائلة (١) ويقوي جسمه ويشدّ متنه بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت، يرددها عشر مرات قبل نومه و يسبح تسبيح فاطمة (ع) ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد.

في الوسائل: عن المحاسن، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)، قال: قال رسول الله (ص): شكّا نبي قبلي إلى الله الضعف، وهكذا في المحاسن إلا أن فيه: ... ضعفا... قد جعلت... في البحار: عن محمد بن موسى السريعي، عن ابن محبوب وفي الحجرية: إن نوح شكّا إلى ربه تعالى ضعف البدن

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٤، في ضعف البدن. صدره بسند آخر، في المحاسن، ٢ / ٤٦٨، كتاب المآكل، الباب ٥٥، الحديث ٤٤٦. صدره بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١١٧٧).

في طب الأئمة (ع): إبراهيم بن حزام الحريري وفي الحجرية: الحرزمي. في طب الأئمة (ع): من أوصاله... ويشدّ لثته ويقول: لا إله إلا الله... قبل نومه يسبح بتسبيح...

في البحار، ٦٦ / ١٠١ و ج ٧٦ / ١٩٤: إبراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة... وينتهي الحديث بقوله: ويشدّ متنه، في ج ٦٦، وأما في ج ٧٦،... ويشدّ متنه ويقول لا إله إلا الله...

وقد سقط من النسختين كلمة (إلا الله). وفي الحجرية: يشدّ تنينه بقول، وكذا في (م) وما هنا أثبتناه من البحار، وفيها: قلبه وبدنه... أوصله كل داء. (١) أي كل شيء له مضرة، سمع منه (م).

باب ٩٠ - ما يداوي به القولنج

(٢٧٩٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن هارون بن شعيب، عن داود بن عبد الله، عن إبراهيم بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن الجعفي، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: شكى إليه رجل، الحام والأبردة (١) وريح القولنج فقال: أما القولنج فاكتب له، أم القرآن، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واكتب أسفل من ذلك: " أعوذ بوجه الله العظيم وبقوته التي لا ترام، وقدرته التي لا يمتنع منها شيء من هذا الوجع وشر ما فيه وشر ما أحذر منه يكتب هذا في كتف أو لوح أو جام بمسك وزعفران، ثم تغسله بماء السماء وتشربه على الريق أو عند منامك.

(٢٧٩٨) ٢ - وعن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن محمد بن عرفة، عن الرضا (ع) قال: قلت له: ما تقول في أكل التين؟ قال: هو جيد للقولنج فكلوه.

(٢٧٩٩) ٣ - وعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج، الخبر.

الباب ٩٠

فيه ٥ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٥، للخام والأبردة والقولنج.

البحار، ٩٥ / ١١٠، الباب ٩٠، باب الدعاء لوجع البطن، الحديث ٥.

في طب الأئمة (ع): إبراهيم بن أبي يحيى... الخام والأبردة... في كتف أو لوح... تكتب... تغسله... تشربه...

في النسختين: " كتفا " بدل: " كتف " وهو غلط. وفي الحجرية، بدل الحام: الخارم وفيه: لا ترام ويقدرته.

(١) الحام بالتخفيف والأبردة كلاهما نوع من الحمى، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٣٧، في التين.

البحار، ٦٦ / ١٨٥، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣.

(٢٨٠٠) ٤ - وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: أكل التين يلين الصدر وهو نافع لرياح القولنج وأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه.  
(٢٨٠١) ٥ - وعن أبي عبد الله (ع)، في حديث: أن الدبا جيد لوجع القولنج.  
باب ٩١ - ما يداوي به الدود في البطن  
(٢٨٠٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحسن بن عبد الله، عن

٣ و ٤ - طب الأئمة (ع)، ١٣٧، في التين.  
الوسائل، ٢٥ / ٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤٣ (٣١٠٧٧).  
الخصال، ٦٣ / ٤٠٠.  
البحار، ٦٦ / ١٨٦، الباب ١٠، باب التين، الحديث ٣.  
في طب الأئمة (ع):... للقولنج وأقلوا من أكل السمك، فإن لحمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس. وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: أكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثرُوا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه.  
في البحار: " يلين السدد " بدل: " تلين السدد ". وفي الحجرية مكانه: بلين السدر.  
٥ - طب الأئمة (ع)، ١٣٨، في الدبا.  
المحاسن، ٢ / ٥٢٠ كتاب المأكّل، الباب ١٠٠، باب القرع، الحديث ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١.  
الوافي، ١٩ / ٤١٨، الحديث ٤.  
صدر الحديث، في الوسائل، ٢٥ / ٣٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠، من أبواب  
الأطعمة المباحة، الحديث ٤٣ (٣١٠٧٧).  
في طب الأئمة (ع): عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله الصادق (ع)، الحديث المروي، عن  
أمير المؤمنين (ع)، في الدبا، أنه قال: كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ، فقال الصادق (ع): نعم  
وأنا أقول: إنه جيد لوجع القولنج.  
الباب ٩١  
فيه ٣ أحاديث  
١ - طب الأئمة (ع)، ٦٥، للحم والأبردة والقولنج.  
بسند آخر، في الكافي، ٦ / ٣٤٩، الباب ٢٦٩، باب التمر، الحديث ٢٠.  
بسند آخر، في المحاسن، ٢ / ٥٣٣، كتاب المأكّل، الباب ١١٠، باب التمر، الحديث ٧٩١.

فضالة بن أيوب، عن محمد بن يزيد السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة (١) عند نضجه، قتلت الدود في بطنه.

(٢٨٠٣) ٢ - وعنه (ع) قال: إسقه خل الخمر، فإن خل الخمر يقتل دواب البطن.  
(٢٨٠٤) ٣ - وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: كل العجوة فإن تمر العجوة يميئها وليكن على الريق.

باب ٩٢ - ما يداوي به البلغم والمرة وما يزيد اللحم وينقصه  
(٢٨٠٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن حزين بن أيوب الجرجاني،

بمسند آخر، في الوافي، ١٩ / ٣٧٩، الباب ٧٩، الجزء ١١، الحديث ٨.  
بمسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٧، من أبواب الأطعمة  
المباحة، الحديث ٢ (٣١٤٦٥).

في طب الأئمة (ع): عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني.  
في الحجرية: الحسين بن عبد الله.  
في طب الأئمة (ع) والبحار: ... عند مضجعه قتلن الدود في بطنه...  
في الكافي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند  
منامه قتلن الديدان في بطنه.

(١) عجوة نوع من التمر والنضج عند أوان التمر، سمع منه (م).  
٢ و ٣ - طب الأئمة (ع)، ٦٥، للخم والأبردة والقولنج.  
عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٠، فائدة الخل، الحديث ١٢٧.  
نظيره في الوسائل، ٢٥ / ٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠، من أبواب الأطعمة  
المباحة، الحديث ٢٣ (٣١٠٥٧).  
البحار، ٦٢ / ١٦٦، الباب ٦٠، باب علاج دود البطن، الحديث ٥.  
وليعلم أن الحديث الثالث في الباب ليس في النسخة الحجرية، وإنما أثبتناه من نسخة (م).  
الباب ٩٢  
فيه ٥ أحاديث  
١ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، في البلغم وعلاجه.

عن محمد بن أبي بصير، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبي عبد الله (ع)

يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال: قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم.  
(٢٨٠٦) ٢ - قال: ويروى عن الصادق (ع) أنه قال: من دخل الحمام على الريق (١) أنقى البلغم فإن دخلته بعد الأكل أنقى المرة وإن أردت أن تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وإن أردت أن تنقص من لحمك فادخله على الريق.  
(٢٨٠٧) ٣ - وعن محمد بن السراج، عن فضالة بن إسماعيل، عن أبي عبد الله،

الوسائل، ٢ / ١٤، كتاب الطهارة، الباب ١، باب تأكد استحبابه...، الحديث ٣٩ (١٣٣٨)  
البحار، ٦٢ / ٢٠٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٧.  
في طب الأئمة (ع): حريز بن أيوب... قال: قراءة القرآن.  
في الوسائل: حريز بن أيوب، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق بن عمار،  
عن أبي عبد الله. ورواية محمد بن إسحاق عن الصادق لعله بعيد، فلعل الصحيح: محمد بن  
إسحاق، عن النوفلي، عن أبي عبد الله (ع).  
وفي الحجرية: حريز بن أيوب، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق.  
٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، في البلغم وعلاجه.  
الوسائل، ٢ / ٥٣، كتاب الطهارة، الباب ١٧، باب كراهة دخول الحمام على الريق،  
الحديث ٥ (١٤٥٦).  
البحار، ٦٢ / ٢٥٤، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٨.  
البحار، ٧٦ / ٧٦، الباب ٣، باب آداب الحمام وفضله، الحديث ٢٠.  
في طب الأئمة (ع) والوسائل: وإن دخلته... أن يزيد... أن ينقص...  
ذيل الرواية في الوسائل: فادخل الحمام على الريق.  
في البحار: ٦٢ / ٢٠٤... وإن دخلته... أن يزيد... أن ينقص...  
في البحار، ٧٦ / ٧٦... وإن دخلته... على شبعك... أن ينقص لحمك...  
(١) الريق والشبع كلاهما مكروهان عند دخول الحمام، سمع منه (م).  
٣ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة.  
وفي عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٣٨، الحديث ١١١.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ١٧ (٣١٠٥١).

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: ثلاث يذهبن بالبلغم، قراءة القرآن واللبان والعسل.

(٢٨٠٨) ٤ - وعن حمدان بن أعين، عن صفوان بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد (١) وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله.

(٢٨٠٩) ٥ - وعن صالح بن إبراهيم المصري، عن فضالة بن أبي بكر، عن ابن أبي

البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ١٠. في الوسائل والعيون: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان. في هامش العيون: "اللبان" بالضم: الكندر.

٤ - طب الأئمة (ع)، ٦٧، فضل سكر الطبرزد.

الكافي، ٦ / ٣٣٣ و ٣٣٤، كتاب الأطعمة، باب السكر، الحديث ٤ و ١٠. الوافي، ١٩ / ٣٤٠.

نظيره بسندين آخرين، في الوسائل، ٢٥ / ١٠٥ و ١٠٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ و ٥ (٣١٣٣٤ و ٣١٣٣٧).

البحار، ٦٦ / ٣٠٠، الباب ٣، باب السكر وأنواعه وفوائده، الحديث ١١.

في طب الأئمة (ع): قال: ويحك يا زرارة ما أغفل...

في النسخة الحجرية: يقلعه من أصله. وكأن الطبرزد هو الذي يعبر عنه بالفارسية: قند، كما عن المصنف، فهو سكر ينحت ويكسر بالفأس، فهو فارسي معرب مركب من "طبر" بمعنى الفأس و "زد" بمعنى الضرب.

(١) الطبرزد: القند، سمع منه (م).

٥ - طب الأئمة (ع)، ٦٧، في السويق الجاف وشربه.

الكافي، ٦ / ٣٠٧، كتاب الأطعمة، باب سويق العدس، الحديث ٣.

بسند آخر، في الوافي، ١٩ / ٢٨٢، الباب ٤٧، الجزء ١١، باب أنواع السويق.

بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥، من أبواب الأطعمة

المباحة، الحديث ٤ (٣١٠٢١).

البحار، ٦٦ / ٢٧٨، الباب ٣، باب الأسواق وأنواعها، الحديث ١٢.

في طب الأئمة (ع): أطفأ الحرارة وسكن المرة وإذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك.

يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن السويق الجاف، إذا أخذ على الريق، أطفأ الحرارة ويسكن المرة وإذا لت (١) لم يفعل ذلك.

باب ٩٣ - ما يداوي به الرطوبة واليبوسة

(٢٨١٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن سالم بن إبراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي قال: شكى رجل إلى موسى بن جعفر (ع)، الرطوبة فأمر أن يأكل التمر البرني (١) على الريق ويشرب عليه الماء ففعل ذلك فذهب عنه الرطوبة وأفرط عليه اليبس، فشكى إليه ذاك، فأمره بأكل التمر البرني على الريق ويشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل.

(٢٨١١) ٢ - وعن أبي جعفر (ع) قال: كثرة التمشط، تذهب بالبلغم وتسريح

في البحار: ... عن فضالة، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور...

في الحجرية: عن أبي يعفور... يسكن بدم المرة.

(١) أي خلط مع شيء آخر، سمع منه (م).

الباب ٩٣

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة.

ونظيره بسند آخر، في الوسائل، ٢٥ / ١٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٧٣، من أبواب

الأطعمة المباحة، الحديث ٨ (٣١٤٤٣).

البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٣، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليبوسة والفالج، الحديث ٩.

في طب الأئمة (ع): ولا يشرب الماء... فذهبت عنه... فشكى ذلك إليه فأمره أن يأكل...

في البحار: ... ويشرب الماء، ففعل...

(١) أصله برنيك، يعني تمر...، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٦، في الرطوبة.

نظيره في الكافي، ٦ / ٤٨٩، كتاب الزي والتحمل، باب التمشط، الحديث ٩.

الوافي، ٦ / ٦٦٩، الباب ٧٣، الجزء ٤، باب التمشط.

نظير صدره في الوسائل، ٢ / ١٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٧٠، باب استحباب التمشط،

الحديث ٢ (١٦٦٩).



الرأس يقطع الرطوبة ويذهب بأصله.

باب ٩٤ - إن القيء ينفع كل داء

(٢٨١٢؟) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن منصور الروعي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن فضل، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: من تقياً قبل أن يتقياً، كان أفضل من سبعين دواءً ويخرج القيء بهذا السبيل، كل داء وعلة.

نظير ذيله في الوسائل، ٢ / ١٢٤، كتاب الطهارة، الباب ٧٣، باب استحباب تسريح اللحية و... الحديث ٣ (١٦٨٦).

البحار، ٦٢ / ٢٠٥، الباب ٧٢، باب ما يدفع البلغم والرطوبات واليوسنة والفالج، الحديث ١١. البحار، ٧٦ / ١١٨، الباب ١٥، باب التمشط وآدابه، الحديث ١٠.

في الكافي: كثرة التمشط تقلل البلغم.

في الوسائل، الباب ٧٠: عن الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: كثرة المشط يقلل البلغم.

الباب ٩٤

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٧، في القيء.

البحار، ٦٢ / ١٢٣، الباب ٥٤، باب الحمامة والحقنة والسعوط والقيء، الحديث ٥٣.

في طب الأئمة (ع): جعفر بن منصور الوداعي... عن حمزة الشمالي، والظاهر أنه غلط. وفي النسخة الحجرية، بدل "الحسن": "الحسين".

في طب الأئمة (ع): عن هذا السبيل كل داء وعليه. وفي الحجرية: من تقيى قبل.

في البحار:... عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة الشمالي... على هذا السبيل...

ثم أعلم أن هذا الحديث مبدء باب آخر، وإن ذكر من تنمة الباب السابق في نسختنا الحجرية إلا أنه سقط من النسخ ذكر عنوان الباب الآخر واقتصر على: (أن القيء ينفع كل داء) بعد تمام حديث أبي جعفر من الباب السابق، فاشتبه الأمر على الآخرين ولم يعد هذا باباً، راجع الفهرست تعلم. ثم إنا عثرنا على نسخة (م) فوجدنا فيها صدق ما زعمناه.

فالصحيح عد باب ما يداوي بالحرمل والكندر الباب الخامس والتسعين، كما في الفهرست للكتاب، وإن عد في المتن الرابع والتسعين ونحو هذا الاشتباه يأتي في باب ١٢٨.

باب ٩٥ - ما يداوى بالحرمل (\*) والكندر  
(٢٨١٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن إبراهيم بن خالد، عن إبراهيم بن عبد ربه، عن عبد الواحد بن ميمون، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، رفعه إلى آبائه قال: قال رسول الله (ص): ما أنبت الحرمل من شجرة، ولا ورقة، و

لا ثمرة، إلا وملك موكل بها، حتى تصل إلى من وصلت إليه، وتصير حطاما وأن في أصلها وفرعها السردان، في حبها الشفاء من اثنين وسبعين داء، فتداوا بها وبالكندر.  
(٢٨١٤) ٢ - وعن أبي عبد الله الصادق (ع)، أنه سئل عن الحرمل واللبان؟ فقال: أما الحرمل فما يقلل له عرق في الأرض ولا فرع في السماء إلا وكل به ملك حتى

الباب ٩٥

فيه حديثان

\* يقال له بالفارسية: سبند، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٧، ما جاء في الحرمل عنهم (ع).  
البحار، ٦٢ / ٢٣٣، الباب ٨٤، باب الحرمل والكندر، الحديث ١.  
في طب الأئمة (ع): أبو إسحاق بن إبراهيم بن عبد ربه... وإن في أصلها وفروعها لسرا... فتداوا بها وبالكندر.

في البحار... عن زيد بن علي رفعه... من وصلت إليه أو تصير حطاما...  
في النسختين: إلا ملك وموكل، وهو غلط غيرناه طبقا لنسخته (م). وفي الحجرية: وفرعها  
نشرة وأن في حبها الخ، وفي هامش نسخة (م) ما يظهر منه أن كلمة السردان، كلمة واحدة  
تشية. ولولا ذلك لقرأناه هكذا السروان في حبها.

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٨، ما جاء في الحرمل عنهم (ع).  
البحار، ٦٢ / ٢٣٤، الباب ٨٤، باب الحرمل والكندر، الحديث ٢ و ٤.  
في طب الأئمة (ع):... فما يقلل له...

في البحار... فما تقلقل (وفي هامشه تغلغل (ظ))... ولا ارتفع له فرع في السماء... حتى  
يصير حطاما أو يصير إلى ما صارت، وأن الشيطان...  
وذيل الحديث هكذا: أهونه الجذام فلا يفوتنكم قال: وأما اللبان فهو مختار الأنبياء (ع) من  
قبلي وبه كانت تستعين مريم (ع) وليس دخان يصعد إلى السماء أسرع منه وهو مطردة  
الشيطان ومدفعة للعاهة فلا يفوتنكم.

تصير حطاما وتصير إلى ما صارت فإن الشيطان ليتنكب (١) سبعين دارا دون الدار التي هو فيها، وهو شفاء من سبعين داء، أهونها الجذام فلا تغفلوا عنه.

باب ٩٦ - ما يتداوى منه بالحبّة السوداء

(٢٨١٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن القاسم بن أحمد بن جعفر، عن القاسم بن محمد، عن أبي جعفر، وعن محمد بن يعلى، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني لأجد في بطني قراقر (١) ووجعا، قال: ما يمنعك من الحبّة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام.

(٢٨١٦) ٢ - وعن أبي جعفر الباقر (ع) قال: ثقل رسول الله (ص) في الحبّة السوداء: إن فيها شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت.

-----  
(١) أي الاجتناب، سمع منه (م).

الباب ٩٦

فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه.

البحار، ٦٢ / ٢٢٧، الباب ٨١، باب الحبّة السوداء، الحديث ٤.

في طب الأئمة (ع):... عن أبي جعفر، عن محمد بن يعلى...

(١) أي الرياح والصوت، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه.

الوسائل، ٢٥ / ١٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤٩، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١٥ (٣١٣٢٢).

البحار، ٦٢ / ٢٢٨، الباب ٨١، باب الحبّة السوداء، الحديث ٥.

في طب الأئمة (ع) والبحار:... في هذه الحبّة السوداء.

في هامش الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ و ١١ و ١٧ و ٤٣ من الباب ١٠.

الشونيز: الحبّة السوداء (القاموس المحيط، ٢ / ١٧٩).

(٢٨١٧) ٣ - وعن زرارة، عن أبي جعفر (ع) نحوه وزاد: ألا أدلك على ما هو أبلغ من ذلك؟ قال: نعم، قال: الدعاء والصدقة الحديث.

باب ٩٧ - ما يداوي به تقطير البول

(٢٨١٨) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن إبراهيم

٣ - طب الأئمة (ع)، ٦٨، في الشونيز ومنافعه.

الكافي، ٢ / ٤٧٠، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٦.

الوافي، ٩ / ١٤٧٨، الجزء ٥، الباب ٢١٣.

الوسائل، ٧ / ٣٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب الدعاء، الحديث ٦ (٨٦٤٨).

البحار، ٦٢ / ٢٢٨، الباب ٨١، باب الحبة السوداء، الحديث ٦.

في طب الأئمة (ع) والبحار: ... سمعت أبا جعفر الباقر (ع) وقد سئل عن قول رسول الله (ص)،

في الحبة السوداء فقال أبو جعفر: نعم، قال ذلك رسول الله (ص) واستثنى فيه فقال: إلا السام

ولكن ألا أدلك على ما هو أبلغ منها ولم يستثن النبي (ص) فيه؟ قلت: بلى يا بن رسول الله قال:

الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراهيم، والصدقة تطفي الغضب وضم أصابعه.

الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن

أبي جعفر (ع)، قال: قال لي: ألا أدلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله؟ قلت: بلى قال:

الدعاء يرد القضاء وقد أبرم إبراهيم - وضم أصابعه...

في الوافي بيان: لم يستثن فيه، يعني شيئاً منه أو لم يقل: إن شاء الله، بعد ما حكم به وضم

الأصابع، كناية عن الإبرام الإحكام.

في الوافي: الأربعة عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: ألا أدلك على شيء لم...

كما نقلنا عن الكافي.

الباب ٩٧

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٦٨، في البول وتقطيره.

البحار، ٦٢ / ١٨٨، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول ووجع المثانة، الحديث ١.

في طب الأئمة (ع): ... عن محمد بن أبي بصير... ثم يلت بدهن جل خالص ثم يستف على

الريق سفا فإنه يقطع التقطير بإذن الله تعالى.

في البحار: ... عن محمد بن أبي نصر... وفي النسخة الحجرية: عمر الأفرق... بدهن خل...

يدفع التقطير، وليس فيه: واحدة.

العلوي، عن فضالة، عن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، قال: شكى عمرو الأفرق إلى الباقر (ع) تقطير البول، فقال: خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ست مرات وبالماء الحار مرة واحدة ثم يجفف في الظل، ثم يلت بدهن حل (١) خالص ثم تستفه على الريق سفا فإنه يقطع التقطير بإذن الله عز وجل.

باب ٩٨ - ما يداوي به الرياح الشابكة والتي تميل الوجه والعين (٢٨١٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن جابر الطائي، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن عمر بن يزيد قال: كتب جابر بن حسان إلى أبي عبد الله (ع): منعني ريح شابكة شبكت بين قرني إلى قدمي فادع الله لي، فدعا له وكتب إليه: عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق، تعافى منها إن شاء الله، ففعل ذلك فكأنما نشط من عقال.

(٢٨٢٠) ٢ - وعن أحمد بن إبراهيم بن رياح، عن الصباح بن محارب قال:

(١) أي يخلط الحل، دهن السمسم، سمع منه (م).

الباب ٩٨

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٠، في الرياح المشبكة.

البحار، ٦٢ / ١٨٦، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجهة، الحديث ١.

في طب الأئمة (ع): ... إلى أبي عبد الله (ع) قال: يا بن رسول الله منعني ... العنبر

والزيبق. وفي النسخة الحجرية من كتابنا: سعتني ريح شابكة شبكت ...

في البحار: ... كتب جابر بن حيان الصوفي ... العنبر والزنبق ...

في هامش البحار: في بعض النسخ: جابر بن حسان.

٢ - طب الأئمة (ع)، ٧٠، في الرياح الخبيثة التي تضرب الوجه.

البحار، ٦٢ / ١٨٦، الباب ٦٦، باب معالجة الرياح الموجهة، الحديث ٢.

في طب الأئمة (ع): ... قال كنت عند أبي جعفر ... إن شيب بن جابر ... ثم تطين وتوضع في

الشمس قدر يوم ... ثم تخرجه فتسحقه ... ثم تدنقه بماء المطر ...

في البحار: ... ثم يديفه ... أحسن عاداته ... وفي الحجرية: يذيه بماء. وفيه: بمنزلة الحلوة. وفيه،

مكان القينة: قينة.

كتبت إلى أبي جعفر بن الرضا (ع) فذكر أن شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال: يؤخذ له القرنفل خمسة مثاقيل، فيصير في قنينة يابسة ويضم رأسها ضما شديدا، ثم يطين ويوضع في الشمس قدر يوم في الصيف، وفي الشتاء قدر يومين، ثم يخرج فيسحقه سحقا ناعما، ثم يذيفه بماء المطهر (١) حتى يصير بمنزلة الخلق (٢) ثم يستلقي على قفاه ويطلّي ذلك القرنفل المسحوق على الشق

المائل ولا يزال مستلقيا حتى يجف القرنفل، فإنه إذا جف رفع الله عنه وعاد إلى أحسن عادته بإذن الله تعالى، قال: فابتدر إليه أصحابنا، فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به، فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

باب ٩٩ - ما يداوي به الوضع والبهق

(٢٨٢١) ١ - عبد الله والحسين ابنا بسطام، عن محمد بن خلف، عن الوشاء،

عن محمد بن سنان قال: شكّا رجل إلى أبي عبد الله الوضع والبهق

فقال: ادخل الحمام وادخل الحنا بالنورة واطل بهما فإنك لا تعان بعد ذلك

شيئا، قال الرجل: فوالله ما فعلته إلا مرة واحدة، فعافاني الله منه، وما عاد بعد ذلك.

في هامش البحار: أداف الدواء: خلطه، أذابه في الماء وضربه فيه ليخثر.

(١) أي يخلط بالمطر، سمع منه (م).

(٢) في كونه مائعا، "الخلق" مركب من أنواع شتى من ماء الورد والمسك وغيرهما،

سمع منه (م).

الباب ٩٩

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧١، في البهق والوضع.

البحار، ٦٢ / ٢١١، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والبهق، الحديث ٤.

في طب الأئمة (ع)... قال: حدثنا عبد الله بن سنان... واخلط الحناء بالنورة...، فإنك

لا تعاني....

في البحار... عبد الله بن سنان... واخلط الحناء.

باب ١٠٠ - ما يداوي به وجع الرأس  
(٢٨٢٢) ١ - ابننا بسطام في طب الأئمة (ع)، عن سالم بن إبراهيم، عن الديلمي،  
عن داود الرقي قال: حضرت أبا عبد الله الصادق (ع) وقد جاءه خراساني حاج  
فدخل عليه وسلم، ثم سأله عن شيء من أمر الدين، فجعل الصادق (ع) يفسره، ثم  
قال له: يا بن رسول الله (ص) ما زلت شاكيا منذ خرجت من منزلي من وجع الرأس،  
فقال له: قم من ساعتك هذه فادخل الحمام ولا تبدءن بشيء حتى تصب على رأسك  
سبعة (١) أكف ماء حار، وسم الله تعالى في كل مرة، فإنك لا تشتكي بعد ذلك  
إن شاء الله تعالى.

باب ١٠١ - ما يداوي به الحصاة  
(٢٨٢٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الحضرمي بن محمد،

الباب ١٠٠

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧١، في وجع الرأس.  
البحار، ٦٢ / ١٤٣، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٢.  
في طب الأئمة (ع): فادخل الحمام ولا تبدءن... أكف ماء حار.  
في البحار: وسلم فسأله... فادخل الحمام ولا تبدءن... أكف ماء حار. وفي الحجرية: و ادخل  
الحمام.

(١) سبعة اكف متتابعاً ومتواليًا ويقول بسم الله كفى الصداع، سمع منه (م).

الباب ١٠١

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٢، للحصاة والخاصرة.  
البحار، ٦٢ / ١٨٩، الباب ٦٧، باب علاج تقطير البول ووجع المثانة، الحديث ٢.  
في طب الأئمة (ع): بدل " الجراذيني ": " الخرازي "... وخذ الكور، والفلفل... يدق وينخل  
ويلت بسمن بقر... منزوع الرغوة فإنه جيد، الشربة منه مثل البندقة.  
في البحار:... عن الخرازيني... منزوع الرغوة أو فانيد جيد...  
في النسخة الحجرية بدل " الأبلج ": " الاملج "، وبدل " الحضرمي ": " الخضر "، وبدل  
" الجراذيني ": " الجواذيني " وبدل " دج ": " وج " وبدل " العفصة ": " العقصة ". وفيها: الشربة مثل.

عن الجراذيني قال: دخلت على أحدهم (ع) فسلمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لي ابتلى بالحصاة لا ينাম، فقال لي: ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليج والأبلج، وخذ الكبر والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ودج وانيسون وخولنجان، أجزاء سواء، تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث، ثم يعجن جميع ذلك بوزنه مرتين من عسل منزوع الرغوة، أو فانيد جيد الشربة منه مثل بندقة أو عفصة.  
باب ١٠٢ - ما يداوي به اليرقان

(٢٨٢٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن حماد بن مهران البلخي قال: كنا نختلف إلى الرضا (ع) بخراسان، فشكى إليه يوما من الأيام، شاب منا من اليرقان فقال: خذ خيار بادرنج (١) فقشره ثم اطبخ قشوره بالماء، ثم اشرب ثلاثة أيام على الريق كل يوم مقدار رطل، فأخبرنا الشاب بعد ذلك أنه عالج به صاحبه مرتين فبرء بإذن الله تعالى.

باب ١٠٣ - ما يداوي به وجع الأذن  
(٢٨٢٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن إبراهيم بن محمد

الباب ١٠٢

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٢، دواء اليرقان.

البحار، ٦٢ / ١٠١، الباب ٥٣، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث ٢٨.

في طب الأئمة (ع): شاب منا اليرقان... ثم اشربه ثلاثة أيام.

في البحار:... خيار بادرنج...

في الحجرية: فأخبرنا بالشاب.

(١) بادرنج معرب بادرنك والنفع في قشره كما في الأخبار، سمع منه (م).

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٣، دواء الأذن جيد مجرب إذا ضربت عليك.

البحار، ٦٢ / ١٤٦، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ٩.



المتطبب قال: شكى رجل من الأولياء إلى بعضهم (ع)، وجع الأذن وأنه يسيل منه القيح والدم، قال له: خذ جبنا عتيقا أعتق ما تقدر عليه، فدقه دقا جيدا ناعما، ثم اخلطه بلبن امرأة، وسخنه بنار لينة (١) ثم صب منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإنها تبرء بإذن الله تعالى.

باب ١٠٤ - ما يداوي به كثرة العطش وبيس الفم والريق  
(٢٨٢٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن إبراهيم بن عبد الله عن حماد بن عيسى، عن المختار، عن إسماعيل بن جابر قال: شكى رجل في إخواننا إلى أبي عبد الله (ع) كثرة العطش وبيس الفم والريق، فأمر له أن يأخذ سقمونيا وقاقلة وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان و نارمشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعافر قرحاء ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الأدوية كلها وتعجن بعدما تنخل غير السقمونيا، فإنه يدق على حدة ولا ينخل، ثم يخلط جميعا فيؤخذ

في طب الأئمة (ع): عبد الله بن الأجلح المؤذن قال: حدثنا إبراهيم.  
في البحار: ... وإنه يسيل منه الدم والقيح... فدقه دقا ناعما جيدا.... وفي الحجرية: وجع الأذن فإنه يسيل.

(١) يعني نار قليل، عتيقا أي قديما، سمع منه (م).

الباب ١٠٤

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٣، دواء البليلة وكثرة العطش وبيس الفم.  
البحار، ٦٢ / ٢٠٦، الباب ٧٣، باب دواء البليلة وكثرة العطش وبيس الفم، الحديث ١.  
في طب الأئمة (ع): فأمره أن يأخذ... وقاقلة وسنبلة... يدق ويأخذ خمسة وثمانين مثقالا فانيذ سجزى جيد ويذاب، في الطبخين بنار لينة...  
في البحار: ... ويذاب في الطبخير...

في البحار، بيان: في القاموس " السجزي " بالفتح وبالكسر نسبة إلى سجستان وقال: الطبخير - بالكسر - معروف معرب، فارسيه پاتيله.

وقد سقط من النسختين، من كلمة: قال: حدثنا حماد إلى كلمة: أبي عبد الله (ع)، وفي النسخة الحجرية: عاقرها... وبدل " نارمشك " " فارمشك " . وبدل " منامك " " عشائك " .

خمسة وثلاثون مثقالا فانيد شجري جيد، ويذاب بنار لينة، ويلت به الأدوية، ثم يعجن ذلك كله بعسل منزوع الرغوة ثم يرفع في قارورة أوجرة خضراء، فإن احتجت إليه فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب، وعند منامك مثله.  
باب ١٠٥ - جامع في أدوية الأمراض  
(٢٨٢٧) ١ - قال عبد الله والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (ع)، أملي علينا

#### الباب ١٠٥

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٧٥ إلى ٧٨، تحت هذه العناوين: دواء الأمراض المذكورة: ٧٥، وجع المثانة والإحليل: ٧٦، في وجع الخاصرة: ٧٦، دواء عرق النساء: ٧٦، دواء لخفقان الفؤاد والنفس العالي ووجع المعدة وتقويتها و...: ٧٧، دواء عجيب ينفع بإذن الله تعالى...: ٧٧، دواء لكثرة الجماع وغيره: ٧٧، دواء لوجع البطن والظهر: ٧٨.  
البحار، ٦٢ / ١٧٥، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ٩.  
البحار، ٦٢ / ٢٤٠، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٣.  
في طب الأئمة (ع): عرضها للإمام فرضيها... والرجلين والأسر والزحير ووجع البطن ووجع الكبد... لبعض الأنبياء على نبينا وآله وعليهم السلام يؤخذ من الخيار شنب... مع صفوة رطل من عسل ورطل من افشرج السفرجل... ثم يطبخه... وجعلته في جرة خضراء أو في قارورة... مثقالان على الريق... نافع لما ذكر ولليرقان والحمى الصلبة.... قال: تأخذ خيار بادرنج... الخاصرة قال: تأخذ... ومثله دار فلفل وبرنج وبسباسة ودارصيني... خمسة وأربعين مثقالا ومن السكر الأبيض ستة وأربعين مثقالا، يدق وينخل بخرقة أو بمنخل... فليشرب وزن... قلامة ظفر من... واشتد ضربانه تأخذ تلتين فتعقدهما... الفخذ الذي فيه عرق النساء من الورك إلى القدم شدا شديدا، أشد ما تقدر عليه حتى يكاد... ثم تعمد إلى باطن خصر القدم... ثم تعصره...  
... ويذهب بالصفار وهو نافع بإذن الله عز وجل أن تأخذ... ومن شنة وساذج وفلفل وإهليلج... ثم تأخذ ستمائة مثقال فانيد جيد، فتجعله في برنية وتصب فيه شيئا... حتى يذوب الفانيد... نظيف، ثم تدر عليه الأدوية المدقوقة... الشربة منه مثل جوزة فإنه...  
لورم البطن... تأخذ من الإهليلج الأسود... والاملج وكور وفلفل... ووش (ودج) واسراون... أو فانيد جيد الشربة منه مثل...

أحمد بن رباح المتطبب، بهذه الأدوية، وذكر أنه عرضها على الإمام (ع) فرضي بها، وقال: إنها تنفع بإذن الله، من المرة السوداء والصفراء والبلغم ووجع المعدة والقئ والحمى والبرسام وتشقق اليدين والرجلين والزحير ووجع البطن وييسه ووجع الكبد والحر في الرأس، وينبغي أن يحتمي من التمر والسمك والخل والبقل، وليكن طعام من يشربه، زير باجه (١) بدهن سمسم، يشربه ثلاثة أيام، كل يوم مثقالين و كنت أسقيه مثقالا، فقال العالم (ع): مثقالين وذكر أنه لبعض الأنبياء (ع).

يؤخذ من خيار شنبر رطل منقى، وينقع في رطل من ماء يوما وليلة، ثم يصفى فيؤخذ صفوه وي طرح ثقله، ويجعل مع صفوه رطل من مسك ورطل من الافشرج السفرجل، وأربعين مثقالا من دهن ورد، ثم تطبخه بنار لينة، حتى يشخن، ثم ينزل عن النار وتتركه حتى يبرد، فإذا برد جعلت فيه الفلفل ودار فلفل وقرفة القرنفل وقرنفل وقاقلة وزنجبيل ودار صيني وجوزبو، من كل واحد ثلاث مثاقيل، مدقوق منخول فإذا جعلت فيه هذه الاخلاط، عجنت بعضه ببعض، وجعلت في جرة خضراء أو قارورة والشربة منه مثقالين على الريق، نافع بإذن الله عز وجل، وهو نافع مما ذكره بإذن الله تعالى.

لليرقان والحمى الصلبة الشديدة التي يتخوف على صاحبها البرسام والحرارة و وجع المثانة والإحليل، قال: تأخذ بادرنج فتقشره، ثم تطبخ قشوره بالماء مع أصول

ويذهب بالبرون من المفاصل (والظاهر أنه غلط)... وهو نافع لوجع الخاصرة والبطن ولرياح المفاصل... ويجلو الفؤاد... وللحمى الناقص... وملح هندي من كل واحد أربعة مثاقيل ونارمشك... وحب اللسان وسلنجة مقشرة وعلك رومي... ودارصيني من كل واحد مثقالين تدق هذه الأدوية... على حدته... مثقالا فانيد سحزى جيد ويذاب في الطبخين... ويلت به الأدوية ثم يعجن ذلك كله.. خلا الافتيمون...

في النسخة الحجرية: أحمد بن رباح... والحمى والبرسام... والبقل ولكن... من الشيرج السفرجل... جوزبوا... ثلاث مثاقيل مدقوقة منخولا... بساسة ودارجيني... انقطع مشيته... ستة وسارج... كان عندنا مثقالان في التبخير بنار... بخرفة ضعيفة وفيه بعض الاختلافات الطفيفة. (١) هو ماء الرأس، سمع منه (م).

الهندباء، ثم تصفيه وتصب عليه سكر طبرزد، ثم يشرب منه على الريق ثلاثة أيام، في كل يوم مقدار رطل، فإنه جيد مجرب، نافع بإذن تعالى الله. في وجع الخاصرة، أن تأخذ أربعة مثاقيل فلفل ومثله زنجبيل ومثله دار فلفل وترنج وبساسة ودارصيني من كل واحد مقداراً واحداً، يعني أربعة مثاقيل، ومن الزبد الصافي الجيد، خمسة وأربعين مثقالاً، يدق بخرقة أو منخل شعر صفيق، ثم يعجن بوزن جميعه مرتين، عسل منزوع الرغوة، فمن شربه للخاصرة فليشرب منه وزن ثلاثة مثاقيل، ومن شربه للمشي (١) فليشرب وزن سبع مثاقيل أو ثمانية بماء فاتر، فإنه يخرج كل داء بإذن الله تعالى ولا يحتاج مع هذا الدواء إلى غيره، فإنه يجزيه ويغنيه عن سائر الأدوية، إذا شربه للمشي وانقطع مشيه، فليشرب بعسل فإنه جيد مجرب.

عرق النساء، قال: تأخذ قلامة من ظفر من به عرق، فتعقدها على موضع العرق فإنه نافع بإذن الله تعالى، سهل حاضر النفع وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه، يأخذ تكتين (٢) فيعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذي به عرق النساء من الورك إلى القدم شداً جيداً، أجود ما يقدر حتى يكاد يغشى عليه، يفعل ذلك به وهو قائم، ثم يعمد إلى باطن خنصر القدم التي فيها الوجع، فيشدها، ثم يعصره عصراً شديداً، فإنه يخرج منه دم أسود ثم يحشى بالملح والزيت، فإنه يبرء بإذن الله تعالى. خفقان الفؤاد ووجع المعدة والخاصرة والنفس العالي وهو نافع بإذن الله تعالى لخفقان الفؤاد والنفس العالي ووجع المعدة وتقويتها ووجع الخاصرة، ويزيد في ماء الوجه ويذهب بالصفار، أخلاطه أن تأخذ من الزنجبيل اليابس اثنين وسبعين مثقالاً، ومن الدار فلفل أربعين مثقالاً، ومن ستة وسازج (٣) وفلفل وهليلج أسود وقاقلة

(١) المشي بالتشديد، سمع منه (م).

(٢) يعني دو بند زير جامه، سمع منه (م).

(٣) نوع من العقاقير وهي الأدوية، سمع منه (م).

مربي وجوز طيب ونانخواه وحب الرمان الحلو وشونيز وكمون كرمانى، من كل واحد أربع مثاقيل، يدق كله وينخل، ثم يأخذ ستمائة مثقال فانيد جيد، فيجعله في برنيه وتصب عليه شيئا من ماء، ثم توقد تحتها وقودا لينا حتى يذوب الفانيد، ثم تجعله في إناء نظيف، ثم تذر عليه الأدوية وتعجنها به حتى يختلط، ثم ترفعه في قارورة أو جرة خضراء، الشربة منه، مثل جوزة بوا فإنه لا يخالف أصلا بإذن الله تعالى.

دواء عجيب ينفع بإذن الله تعالى، من ورم البطن ووجع المعدة ويقطع البلغم ويذيب الحصاة والحشو الذي يجتمع في المثانة ووجع الخاصرة، تأخذ من الهليلج الأسود والبليج والأبلج وكزر وفلفل ودار فلفل ودار جيني وزنجبيل وشقاقل ووش واسارون وخولنجان، أجزاء سواء، تدق وتنخل وتلت بسمن بقر حديث ويعجن جميع ذلك بوزنه مرتين، عسل منزوع الرغوة أو فانيد جيد، الشربة منه مثل البندقة أو عفصة.

دواء لكثرة الجماع وغيره قال: هذا عجيب، يسخن الكليتين ويكثر صاحبه الجماع، ويذهب بالبرودة من المفاصل كلها، وهو جيد لوجع الخاصرة والبطن والرياح والمفاصل ولمن يشق عليه البول ولمن لا يستطيع أن يحبس بوله ولضربان الفؤاد

والنفس العالي والنفخة والتخمة والدود في البطن ويجلو الفؤاد ويشهي الطعام ويسكن وجع الصدر وصفرة العين وصفرة اللون واليرقان وكثرة العطش ولمن يشتكي عينه ولوجع الرأس ونقصان الدماغ وللحمى النافض ولكل داء قديم وحديث، جيد مجرب، لا يخالف أصلا.

الشربة منه، مثقالان وكان عندنا مثقال فغيره الإمام (ع): تأخذ اهليلج أسود وإهليلج أصفر وسقمونيا، من كل واحد ست مثاقيل، وفلفل ودار فلفل وزنجبيل يابس ونانخواه وخشخاش أحمر وملح هندي، من كل واحد أربعة مثاقيل، نارمشك وقاقلة وسنبل وشقاقل وعود البلسان وحب البلسان وسليخة مقشرة

وعرق رومي وعافر قرحا ودارصيني، من كل واحد مثقالين، خذ هذه الأدوية كلها، وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا، فإنه يدق على حدة ولا ينخل، ثم يخلط جميعا ويؤخذ خمسة وثمانين مثقالا فانيد شجري جيد، ويذاب في الطبخير (١) بنار لينة وتلت به الأدوية، ثم يعجن ذلك بعسل منزوع الرغوة، ثم يرفع في قارورة أو جرة خضراء، فإذا احتجت إليه، فخذ منه على الريق، مثقالين، بما شئت من الشراب وعند منامك مثله فإنه نافع عجيب لجميع ما وصفناه إن شاء الله.

دواء لوجع البطن والظهر وغيرهما، تأخذ لبنى يابس وأصل الانجدان، من كل واحد عشر مثاقيل، من الافتيمون مثقالين، يدق كل واحد من ذلك على حدة على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة صفيقة، سوى الافتيمون فإنه لا يحتاج أن ينخل، بل يدق دقا ناعما ويعجن جميعا بعسل منزوع الرغوة، والشربة منه، مثقالان، إذا أوى إلى فراشه بماء فاتر.

باب ١٠٦ - ما تداوى به البواسير

(٢٨٢٨) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن إسحاق، عن

(١) هو قدر كالفخار، سمع منه (م).

الباب ١٠٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨١، في تغيير اللون.

البحار، ٦٢ / ١٩٩، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٥.

في طب الأئمة (ع): قلت: نعم يا بن رسول الله وأسأل الله عز وجل أن لا يحرمني الأجر قال: أفلا أصف لك الدواء؟ قلت: يا بن رسول الله والله لقد عالجت بأكثر من ألف دواء فما انتفعت بشئ من ذلك وأن بواسيري تشخب دما قال: ويحك يا جريري فإني طبيب الأطباء ورأس العلماء ورأس الحكماء ومعدن الفقهاء وسيد أولاد الأنبياء على وجه الأرض قلت: كذلك يا سيدي ومولاي، قال: إن بواسيرك إناث تشخب الداء قال: قلت: صدقت يا بن رسول الله قال: عليك بشمع ودهن زنبق ولبنى عسل وسماق وسروكتان اجمعه في مغرفة...

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي محمد الثمالي، عن إسحاق الجريري قال: قال الباقر (ع): يا جريري أرى لونك قد انقطع، أبك بواسير؟ قلت: نعم إلى أن قال: إن بواسيرك إناث تشخب الدماء، قلت: صدقت يا بن رسول الله (ص) قال: عليك بشمع ودهن زنبق ولبنى عسل وسرو كتان، إجمعه في مغرفة على النار، فإذا اختلط فخذ منه قدر حمصة فالطح بها المقعدة، تبرء بإذن الله تعالى إلى أن قال: أما إن شعيب بن إسحاق، بواسيره ليست كما كانت بك، إنها كانت ذكر أن قال: قل له: فليأخذ ابرازر (١) فليجعلها ثلاثة أجزاء وليحفر حفيرة وآجرة فيثقب فيها ثقبه ثم يجعل تلك الابرازر على النار ويجعل الآجرة عليها ويقعد على الآجرة وليجعل الثقبه حبال المقعدة فإذا ارتفع البخار إليه فأصابه حرارته فليكن هو يمد ما يجد فإنه ربما كانت خمسة ثآليل إلى سبعة ثآليل فإنها ذائبة فليقلعها وليرم بها وإلا فليجعل الثلث الثاني الابرازر عليها فإنه يقلعها بأصولها ثم ليأخذ المرهم الشمع ودهن زنبق ولبنى عسل وسرو كتان هكذا قال: هاهنا، للذكران فليجمعه على ما وصفت ليطلي به المقعدة فإنما هي طلية واحدة، الحديث وفي أنهما فعلا ذلك فعوفيا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

وبعد قوله تبرء بإذن الله تعالى: قال الجريري: فوالله الذي لا إله إلا هو ما فعلته إلا مرة واحدة حتى برأت مما كان بي فما حسست بعد ذلك بدم ولا وجع، قال الجريري: قعدت إليه من قابل فقال لي: يا أبا إسحاق قد برأت والحمد لله، قلت: جعلت فداك (بياض في الأصل) فقال: أما إن شعيب بن إسحاق... أنهما ذكران فقال: قل له: ليأخذ ابرازر فيجعلها... وليحفر حفيرة وليخرق آجرة... وليقعد على الآجرة... خمسة ثآليل إلى سبعة ثآليل، فإن واثته فليقلعها ويرم بها... فإنما هي طلية واحدة، فرجعت فوصفت له ذلك فعمله فبرأ بإذن الله تعالى، فلما كان من قابل حجبت فقال لي: يا أبا إسحاق أخبرنا بخبر شعيب، فقلت له: يا بن رسول الله والذي اصطفاك على البشر وجعلك حجة في الأرض ما طلى بها إلا طلية واحدة.

في نسختنا الحجرية، مكان الابرازر: ابرازر.

(١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

(٢) راجع الباب ١٢٦.

باب ١٠٧ - ما يداوي به الوسخ الكثير  
 (٢٨٢٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن ابن الجوزاء، عن محمد بن إسماعيل، عن الوليد بن أبان، عن النعمان بن يعلى، عن جابر الجعفي قال: شكوت إلى أبي جعفر (ع) وسخا كثيرا يوسخ ثيابي فقال: دق الارس (١) واستخرج ماءه واضربه على خل خمر أجود ما تقدر عليه، ضربا شديدا حتى يزبد، ثم اغسل رأسك ولحيتك به بكل قوة وادهنه بعد ذلك بدهن شيرج (٢) طري فإنه يقلعه بإذن الله تعالى.  
 باب ١٠٨ - ما يداوي منه بالأثمد  
 (٢٨٣٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جابر بن أيوب

#### الباب ١٠٧

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٢، في الوسخ الكثير.  
 البحار، ٧٦ / ٨٧، الباب ٥، باب غسل الرأس بالخطمي والسدر، الحديث ٧.  
 في طب الأئمة (ع): بدل، "ابن الجوزاء": "ابن الحريري"، ... فقال: دق الآس... ثم ادهنه... في البحار: ... ابن الحريري.  
 في النسختين: "أجودها" وهو مصحف، والصحيح كما في المصدر ونسخة (م): أجود ما. وفي النسخة الحجرية، بدل "ابن الجوزاء": "ابن الجوزي" وبدل "يزبد": "يريد".  
 (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).  
 (٢) روغن كنجد، سمع منه (م).

#### الباب ١٠٨

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٣، في الأثمد.  
 البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٧.  
 في طب الأئمة (ع): ... أعرابي يقال له: فليت، وكان رطب العينين فقال له رسول الله (ص): أرى عينيك رطبتين يافليت؟ قال: نعم يا رسول الله، هما كما ترى ضعيفتان قال: عليك... في البحار: بدل "عبد الرحمن بن يزيد" الوارد في النسخة الحجرية طبقا للمصدر: "عبد الرحمن بن زيد".  
 في البحار: بدل "فلت" "قليب".



الجرجاني، عن محمد بن عيسى، عن أبي المفضل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى النبي (ص) أعرابي وكان رطب العينين إلى أن قال: فقال له: عليك بالآثمد فإنه سرجين (١) العين.

(٢٨٣١) ٢ - وعن منصور بن محمد، عن أبيه، عن أبي صالح الأحول، عن الرضا (ع)

قال: من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الآثمد.

باب ١٠٩ - ما يداوي به من الرمذ

(٢٨٣٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الحسن قال: قال أبو عبد الله (ع): من أخذ من أظفاره كل خميس، لم ترمذ عيناه، ومن أخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال: والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الأشفار.

(٢٨٣٣) ٢ - وعنه (ع) أنه كان يقلم أظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الأيمن،

وفي المصدر: ابن المفضل كما في البحار والنسخة الحجرية. والآثمد - بالكسر - حجر الكحل كما عن الصحاح.

(١) يعني يقوى العين وينفعه وهو معرب سركين، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٨٣، في الآثمد.

الوسائل، ٢ / ١٠٢، كتاب الطهارة، الباب ٥٧، من أبواب آداب الحمام، باب استحباب الاكتحال بالليل، الحديث ٤ (١٦١٤).

البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ٨.

ونظيره في البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ١١.

في طب الأئمة (ع): فليكتحل... بالآثمد.

في الوسائل... عن أبي صالح الأحول، كما في نسخة (م) وفي الحجرية: عن صالح الأحول.

في البحار، الحديث ٨: فليكتحل بسبعة مراود... وفي الحديث ١١: ... فليكتحل سبع مراود

عند منامه من الآثمد، أربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى.

الباب ١٠٩

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - طب الأئمة (ع)، ٨٤، في تقليم الظفر.

ثم يبدأ بالأيسر وقال: من فعل ذلك كان كمن أخذ أمانا من الرمد.  
(٢٨٣٤) ٣ - وعن أحمد بن بشير، عن جعفر بن محمد بن عبد الله الجمال، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين (ع) قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر فأتاهما النبي (ص) عائدا لهما فلما نظر إليهما قال لكل واحد منهما: لا تنم (١) على الجانب الأيسر ما دمت شاكيا من عينك ولن تقرب التمر حتى يعافيك الله عز وجل.  
باب ١١٠ - ما يداوي به السل (\*)  
(٢٨٣٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن محمد بن

الوسائل، ٧ / ٣٦١، كتاب الصلاة، الباب ٣٤، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧ و ٨ (٩٥٨٣ و ٩٥٨٤).

البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٢.  
في نسخة (م) في الحديث ١: محمد أبي الحسن، قال: قال أبو عبد الله.  
وقد سقط من النسخة الحجرية سطر، فألحق ذيل الحديث الثاني من قوله: كل خميس، بصدر الحديث الأول بعد قوله: خميس فصارا حديثا واحدا.  
في الوسائل...: كان يقلم أظفاره في كل خميس...  
٣ - طب الأئمة (ع)، ٨٥، للرمد.

البحار، ٦٢ / ١٤٦، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٠.  
في طب الأئمة (ع): وأبي ذر " رضي " قال...: ما دمت شاكيا من عينيك ولا تقرب التمر...  
في نسختنا الحجرية " حمد بن بشير " وفيها بدل " الجمال " : " الحمل " .  
(١) من النوم، سمع منه (م).

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

\* نوع من الحمى، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٥، في السل.

البحار، ٦٢ / ١٧٩، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ١.  
في طب الأئمة (ع)...: أحمد بن بشار قال: حججت فأتيت المدينة: فدخلت مسجد رسول الله (ص) فإذا أبو إبراهيم جالس في جنب المنبر، فدنوت فقبلت رأسه ويديه، وسلمت عليه، فرد علي السلام وقال: كيف أنت... قلت شاكيا بعد... خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن

إبراهيم، عن أحمد بن بشار، عن أبي عبد الله في حديث (ع) أنه قال له: كيف أنت من علتك؟ قلت: شاكيا، وكان بي السل فقال لي: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكة فإنك توافيها (١) وقد عوفيت بإذن الله عز وجل فأخرجت الدوات والكاغذ وأملئ علينا: يؤخذ سنبل وقاقلة وزعفران وعافر قرحاء وبنج وحزبق أبيض وفلفل أبيض، أجزاء بالسوية وابرفيون جزئين، يدق وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى صاحب السل، مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، فإنك لا تفعل ذلك إلا ثلاث ليال حتى تعافى منه بإذن الله، ففعلت فدفع الله عني وعوفيت بإذن الله.

باب ١١١ - ما يداوي به السعال

(٢٨٣٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة، عن أحمد بن صالح، عن محمد بن عبد السلام، عن الرضا (ع) في حديث أنه قال له: أشكو إليك السعال

تخرج إلى مكة، فإنك تعافى فيها وقد... ويسقى صاحب السل منه الحمصة... عند النوم وإنك لا تشرب ذلك...

في البحار:... فإنك تعافىها... وخريق وفلفل وفلفل أبيض، أجزاء... في النسخة الحجرية: أحمد بن بشار عن أبي إبراهيم.

(١) أي تصلها، سمع منه (م).

الباب ١١١

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٦، في السعال.

البحار، ٦٢ / ١٨١، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٢. في طب الأئمة (ع):... حدثنا محمد بن عبد السلام قال: دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرضا (ع)، فسلمنا عليه فرد، وسأل كل واحد منا حاجته فقضاها، ثم نظر إلى فقال لي: وأنت تسأل حاجتك فقلت: يا بن رسول الله (ص) أشكو إليك... وتنخل... وتعجن... وتتخذ... فاترا لا بادرا، (والظاهر أنه غلط).

في البحار:... وسأل كل واحد منهم حاجة... خذ فلفلا أبيض... وخريقا أبيض... وقد سقط من النسخة الحجرية من قوله: وابرفيون إلى قوله: السنبل جزء.

الشديد، فقال: أحدث أم عتيق؟ فقلت: كلاهما فقال: خذ فلفل أبيض جزء وأبرفيون جزئين وحزبق أبيض جزء واحدا ومن السنبل جزء ومن القاقلة جزء ومن الزعفران جزء ومن البنج جزء وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه (١) ويتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة، بماء الرازيانج عند المنام وليكن الماء فاترا لا باردا، فإنه يقلعه من أصله.

باب ١١٢ - ما يداوي به بياض العين ووجع الضرس والرياح في المفاصل (٢٨٣٧) ١ - أبو غياث والحسين ابنا بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن خلف، عن عمر بن تويه، عن أبيه، عن الصادق (ع)، أن رجلا شكى إليه بياضا في عينيه، ووجعا في ضرسه، ورياحا في مفاصله، فأمره أن يأخذ فلفلا أبيض ودار فلفل من كل واحد وزن درهمين (١) ونشادره جيد صافي، وزن درهم واسحقها كلها وانخلها واكتحل بها في كل عين ثلاثة مراود، واصبر عليها ساعة، فإنه يقطع البياض وينقي لحم العين ويسكن الوجع بإذن الله، فاغسل عينيك بالماء البارد واتبعه بالأثمد.

(٢٨٣٨) ٢ - وعن أحمد بن حبيب ونضر بن سويد، عن جميل بن صالح، عن

(١) أي مثقال، سمع منه (م).

الباب ١١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس.

البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٦.

في طب الأئمة (ع): عن عمر بن توبة... بياضا في عينه... ونشادر جيد... ويسكن الوجع... ثم فاغسل.

في البحار: ... ونشادرا جيدا... بإذن الله تعالى فاغسل.

في البحار: عن عمر بن توبة، كما في النسخة الحجرية.

(١) مثقالين، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس.

ذريح قال: شكى رجل إلى أبي جعفر الباقر (ع) بياضا في عينيه فقال: خذ توتياى هندي، جزء وإقليميا الذهب (١) جزء واثمدا جيدا، جزء وليجعل معها جزء من الهليلج الأصفر وجزء من ملح اندراني، وإسحق كل واحد منهما على حدة بماء السماء، ثم اجمعه بعد السحق فاحتحل به فإنه يقطع البياض ويصفى لحم العين وينقيه من كل علة بإذن الله عز وجل.

(٢٨٣٩) ٣ - وروي: أنه يجوز أن يقدح (١) عينيه ويستلقي أياما، لا يصلي قاعدا.

البحار، ٦٢ / ١٤٧، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٧. في طب الأئمة (ع): أحمد بن حبيب قال: حدثنا النضر بن سويد... بياضا في عينه كما في البحار.

في الحجرية: بدل " الهليلج " : " الإهليلج " وفي البحار بدل " ملح اندراني " : " الذراني " . (١) نوع من العقاقير، سمع منه (م).

٣ - طب الأئمة (ع)، ٨٧، في بياض العين ووجع الضرس (بهذا المضمون). الفقيه، ١ / ٣٦١، باب صلاة المريض والمغمى عليه والمبطون، الحديث ١٠٣٦. الوسائل، ٥ / ٤٨٤، كتاب الصلاة، الباب ١، وجوب القيام في الفريضة مع القدرة، الحديث ١٢ (٧١٢٤)، والباب ٧، من أبواب القيام، الحديث ٣ (٧١٥٧).

البحار، ٦٢ / ١٤٨، الباب ٥٧، باب علاج الصداع، الحديث ١٨. البحار، ٨٤ / ٣٣٨، الباب ٢١، باب القيام والاستقلال فيه، الحديث ٨. رواه الوافي، ٨ / ١٠٤٢.

في طب الأئمة (ع): الحسن بن أرومة، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أريد أن تقدح عني فقال لي: استخر الله وافعل قلت: هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا فقال: إفعل.

في الوسائل، الباب ٧: الحسن بن أرومية... أريد أن أقدح عيني... في الفقيه... وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدح عيني فقال لي: افعل فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال: افعل وهكذا في الوسائل، الباب ١. في البحار... عن بزيع المؤذن... أريد أن أقدح عيني... أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢، من الباب ١، من هذه الأبواب. (١) أي يدخل الميل في العين، سمع منه (م).

باب ١١٣ - ما يداوي به برد الرأس  
 (٢٨٤٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن علي بن الحسن الخياط،  
 عن علي بن يقين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إني أجد في رأسي بردا  
 شديدا، حتى إذا هبت علي الرياح، كدت أن يغشى علي فكتب إلي: عليك  
 بالسعوط العنبر والزنبق بعد الطعام، تعافى منه بإذن الله عز وجل.  
 باب ١١٤ - ما يداوي به ريح أم الصبيان (\*)  
 (٢٨٤١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن عبد الله بن زهير العابد  
 وكان من رؤساء الشيعة، عن عبد الله الفضل النوفلي، عن أبيه، قال: شكى رجل إلى  
 أبي عبد الله الصادق (ع) فقال: إن لي صبيا، ربما أخذه ريح أم الصبيان، فأيس منه  
 لشدة ما يأخذه فإن رأيت له يا بن رسول الله (ص) أن تدعوا له بالعافية قال: فدعا الله  
 عز وجل له، ثم قال له، اكتب سبع مرات، (الحمد) بزعفران ومسك، ثم اغسله بالماء

#### الباب ١١٣

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٧، في برد الرأس.  
 البحار، ٦٢ / ١٤٣، الباب ٥٦، باب علاج الصداع، الحديث ٣.  
 في طب الأئمة (ع): علي بن الحسن الحنط... إني أجد بردا شديدا في الرأس... عليك  
 بسعوط العنبر... بإذن الله جل جلاله.  
 في البحار: علي بن الحسن الخياط، كما في الفصول المهمة.

#### الباب ١١٤

فيه حديثان

\* أي وجع الجن للأطفال، سمع منه (م).  
 ١ - طب الأئمة (ع)، ٨٨، ريح الصبيان.  
 البحار، ٩٥ / ١٤٨، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٣، مع اختلاف  
 يسير.  
 في طب الأئمة (ع):... وكان من زهاد الشيعة قال: حدثنا عبد الله المفضل... اكتب له سبع  
 مرات سورة الحمد... فما عادت إليه واستراح واسترحنا.

واشربه وليكن شربه منه شهرا واحدا، فإنه يعافى منه قال: ففعلنا به ليلة واحدة فما عادت إليه واسترحنا.

(٢٨٤٢) ٢ - وعنه قال: ما قرئ الحمد سبعين مرة إلا سكن فيه بإذن الله تعالى.

باب ١١٥ - ما يداوي به البلة (\*) والضعف في المولود

(٢٨٤٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن غياث، عن أي الرطوبة التي تحصل في الأطفال، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٨، المولود فيه البلة والضعف.

الكافي، ٦ / ٣٠٥، كتاب الأطعمة، باب الأسواق وفضل سوق الحنطة، الحديث ٣. قرب الإسناد، ٤٤ / ١٤٣ و ١٤ / ٤٤، أحاديث متفرقة.

الوافي، ١٩ / ٢٧٧.

نظيره بسند آخر في الوسائل، ٢٥ / ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٤، من أبواب

الأطعمة المباحة، الحديث ١٠ (٣١٠١٥) والحديث ٢ (٣١٠٠٧).

٢ - طب الأئمة (ع)، ٨٨ و ٥٣، ربح الصبيان.

نظيرها في الكافي، ٢ / ٤٥٦، كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، الحديث ١٥.

نظيرها في الوسائل، ٦ / ٢٣١، كتاب الصلاة، الباب ٣٧، باب استحباب تكرار الحمد و...

الحديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ (٧٨٠٦ و ٧٨٠٧ و ٧٨١١ و ٧٨١٢).

في طب الأئمة (ع): وعنه أنه قال: ما قرء سورة الحمد على وجع من الأوجاع سبعين مرة، إلا سكن بإذن الله تعالى.

في الوسائل، الحديث ٢: و (محمد بن يعقوب)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، رفعه قال:

ما قرءت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا سكن.

في الكافي: ما قرءت الحمد...

في الوسائل، الحديث ٦: عن الخضر بن محمد، عن محمد بن العباس، عن النوفلي عبد الله بن

الفضل، عن أحدهم (ع) قال: ما قرءت الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله وإن

شتم فجربوا ولا تشكوا.

في الوافي، ٩ / ١٧٥٥، نقل عن الكافي ما نقلنا عن الوسائل في الحديث ٢.

الباب ١١٥

فيه حديث واحد

محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق (ع) فقال له: يولد لنا المولود فيكون فيه البلة والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق، اشربه وأمر أهلك به فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي. (١)

باب ١١٦ - ما يداوي به لدغة الحية والعقرب

(٢٨٤٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن العباس بن المفضل، عن أخيه عبد الله قال: لدغنتي عقرب، فكادت شوكته حين ضربتني، تبلغ بطني من شدة ما ضربتني، وكان أبو الحسن جارنا فصرت إليه فقال: إن ابني عبد الله

المحاسن، ٢ / ٤٨٨، الباب ٧٢، باب السويق، الحديث ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢. في طب الأئمة (ع):... عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد، قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق (ع) فقال له رجل: يا ابن رسول الله يولد الولد فيكون... وممر أهلك... في الكافي: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم. في المحاسن، ٤٨٨ / ٥٦١: عنه عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فأتاه رجل من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق؟ فإنه يشد العظم وينبت اللحم. في النسختين ونسخة (م): كنت عند أبي عبد الله الصادق (ع) فقال له الصادق: يولد... وهو غلط غيرناه. وفي الحجرية بدل، "البلة" في العنوان: "الليلة". (١) أي ولد القوي، سمع منه (م).

الباب ١١٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٨، للدغة العقرب.

البحار، ٦٢ / ٢٤٥، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٤.

في طب الأئمة (ع): وكان أبو الحسن العسكري (ع)... أجزاء سواء بالسوية... هذا ثم إن قوله: فقال إن ابني عبد الله... كذا وجدناه في المصدر وهو لا يتلائم مع صدر الخبر، ففيه سهو فلعل الصحيح: فصار أبي إليه... وفي النسخة الحجرية: أحمد بن العباس المفضل.



لدغته عقرب، وهو ذا يتخوف عليه، فقال: اسقوه من الدواء الجامع فإنه دواء الرضا (ع) فقلت: وما هو؟ قال: دواء معروف قلت: مولاي فإنني لا اعرفه قال: خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعافر قرحاء وحزبق ابيض وبلح وفلفل أبيض، أجزاء بالسوية وأبرفيون، جزئين، يدق دقا ناعما وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة، ويسقى منه للسعة الحية والعقرب، حبة بماء الحليث (١) فإنه يبرء من ساعته قال: فعالجناه به وسقينا، فبرء من ساعته، ونحن نتخذه ونعطيه الناس إلى يومنا هذا. باب ١١٧ - ما يداوى به الشوصة (\*)

(٢٨٤٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن الفضل بن ميمون الأزدي، عن أبي جعفر بن علي بن موسى (ع) قال: قلت: يا بن رسول الله (ص) إني أجد من هذه الشوصة وجعا شديدا، فقال له: خذ

حبة واحدة من دواء الرضا (ع) مع شيء من زعفران، واطل به حول الشوصة، قلت: وما دواء أبيك؟ قال: الدواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان، فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبة واحدة، فلطخت ما حول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران فعوفيت منها.

(١) وهو الأنقذة، سمع منه (م).

الباب ١١٧

فيه حديث واحد

\* داء العين، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٩، دواء الشوصة.

البحار، ٦٢ / ٢٤٦، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٥.

في الحجرية، في العنوان والحديث بدل الشوصة: الشرضة.

في البحار: الطب: عن إبراهيم بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن الفضل...

في النسختين ونسخة (م): أبو جعفر علي بن موسى وهو سهو، غيرناه على ما في المصدر.

الشوصة ريح تعتقب في الأضلاع وقال جالينوس: هو ورم في حجاب... الداخل ورجل

أشوص إذا كان يحرك جفن عينيه كثيرا كذا عن الصحاح.

أقول: قد تقدم الدواء (١).

باب ١١٨ - ما يداوي به الفالج واللقوة

(٢٨٤٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن المستنير، عن صالح بن عبد الرحمن قال: شكوت إلى الرضا (ع) داء باهلي، من الفالج واللقوة فقال: أين أنت عن دوائي؟ قلت: وما هو؟ قال: الدواء الجامع، خذ منه حبة بماء المرزنجوش (١) واسعطها به، فإنها تعافى بإذن الله تعالى.  
أقول: قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية (٢).

باب ١١٩ - ما يداوي به وجع الحلق

(٢٨٤٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الكلابي البصري، عن عمرو بن عثمان البزاز، عن النضر بن سويد، عن محمد بن خالد، عن الحلبي قال:

-----  
(١) قد تقدم الدواء، في الباب ١١٥.

الباب ١١٨

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٩، للفالج واللقوة.

البحار، ٦٢ / ٢٤٦، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٦.

في طب الأئمة (ع): أحمد بن المسيب بن المستعين...

في النسخة الحجرية، بدل " اللقوة " في العنوان والحديث: " اللغوة " بالغين وبدل " اسعطها " :  
" اسقها " .

في البحار: أحمد بن المستعين...

(١) نوع من العقاقير يسمى بالفارسية سرخ: ...، سمع منه (م).

(٢) قد تقدم الدواء في لدغة العقرب والحية في الباب ١١٥.

الباب ١١٩

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٨٩، في وجع الحلق.

البحار، ٦٢ / ١٨٢، الباب ٦٤، باب الدواء لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٤.

في طب الأئمة (ع) والبحار: ... عمر بن عثمان البزاز. وفي الحجرية: البزازي.

قال أبو عبد الله (ع): ما وجدنا لوجع الحلق مثل حسو اللبن.

باب ١٢٠ - ما يداوي به برد المعدة وخفقان الفؤاد

(٢٨٤٨) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن

علي بن رنجويه المتطبب، عن عبد الله بن عثمان قال: شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع)، برد المعدة في معدتي، وخفقانا في فؤادي فقال: أين أنت عن الدواء الجامع، قلت: يا بن رسول الله (ص) وما هو؟ قال: معروف عند الشيعة قلت: يا سيدي ومولاي أنا كأحدهم فأعلمني وصفته حتى أعالجه وأعطي للناس قال: خذ زعفران وعافر قرحاء، وسنبل وقاقلة وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض، أجزاء سواء وأبرفيون، جزئين، يدق ذلك كله دقا ناعما وتنخل بحريرة، وتعجن بضعفي وزنه عسلا منزوع الرغوة، فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة، حبة بماء الكمون (١) يطبخ، فإنه يعافى بإذن الله تعالى.

باب ١٢١ - ما يداوي به وجع الطحال

(٢٨٤٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن عبد الرحمن بن سهل

الباب ١٢٥

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٩٠، في برد المعدة وخفقان الفؤاد.

البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٧.

في طب الأئمة (ع):... فقال: أين أنت عن دواء أبي وهو الدواء الجامع،... فأنا كأحدهم، فاعطني صفته... وينخل... فيسقى منه... بماء كمون...

وقد تقدم في بعض الروايات بدل، "الخربق" "الحزبق".

(١) يسمى بالفارسية: زيره، سمع منه (م).

الباب ١٢١

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٩٠، دواء لوجع الطحال.

البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٨.

بن مخلد، عن أبيه قال: دخلت على الرضا (ع) فشكوت إليه وجعا في طحالي، أبيت مسهرا منه وأظل نهاري متلدا (١) من شدة وجعه، فقال: أين أنت عن الدواء الجامع، يعني الأدوية المتقدمة ذكرها، أنه قال: خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خل ففعلت ما أمرني به، فسكن ما بي بحمد الله تعالى.

باب ١٢٢ - ما يداوي به وجع الجنب

(٢٨٥٠) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن كثير البرودي، عن محمد بن سليمان، وكان يأخذ علوم أهل البيت عن الرضا (ع) قال: شكوت إلى علي بن موسى الرضا (ع) وجعا بجنبي الأيمن والأيسر، فقال: أين أنت عن الدواء الجامع فإنه دواء مشهور وعني به الأدوية التي تقدم ذكرها وقال: أما للجنب الأيمن فخذ منه حبة واحدة، بماء الكمون، يطبخ طبخا، وأما للجنب الأيسر فخذ بماء أصول الكرفس، تطبخ طبخا فقلت: يا بن رسول الله (ص) آخذ منه مثقالا أو مثقالين؟ قال: لا بد وزن حبة واحدة، فإنك تعافى بإذن الله تعالى عز وجل.

قوله: المتقدم ذكرها، الظاهر أنه في الباب ١١٥.

في طب الأئمة (ع): وجعا في الطحال... متلبدا عن شدة... أين أنت من الدواء الجامع... ذكرها غير أنه قال.

في البحار... وجعا في طحالي... متلبدا من شدة...

(١) أي متحيرا، سمع منه (م).

الباب ١٢٢

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٩٠، لوجع الجنب.

البحار، ٦٢ / ٢٤٧، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ٩.

قوله: التي تقدم ذكرها، الظاهر أنه في الباب ١١٥.

في طب الأئمة (ع): محمد بن كثير البرودي... قال: لا بل وزن حبة...

في البحار: البرودي، كما في نسختنا (م).

باب ١٢٣ - ما يداوي به البطن

(٢٨٥١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن إسحاق قال: كنت كثيرا ما أجالس الرضا (ع) فقلت: يا بن رسول الله (ص) إن أبي، مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: أين أنت عن الدواء الجامع؟ قلت: لا أعرفه، قال: هو عند أحمد بن إبراهيم التمار، فخذ منه حبة واحدة واسق أباك بماء الاس المطبوخ، فإنه يبرء بإذن الله تعالى من ساعته قال: فصرت إليه فأخذت منه شيئا كثيرا وسقيته حبة واحدة فسكت من ساعته. أقول: تقدم الدواء الجامع قريبا، وتقدم دواء آخر في التداوي بالأرز (١).

باب ١٢٤ - ما يداوي به أوجاع الجسد وغلبة الحرارة

(٢٨٥٢) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر

الباب ١٢٣

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٩١، دواء البطن.  
البحار، ٦٢ / ٢٤٨، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٠.  
قوله: تقدم الدواء الجامع، الظاهر أنه في الباب ١١٥.  
في طب الأئمة (ع): وأسقيته حبة واحدة فسكن من ساعته.  
في النسخة الحجرية: هو عند أحمد بن إبراهيم الشمالي.  
(١) راجع للدواء الجامع، الباب ١٠٤، وللتداوي بالأرز، الباب ٤٤.  
الباب ١٢٤

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ٩٤، أوجاع الجسد.  
البحار، ٦٢ / ٢٦٤، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٢٥.  
البحار، ١٠٣ / ٢٩١، الباب ٨، باب آداب الجماع وفضله، الحديث ٣٤.  
في طب الأئمة (ع): ... حدثنا محمد بن سنان الزاهري، عن المفضل بن عمر الجعفي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي رئاب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الباقر (ع) ...

البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان الزاهدي، عن المفضل بن محمد الجعفي، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن محمد الباقر (ع)، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (ع) قال: إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده، وقد غلبته الحرارة، فعليه بالفراش، قيل للباقر (ع): يا بن رسول الله (ص) ما معنى الفراش؟ قال: غشيان النساء فإنه يسكنه ويطفئه.

باب ١٢٥ - ما يداوي به الزحير (\*)  
(٢٨٥٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن يوسف بن يعقوب

في البحار: ... عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي طالب، عن جابر الجعفي، عن محمد الباقر، عن أبيه (ع) ...  
في النسخة الحجرية: المفضل بن محمد عن الجعفي، عن محمد.  
الباب ١٢٥

فيه حديث واحد

\* داء في المعدة له وجع شديد، سمع منه (م).

١ - طب الأئمة (ع)، ١٠٠، في الزحير.

نظيره في الكافي، ٦ / ٣٤١، كتاب الأطعمة، باب الأرز، الحديث ١.

نقله في الوافي، ١٩ / ٣٥٩، الجزء ١١، الباب ٧١.

البحار، ٦٢ / ١٧٦، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١١.

في طب الأئمة (ع): ... الزعفراني قال الحكم: حدثنا علي بن الحكم، عن يونس بن

يعقوب وفي الحجرية بدل "قل" "غلى".

في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، والحسن بن علي بن

فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (ع): ما يأتي من ناحيتكم شيء أحب إلي

من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل

وجفف ثم قلّى وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ اتحساه فأذهب الله عز وجل عني

بذلك الوجع.

في هامش الكافي: الرض: الدق الغير (غير) الناعم.

الزعفراني، عن علي بن الحكم، عن يوسف بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله (ع) - وكنت أخدمه في وجعه الذي كان فيه وكان الزحير -: ويحك يا يونس، أعلمت إني ألهمت في مرضي، أكل الأرز فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلى ثم رض فطبخ فأكلته بالشحم فأذهب الله ذلك عني.

باب ١٢٦ - ما يداوي به المغص

(٢٨٥٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أيوب بن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي قال: شكى رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع) مغصا كاد يقتله، إلى أن قال: فقال: إذا اشتد بك الأمر، فخذ جوزة واطرحها على النار، حتى تعلم أنها قد اشتوى ما في جوفها وغيرتها النار قشرها، فكلها فإنها تسكن من ساعتها، قال: فما فعلت ذلك إلا مرة واحدة، فسكن عني المغص بإذن الله تعالى.

في الوافي، بيان: أراد بالبنفسج، دهنه كما يظهر مما مضى في باب الأدهان من كتاب الطهارة. وقوله: الطبخ معطوف على سفوف.

في البحار: عن يوسف بن يعقوب الزعفراني، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: ... وهو الزحير... وفي الحجرية: كنت اخذ في وجعه.

الباب ١٢٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ١٠١، في المغص.

البحار، ٦٢ / ١٧٦، الباب ٦٣، باب علاج البطن والزحير ووجع المعدة، الحديث ١٢. في طب الأئمة (ع): ... مغصا كاد يقتله وسأله أن يدعو الله عز وجل له فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك، بل يزداد عليه شدة قال: فتبسم (ص) وقال: ويحك أن دعاءنا من الله بمكان وإنني أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته، فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه فخذ... ما في جوفها وغيتر النار قشرها، كلها فإنها تسكن من ساعتها قال: فوالله ما فعلت... في البحار: ... ويزداد عليه غلبة وشدة... وغيتره النار قشرها وكلها... في نسختنا الحجرية، مرة "مغص" بالغين وأخرى بالقاف وما هنا أثبتناه من المصدر و (م). وفي نسختنا، مغصا كان فقليله وما هنا أثبتناه من المصدر ونسخه (م).

باب ١٢٧ - ما يداوي به البواسير والأرواح  
(٢٨٥٥) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أبي الفارس بن غالب،  
عن أحمد بن حماد البصري، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا (ع)  
كثيرا ما، يأمرني باتخاذ هذا الدواء، ويقول: إن فيه منافع كثيرة وقد جربته في  
الأرواح والبواسير فلا والله ما خالف، تأخذ اهليلج أسود وبليج وابلج أجزاء، سواء  
فتدقه وتنخله بحريرة، ثم تأخذ مثله لوزا أزرق وهو عند العراقيين مقل أزرق،  
فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى ييات فيه ثلثين ليلة، ثم تطرح عليها هذه الأدوية  
وتعجنها عجنا شديدا حتى يختلط، ثم تجعله حبا مثل العدس وتدهن ذلك بالبنفسج  
أو دهن خيري وشيرج لئلا يلتزق، ثم تجففه في الظل فإن كان في الصيف أخذت  
منه مثقالا، وإن كان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخل والبقل، فإنه  
مجرب.

أقول: وتقدم ما يدل على دواء البواسير. (١)

الباب ١٢٧

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ١٠١، في البواسير.

البحار، ٦٢ / ٢٠١، الباب ٧١، باب معالجة البواسير، الحديث ٦.

في طب الأئمة (ع): حتى يماث فيه ثلاثين... وتدهن يدك بالبنفسج أو دهن خيري أو يشرح  
لئلا يلتزق...

في البحار: ... يأمرني بأخذ هذا الدواء... ولقد جربته في الرياح... وتدهن يديك...  
في النسخة الحجرية: يأخذ اهليلج أسود وبليج... دهن حري ويشرح لئلا يلتزق. وفيها مكان  
أبلج: املج.

وفي نسخة النجف: دهن حر وتجهد لئلا يلتزق...

وما في المتن أثبتناه من المصدر ونسخة (م).

(١) وتقدم ما يدل على دواء البواسير، في الباب ١٠٥.



باب ١٢٨ - إن ألبان اللقاح شفاء من كل داء  
(٢٨٥٦) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن الجارود بن محمد، عن

الباب ١٢٨

فيه ٣ أحاديث

- ١ - طب الأئمة (ع)، ١٠٢، ألبان اللقاح.  
الكافي، ٦ / ٣٣٨، كتاب الأطعمة، باب ألبان الإبل، الحديث ٢، بسند آخر.  
المحاسن، ٢ / ٤٩٣، باب ألبان اللقاح، الحديث ٥٨٧.  
الوافي، ١٩ / ٣٥٣، الباب ٦٨، باب أنواع اللبن.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٤ (٣١٣٦٥).  
البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣، ونظيره بسند آخر في  
البحار، ٦٦ / ١٠٢، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٢٨.  
في طب الأئمة (ع):... عن محمد بن عيسى، عن كامل، قال: سمعت موسى يقول: سمعت  
أشياخا... من كل داء في الجسد. وليس فيه: وعاهة.  
في الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض  
أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسين، قال: سمعت أشياخنا... من كل داء وعاهة  
ولصاحب البطن أبوالها.  
في المحاسن: عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن... إن  
ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة.  
في الوسائل:... عن موسى بن عبد الله بن الحسن... ولصاحب الربو أبوالها.  
في الوافي:... عن بعض أصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، وفي الحجرية: موسى بن  
عبد الله بن الحسن.  
في هامش الوافي: هكذا في الأصل والمحاسن ٢ / ٤٩٣، وعنه البحار، ٦٦ / ١٠٢، والظاهر أنه  
هو الصحيح ولكن في الكافي المطبوع والمرآة: موسى بن عبد الله بن الحسين.  
في الوافي، بيان: اللقاح جمع لقوح كصبور وهي الناقة الحلوب أو التي نتجت لقوح إلى  
شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون.  
رواه في البحار كما في الفصول، إلا أن فيه: محمد بن عيسى عن كامل.  
إعلم، أنه قد ذكر في نسختنا هذا الحديث ذيل الباب السابق ولم يذكر له عنوان باب جديد  
وقد سقط من النساخ ذلك، فلذا أثبتناه من الفهرس للكتاب، وله أكثر من نظير.

محمد بن عيسى، قال: سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول: سمعت  
أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد.  
(٢٨٥٧) ٢ - وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد: فيه شفاء وعاهة  
في الجسد وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.  
(٢٨٥٨) ٣ - وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن  
المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: إنه يصيبني ربو شديد إذا مشيت،  
حتى لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في موضعين، قال: يا مفضل  
أشرب أبوال اللقاح قال: فشربت ذلك فمسح الله دائي.

-----  
٢ - طب الأئمة (ع)، ١٠٢، ألبان اللقاح.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٦ (٣١٣٦٧).  
ذيل الحديث في البحار، ٦٦ / ٩٥، الباب ١٩، باب الألبان وفوائدها وأنواعها، الحديث ٣.  
في طب الأئمة (ع): ... فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد...  
في البحار: زاد فيه: وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا.  
٣ - طب الأئمة (ع)، ١٠٣، في الربو.  
الوسائل، ٢٥ / ١١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٩، من أبواب الأطعمة المباحة،  
الحديث ٨ (٣١٣٦٩).  
البحار، ٦٢ / ١٨٢، الباب ٦٤، باب الأدوية لأوجاع الحلق والرئة، الحديث ٥.  
في طب الأئمة (ع) والبحار: ... قلت: يا بن رسول الله إنه يصيبني ... يا مفضل اشرب له أبوال  
اللقاح.  
في الوسائل: عن أبي عبد الله (ع)، أنه شكأ إليه الربو الشديد فقال: اشرب له أبوال اللقاح،  
فشربت ذلك فمسح الله دائي.  
في النسخة الحجرية " شئت " بدل: " مشيت "، وهو سهو صححناه من المصدر ونسخة (م)  
وفيها: مكان " دائي ": " وائي ".

باب ١٢٩ - ما يداوي به البرص والجذام والداء الخبيث  
 (٢٨٥٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أبي الحسن الأول (ع)  
 قال: من أكل مرقا بلحم بقر، أذهب الله عز وجل عنه البرص والجذام.  
 (٢٨٦٠) ٢ - وعن الحسن بن الخليل، عن أحمد بن زيد، عن شاذان بن الخليل،  
 عن ذريح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) فشكى إليه أن بعض مواليه أصابه الداء  
 الخبيث (١) فأمره أن يأخذ طين الحسين (ع) بماء المطر فأشربه قال: ففعل ذلك فبرء.  
 (٢٨٦١) ٣ - وعنه (ع) أنه قال: ما من شيء أنفع للداء الخبيث، من طين الحسين (ع)

الباب ١٢٩

فيه ٨ أحاديث

- ١ - طب الأئمة (ع)، ١٠٤، حباية الوالدية وداء الخبيثة.  
 البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٥.  
 ثم إن كلمة (والداء الخبيث) في العنوان أثبتناه من الفهرس من نسخة (م).  
 ٢ - طب الأئمة (ع)، ١٠٤، الداء الخبيث.  
 البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٦.  
 في طب الأئمة (ع): "ذريع" بدل: "ذريح" ... أن يأخذ طين الجير بماء المطر فيشربه...  
 في البحار: ... عن ذريع... طين الجير...  
 (١) نوع من الجذام، سمع منه (م).  
 ٣ - طب الأئمة (ع)، ١٠٤، الداء الخبيث.  
 البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٧.  
 في طب الأئمة (ع): ... أنفع لداء الخبيث من طين الحرير قلت: يا بن رسول الله كيف  
 نأخذه... بماء المطر وتطلى به موضع الأثر...  
 في البحار: ... أنفع للداء الخبيث من طين الحرير... كيف نأخذه... بماء المطر...  
 في البحار، بيان: لعل المراد بالداء الخبيث الجذام أو البرص، وطين الحرير: طين حائر الحسين (ع).  
 في بعض النسخ: الحر أي: الطيب والخالص وأكله مشكل إلا أن يحمل أيضا على طين القبر  
 المقدس، وفي بعض النسخ: طين الحسين (ع) وهو يؤيد الأول.  
 في النسخة الحجرية: للدواء الخبيث وهو سهو وما هنا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م) وفي  
 نسخة (م): طين الحسين وفي الحجرية: "ماء الطرفا" بدل: "ماء المطر".

قلت: يا بن رسول الله (ص) وكيف نأخذنه؟ قال: تشربه بماء الطرفا (١) وتطلي به  
الموضع

والأثر فإنه نافع مجرب إن شاء الله.

(٢٨٦٢) ٤ - وعنه (ع) أنه قال: تربة المدينة، مدينة رسول الله (ص) ينفي الجذام.

(٢٨٦٣) ٥ - وروي: الإقامة بها.

(٢٨٦٤) ٦ - وعن أبي بكر بن محمد بن الحريش، عن محمد بن عيسى، عن

(١) جوب كز، سمع منه (م).

٤ و ٥ - طب الأئمة (ع)، ١٠٥، للأمان من الجذام.

البحار، ٦٢ / ٢١٢، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ٩.

البحار، ٩٢ / ٢٧٥، الباب ٣٣، باب فضائل سورة الأنعام، الحديث ٥.

البحار، ٩٥ / ٧٩، الباب ٧١، باب الدعاء للجذام والبرص والبهق، الحديث ٣.

في طب الأئمة (ع): ... تنفى الجذام.

في طب الأئمة (ع): عن سلامة بن عمر الهمداني، قال: دخلت المدينة، فأتيت أبا عبد الله (ع)

فقلت: يا بن رسول الله، اعتللت على أهل بيتي بالحج وأتيتك مستجيرا من أهل بيتي من علة

أصابني وهي الداء الخبيث قال: أقم في جوار رسول الله (ص) وفي حرمة وأمنه واكتب سورة

الأنعام بالعسل واشربه فإنه يذهب عنك.

في البحار، ٦٢ / ٢١٢: ... تربة المدينة، مدينة رسول الله (ص) تنفى الجذام.

في البحار، ٩٥ و ٩٢: ... مستجيرا مستسرا من أهل...

٦ - طب الأئمة (ع)، ١٠٥، في السلجم.

الكافي، ٦ / ٣٧٢، باب السلجم، الحديث ١.

الوافي، ١٩ / ٤٢٥، الجزء ١١، الباب ٩٧، باب السلجم، الحديث ١.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٣، من أبواب الأطعمة المباحة،

الحديث ١ (٣١٦٩٦).

البحار، ٦٢ / ٢١٣، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١١.

البحار، ٦٦ / ٢٢١، الباب ٧، باب السلجم، الحديث ٥. كما نقلنا عن الكافي.

في طب الأئمة (ع): أبو بكر بن محمد بن الحريش (بالحاء المهملة) وفي الحجرية،

بالجيم... قال: نيتا أو مطبوخا قال: كلاهما.

في الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن

مسيب... عليك باللفت، فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت

يذيقه.

علي بن المسيب قال: قال العبد الصالح: عليك باللفت، يعني الشلجم فكله فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، وإنما يذويه أكل اللفت قال: نيا أو مطبوخا؟ قال: هما. (١)

(٢٨٦٥) ٧ - وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما من خلق، إلا وفيه عرق من الجذام فأذيوه بالشلجم.

(٢٨٦٦) ٨ - وعن محمد بن جعفر، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن

في هامش الوسائل، عن الشعراني: كان المراد بالعرق مادة المرض وأصله تشبيها بعروق النبات. في البحار: ... وبه عرق...

(١) يعني يجوز أكل الشلجم مطبوخا وغيره، سمع منه (م).

٧ - طب الأئمة (ع)، ١٠٥، في السلجم.

الكافي، ٦ / ٣٧٢، باب السلجم، الحديث ٢ و ٣.

المحاسن، ٢ / ٥٢٥، كتاب المأكّل، الباب ١٠٦، باب السلجم وهو اللفت، الحديث ٧٥١ و ٧٥٢.

الوافي، ١٩ / ٤٢٥، الحديث ٢ و ٣.

الوسائل، ٢٥ / ٢٠٧ و ٢٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٣، من أبواب الأطعمة

المباحة، الحديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧. (٣١٦٩٧ و ٣١٦٩٨ و ٣١٧٥٥ و ٣١٧٠١ و ٣١٧٠٢).

البحار، ٦٢ / ٢١٤، الباب ٧٦، باب دفع الجذام والبرص والداء الخبيث، الحديث ١٢.

مثله البحار، ٦٦ / ٢٢٠، الباب ٧، باب الشلجم، الحديث ٢.

في طب الأئمة (ع) ... عرق من الجذام أذيوه بالشلجم.

في الكافي، الحديث ٢: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز المهتدي

رفعه إلى أبي عبد الله (ع)، قال: ما من أحد إلا ... فأذيوه بالشلجم.

في الكافي، الحديث ٣: عنه عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك (عن عبد الله بن

المبارك)، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع)، أو قال عن

أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد إلا وبه ... فأذيوه بأكل السلجم.

في البحار، ٦٢: ... وفيه عرق الجذام، أذيوه بالشلجم.

في البحار، ٦٦: ... عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابه رفعه قال...

في المحاسن: ... فأذيوه بالشلجم. وفي نسختنا الحجرية: من الشلجم.

طب الأئمة (ع)، ١٠٥، في الغدد.

محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إياكم وأكل الغدد فإنه يحرك الجذام وقال: عوفيت اليهود، لتركهم أكل الغدد، الحديث.

باب ١٣٠ - ما يداوي به الفزع

(٢٨٦٧) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن جعفر بن حنان الطائي، عن محمد بن عبد الله بن مسعود، عن محمد بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) لرجل من أوليائه، وقد سأله الرجل فقال: يا بن رسول الله (ص) إن لي بنية،

وأنا أرق لها وأشفق عليها، وإنها تفزع كثيرا ليلا ونهارا، فإن رأيت أن تدعو الله لها بالعافية، قال: فدعا لها ثم قال: مرها بالفصد فإنها تنتفع بذلك.

الوسائل، ٢٤ / ١٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها، الحديث ١٩ (٣٠٢٨٣).

البحار، ٦٦ / ٣٩، الباب ١١، باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره، الحديث ١٩. في طب الأئمة (ع):... عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع)، قال: قال رسول الله (ص)... وذيّل الحديث هكذا: وقال: إذا رأيتم المجذومين فاسئلوا ربكم العافية ولا تغفلوا عنه. ليس في البحار، هذا الذيل.

الباب ١٣٠

فيه حديثان

١ - طب الأئمة (ع)، ١٠٨، للفزع.

البحار، ٧٦ / ١٩٠، الباب ٤٣، باب أنواع النوم وما يستحب منها، الحديث ١٩.

البحار، ٩٥ / ١٤٩، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٦.

في طب الأئمة (ع):... محمد بن مسكان الحلبي... إن لي بنتا.

في البحار: ٧٦:... تدعو الله لها بالواقية...

في البحار: ٩٥:... إن لي بنية.

صححنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) وإلا ففي النسختين سهو، وفي نسخة

النجف: ما يتداوى به الصرع. وفي الحجرية: ما يداوي به القرع.

(٢٨٦٨) ٢ - وعن أبي عبيدة بن محمد بن عبيد، عن أبيه محمد، عن النضر بن سويد، عن ميسر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلا قال له: يا بن رسول الله (ص) إن

لي جارية يكثر فزعها في المنام، وربما اشتد بها الحال فلا تهدأ وتأخذها حرز في عضدها، إلى أن قال: فقال (ع): مرها بالفصد وخذ لها ماء الشبت (١) المطبوخ بالعسل،

وتسقى ثلاثة أيام، فإن الله تعالى يعافيه، قال: ففعلت ذلك فعوفيت بإذن الله عز وجل.

باب ١٣١ - ما يداوي به الجنون والصرع

(٢٨٦٩) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن جعفر بن

٢ - طب الأئمة (ع)، ١١٠، للفرع في النوم.

البحار، ٧٦ / ١٩٠، الباب ٤٣، باب أنواع النوم وما يستحب منها، الحديث ٢٠.

البحار، ٩٥ / ١٥٠، الباب ١٠٤، باب الدعاء لدفع الجن والمخاوف، الحديث ٩.

في طب الأئمة (ع): ... وربما اشتد بها الحال فلا تهدأ يأخذها حرز في عضدها وقد رآها بعض من يعالج فقال: إن بها مس من أهل الأرض وليس يمكن علاجها فقال (ع): ... وفي الحجرية: الحال فلا تهدأ وتأخذها.

في البحار، ٧٦: ... عن النضر: (بدل عن النضر)، عن ميسر... بردها بالفصد...

في البحار، ٩٥: بدل "ميسر": "اليسر"، ... فلا تهدأ يأخذها خدر.

(١) أي شويد، سمع منه (م).

الباب ١٣١

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ١١٢، للجنون والمصروع.

البحار، ٦٢ / ١٥٦، الباب ٥٨، باب معالجة الجنون والصرع، الحديث ١.

في طب الأئمة (ع): قال: لتأخذ لبانا أو سندروسا... مشبوث بقطران... ويصنع بخورا فإنه جيد...

في البحار، كما نقلنا عن المصدر إلا أن فيه: ... قال: تأخذ لبانا وسندروسا... وقشور الحنظل

وخراء برى.

وكبريتا أبيض وكسرت داخل المقل وسعد يمانى ويكثر فيه مر وشعر قنفذ ملتوت بقطران...

يجمع ذلك كله وتصنع بخورا...

في هامش البحار: في بعض النسخ "مرا برى" قال في القاموس: الحراء - ويمد - نبت والواحدة

حراة وحراة، وغلط الجوهرى فذكره بالخاء.

مهران، عن أحمد بن حماد، عن أبي جعفر الباقر (ع)، أنه وصف بخور مريم (ع) لأم ولد له وذكر أنه نافع لكل شيء من قبل الأرواح، من المس والخبل والجنون والمصروع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرب بإذن الله تعالى قال: تأخذ لبان وسندرس (١) وبزاق الفم وكور سندري (؟) (٢) وقشور الحنظل ومرابري وكبريت أبيض وكسرة داخل

المقل وسعد يمانى، يكسر فيه مر وشعر قنفذ مبثوث بقطران شامى، قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كله، وهو تصنع بخورا، فإنه جيد نافع إن شاء الله تعالى. باب ١٣٢ - ما يداوي بالدواء المسمى بالشافية وهو لأكثر الأمراض والعلل (٢٨٧٠) ١ - عبد الله بن بسطام في طب الأئمة (ع): قال: حدثني إبراهيم بن

في البحار، بيان: " اللبان " بالضم - الكندر، و " السندروس " يشابه الكهرباء، وهو صمغ حار يابس في الثانية قابض، يحبس الدم بالخاصية والتدخين به يجفف النواصير ويمنع النوازل وينفع من الخفقان كالكهرباء ودخانه ينفع البواسير...

صححنا عنوان الباب من الفهرس ونسخة (م) وإلا ففي نسخة النجف، مكان الصرع: الفرع. وفي الحجرية: القرع وكلاهما تصحيف.

(١) نوع من العقاقير وهي الأدوية، سمع منه (م).

(٢) نوع من العقاقير وهي الأدوية، سمع منه (م).

الباب ١٣٢

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ١٢٤، دواء الشافية.

البحار، ٦٢ / ٢٤٩، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٢.

في طب الأئمة (ع): الشوكة ووجع (العنق) العين... ولوجع الرجلين من الخام العتيق.

... هذا الدواء نزل به جبرئيل (ع) (نسخة الدواء هذه)... وتضعه في طبخير أو في قدر... الغبار

ولا شيء ولا ريح... قال: فإذا أتى على هذا الدواء شهر فهو ينفع من... ينفع بإذن الله من

السدر وكثرة النوم والهذيان في المنام والوجل والفرع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق...

بالبلبلية والحمى الباطنة واختلاط العقل يؤخذ منه مثل العدسة بنخل وبياض العين (ولعل

الصحيح ما في المتن " البيض ")... بدهن الورد ويشربه على الريق بقدر الحمصة... ويشربه عند

السحر وإذا أتى عليه خمسة عشر شهرا فإنه ينفع من السحر والحامة والأبردة... يشاكل

البرص إلا أن يشترط موضعه.



النضر من ولد ميثم التمار، بقزوين ونحن مرابطون عن الأئمة (ع) بها، أنهم وصفوا هذا الدواء لأوليائهم، وهو الدواء الذي يسمى الشافية وهو خلاف الدواء الجامعة، فإنه للبالغ العتيق والحديث وهو للقوة العتيقة والحديثة والديلة، ما حدث منها وما عتق والسعال العتيق الحديث والكزاز وريح والشوكة ووجع العين وريح، السبل وهي الريح التي تنبت الشعر في العين، ولوجع الرجلين من الجاشم العتيق وللمعدة إذا ضعفت وللأرواح التي تصيب الصبيان من أم الصبيان والفرع الذي يصيب المرأة في نومها، وهي حامل والسل الذي يأخذ بالنفخ، وهو الماء الأصفر الذي يكون في البطن والجذام ولكل علامات المرة والبلغم والنهشة ولمن تلسعه الحية والعقرب، نزل به جبرئيل الأمين على موسى بن عمران (ع) حين أراد فرعون أن يسم بني إسرائيل، ثم ذكر حديث فرعون بطوله وفيه:

إن فرعون صنع طعاما مسموما لموسى ومن معه من بني إسرائيل وكانوا ستمائة ألف، فأخبرهم موسى بذلك قبل وقته، وأعطاهم من هذا الدواء، فأكلوا ونهاهم عن أكل طعام فرعون، فخالفوه وأكلوا حتى تملوا ولم يمت منهم أحدا إلى أن قال: ثم أنزل الله تعالى على رسوله هذا الدواء الذي نزل به جبرئيل (ع).  
نسخة الدواء: تأخذ جزء من ثوم مقشر، ثم تشدحه ولا تنعم دقه وتضعه في طنجير أو في قلة على قدر ما يحضرك، ثم يوقد تحته بنار لينة، ثم يصب عليه من سمن البقر قدر ما يغمره، وتطبخه بنار لينة حتى يشرب ذلك السمن، ثم يسقيه مرة بعد أخرى حتى لا يقبل الثوم شيئا، ثم تصب عليه اللبن الحليب فتوقد تحته بنار لينة، وتفعل ذلك مثل ما فعلت بالسمن وليكن اللبن أيضا لبن بقره حديثه الولادة حتى لا يقبل شيئا ولا يشرب، ثم تعمد إلى غسل الشهد (١) فتعصره من شهبه وتغليه على

---

وفي النسخة الحجرية: إبراهيم بن النظر... وبدل " الكزاز " " الكزاز " وفيها: نسيم بني إسرائيل... والفرخ الذي يصيب المرأة في نزمها. وهناك بعض الاختلافات غير المهمة وسقط في عدة موارد.  
(١) المراد به العسل الذي لم يصف، سمع منه (م).

النار على حدة، ولا يكون فيه من الشهد شئ، ثم تصبه على الثوم وتوقد تحته بنار لينة كما صنعت بالسمن واللبن، ثم تعمد إلى عشرة دراهم من الشونيز وتدقه دقا ناعما وتنظف الشونيز، ولا تنخله وتأخذ وزن خمسة دراهم فلفل ومرزنجوش وتدقه، ثم ترمى فيه وتصيره مثل خبيصة على النار ثم تجعله في إناء لا يصيبه الغبار ولا الريح ويجعل في الإناء شئ من سمن بقر وتدهن به الإناء ثم يدفن في شعير أو رماد أربعين يوما وكلما عتق فهو أجود، ويأخذ صاحب العلة في الساعة التي يصيبه فيها الأذى الشديد مقدار حمصة، قال: فإذا أتى هذا الدواء شهر فهو منفع من ضربان الضرس (١) وجميع ما يثور من البلغم بعد أن يأخذ على الريق مقدار نصف جوزة. وإذا أتى عليه شهران فهو جيد للحمى النافض (٢) يأخذ منه عند منامه، مقدار نصف جوزة وهو غاية لهضم الطعام وكل داء في العين. وإذا أتى عليه ثلاثة أشهر فهو جيد من المرة الصفراء والبلغم المحترق وهيجان كل داء يكون من الصفراء تأخذه على الريق. وإذا أتى عليه أربعة أشهر فهو جيد من الظلمة تكون في العين أو النفس الذي يأخذ الرجل إذا مشى، يأخذه بالليل إذا نام. وإذا أتى عليه خمسة أشهر يؤخذ دهن بنفسج أو دهن حل ويؤخذ من هذا الدواء نصف عدسة يداف (٣) بالدهن ويسعط به صاحب الصداع المطبق. فإذا أتى عليه ستة أشهر، يؤخذ منه قدر عدسة يسعط به صاحب الشقيقة في الجانب الذي فيه العلة وذلك على الريق من أول النهار فإذا أتى عليه سبعة أشهر ينفع من الريح الذي يكون في الأذن، يقطر فيها دهن ورد، مثل العدسة من أول النهار و إذا نام.

(١) أي وجع الضرس، سمع منه (م).

(٢) يقال بالفارسية: تب لرز، سمع منه (م).

(٣) أي يبل، سمع منه (م).

وإذا أتى عليه ثمانية أشهر، ينفع من المرة الحمراء والداء الذي يخاف منه، الأكلة، يشرب بماء وتدهن بأي دهن شئت وتضع على الداء وذلك على الريق مع طلوع الشمس.

وإذا أتى عليه تسعة أشهر، ينفع بإذن الله من السدد وكثرة النوم والهذيان في المنام والوجع الفزع يؤخذ بدهن بزر الفجل على الريق وعند منامه قدر العدسة. وإذا أتى عليه عشرة أشهر فإنه جيد للمرة الصفراء التي يأخذ بالبليلة (١) والحمى الباطنة واختلاط العقل، يؤخذ منه مثل العدسة بخل وبياض البيض (٢) تشربه على الريق بأي وجه شئت عند منامك.

وإذا أتى عليه أحد عشر شهرا فإنه ينفع من المرة السوداء التي أخذ صاحبها بالفزع والوسواس قدر الحمصة بدهن الورد ويشربه على الريق وقدر الحمصة يشربه عند منامه فيشربه بغير دهن.

وإذا أتى عليه اثنا عشر شهرا، ينفع من الفالج العتيق والحديث ويأخذه بماء المرزنجوش، يأخذ منه قدر حمصة ويدهن رجليه بالزيت والملح عند منامه ومن القابلة مثل ذلك ويحتمي من الخل واللبن والبقل والسمك ويطعم بعد ذلك ما يشاء.

وإذا أتى عليه ثلاثة عشر شهرا فإنه ينفع من الدييلة والضحك من غير شيء وعبث الرجل بلحيته، يؤخذ منه قدر الحمصة يداف بماء السداب ويشرب من أول الليل. وإذا أتى عليه أربعة عشر شهرا، ينفع من السموم كلها وإن كان سقى سما،

يؤخذ بذر الباذنجان فيدق ثم يغلى على النار ثم يصفى ويشرب من الدواء قدر الحمصة مرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع مرات بماء فاتر (٣) ولا يتجاوز أربع مرات ويشربه عند الصبح.

---

(١) أي الوسوسة، سمع منه (م).

(٢) البيض معروف، سمع منه (م).

(٣) يقال بالفارسية: آب بيشتري گرم، سمع منه (م).

وإذا أتى عليه خمسة عشر شهرا فإنه ينفع من الحر والحامية والأبردة والأرواح ويؤخذ منه قدر نصف بندقة ويغلى بتمر ويشربه إذا أخذ مضجعه ولا يشرب في ليلته ولا من الغد حتى يطعم طعاما كثيرا.

وإذا أتى عليه ستة عشر شهرا يؤخذ نصف عدسة فيذاب بماء المطر، بمطر حديث من يومه أو ليلته أو برد فيكحل صاحب العمى العتيق والحديث غدوة وعشية عند منامه، أربعة أيام فإن برء وإلا فثمان ولا أراه يبلغ الثمان، حتى يبرء بإذن الله عز وجل.

وإذا أتى عليه سبعة عشر شهرا، ينفع بإذن الله عز وجل من الجذام بدهن الأكارع، أكارع البقر لا أكارع الغنم وخذ منه قدر حبة فيدهن به جسده، يدلك دلكا شديدا ويؤخذ منه شئ قليل فيسعط به بدهن الزيت، زيت الزيتون أو بدهن الورد وذلك في آخر النهار في الحمام.

وإذا أتى عليه ثمانية عشر شهرا، ينفع بإذن الله من البهق الذي يشاكل الترمس إلا أنه يشترط موضعه فيدمى ويؤخذ من الدواء قدر حمصة ويسقى مع دهن البندق أو دهن لوز، مر أو دهن صنوبر يسقى بعد الفجر ويسعط منه بمقدار حبة مع ذلك الدهن ويدلك به جسده مع الملح.

قال: ولا ينبغي أن تغير هذه الأدوية عن حدها ووضعها الذي تقدم ذكرها لأنه إذا خالف، خولف به ولم ينتفع بشئ منه.

وإذا أتى عليه تسعة عشر شهرا، يؤخذ حب الرمان، رمان حلو فيعصره ويخرج مائه ويؤخذ من الحنظلة، قدر حبه فيسقى من السهو والنسيان والبلغم المحترق والحمى العتيق والحديثة على الريق بماء حار.

فإذا أتى عليه عشرون شهرا، ينفع بإذن الله من الصمم ينتفع (ينقع خ ل) بماء الكندر ثم يخرج مائه، فيجعل معه مثل العدسة اللطيفة فيصبه في أذنه فإن سمع وإلا أسعط من الغد بذلك الماء بمثل العدسة وصب على يافوخه من فضل السعوط

والمبرسم إذا ثقل به وطال لسانه يؤخذ حب عنب جامض، ثم يسقى المبرسم بهذا الدواء فإنه ينتفع به ويخفف عنه، كلما عتق كان أجود ويؤخذ منه الأقل.

باب ١٣٣ - ما يداوي به جميع الأمراض والعلل

(٢٨٧١) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن علي بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى السناني، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق (ع) قال: هذا الدواء دواء محمد (ص) وهو شبيه بالدواء الذي أهده الله مع جبرئيل، الروح الأمين إلى موسى بن عمران (ع) إلا أن في هذا، ما ليس في ذلك من العلاج والزيادة والنقصان وإنما هذه الأدوية من وضع الأنبياء (ص) والحكماء من أوصياء الأنبياء (ع) فإن زيد فيه أو نقص منه أو جعل فيه فضل حبة أو نقصان حبة مما وصفوه، انتقص الأصل وفسد الدواء ولم ينجع (١) لأنهم متى خالفوهم خولف بهم.

الباب ١٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ١٢٨، دواء لجميع الأمراض والعلل.

البحار، ٦٢ / ٢٥٩، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٣.

في طب الأئمة (ع): محمد بن جعفر بن علي البرسي قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني وكان بابا للمفضل بن عمر وكان المفضل بابا لأبي عبد الله الصادق (ع)، قال محمد بن يحيى الأرمني: حدثني محمد بن سنان السناني الزاهري أبو عبد الله قال المفضل بن عمر قال: حدثني الصادق جعفر بن محمد (ع)... وهو شبيه بالدواء الذي أهدى جبرئيل الروح الأمين (ع)... حبة مما وضعه انتقص الأصل... خولف بهم... صب عليه أربعة أرطال غسل... ثم يطرح عليه وزن درهمين قراض... في البحار، بدل "محمد بن يحيى الأرمني": "محمد بن يحيى اللبائي" (وفي الهامش: في المصدر: الأرمني)... مما وضعوه انتقص (كما في الفصول)... والباقي كما نقلنا عن المصدر. وفي النسخة الحجرية: محمد بن يحيى الثاني... وإذا انعقد وطبخ واختلط... دفتته في تراب رطب وشعر مدة أيام فإذا. وفيها بعض السقط. (١) أي لم ينفع.

فهو أن تأخذ من الثوم المقشر، أربعة أرطال ويصب عليه في الطبخير أربعة أرطال لبن بقر ويوقد تحته وقودا لينا رقيقا حتى يشربه ثم تصب عليه أربعة أرطال سمن بقر فإذا شربه ونضج، صب عليه، أرطال عسل، ثم يوقد تحته وقودا رقيقا، ثم اطرح عليه وزن درهمين قراص (٢) ثم اضربه ضربا شديدا حتى ينعقد فإذا انعقد ونضج واختلط به حولته، وهو حار إلى ستوة وشدت رأسه ودفتته في شعير أو تراب طيب أيام الصيف، فإذا جاء الشتاء أخذت منه كل غداة مثل الجوزة الكبيرة على الريق فهو دواء جامع لكل شئ، دق أو جل صغر أو كبر وهو مجرب معروف عند المؤمنين.

(٢٨٧٢) ٢ - وعن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في دواء محمد (ص) قال: هو الدواء الذي لا يؤخذ لشئ من الأشياء إلا نفع صاحبه، وهو لما شرب له من جميع العلل والأرواح والأوجاع واستعمله وعلمه إخوانك المؤمنين، فإن لك بكل مؤمن ينتفع به، عتق رقبة من النار.  
(٢٨٧٣) ٣ - محمد بن الحسين في العلل بإسناد، يأتي في تشريح الأبدان (١)،

-----  
(٢) بعض من العقاقير، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٢٩، دواء محمد (ص).

البحار، ٦٢ / ٢٦٠، الباب ٨٧، باب الأدوية المركبة الجامعة للفوائد، الحديث ١٤.

في طب الأئمة (ع) بدل، "عن جوير" الوارد في نسختنا الحجرية: "عن حريز" كما في نسخة

(م) ... هو لما يشرب له من جميع العلل والأرواح فاستعمله وعلمه إخوانك وكذا في البحار،

وفي النسخة الحجرية: في كل مؤمن، وفيها: العلل والأمراض والأرواح.

٣ - علل الشرائع، ١ / ٩٨، الباب ٨٧، باب علل ما خلق في الإنسان من الأعضاء والجوارح،

الحديث ١.

البحار، ١٠ / ٢٠٥، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق (ع) على الزنادقة والمخالفين،

الحديث ٩.

البحار، ٦١ / ٣٠٧، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٧.

الخصال، ٢ / ٥١١، أبواب تسعة عشر، الحديث ٣.

عن الربيع صاحب المنصور، عن الصادق (ع) في حديث طويل، قال: أدوي الحار بالبارد والبارد بالحار، والرطب باليابس واليابس بالرطب، وارد الأمر كله إلى الله عز وجل، واستعمل في ذلك ما قاله رسول الله (ص): واعلم أن المعدة بيت الداء وأن الحمية هي الدواء وأعود البدن ما اعتاد إلى أن، قال: والله ما أخذت إلا عن الله تعالى.

باب ١٣٤ - ما يتداوى به لقوة الجماع وكثرة الماء  
(٢٨٧٤) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن محمد بن العيص، عن إسحاق ابن عثمان، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): إني أشترى الجواري فأحب أن تعلمني شيئاً أتقوى به عليهن، فقال: خذ بصلاً أبيض فقطعه وأقله بالزيت، ثم خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذر

في العلل، صدر الحديث هكذا: ... عن جده عن الربيع صاحب المنصور قال: حضر أبو عبد الله (ع) مجلس المنصور يوماً وعنده رجل من الهند، يقرأ كتب الطب فجعل أبو عبد الله (ع) ينصت لقراءته فلما فرغ الهندي قال له: يا أبا عبد الله أتريد مما معي شيئاً قال: لا فإن معي ما هو خير مما معك قال: وما هو؟ قال: أدوي الحار... وأعود البدن ما اعتاد، فقال الهندي: وهل الطب إلا هذا؟ فقال الصادق (ع): أفتراني من كتب الطب أخذت قال: نعم قال: لا والله ما أخذت إلا عن الله سبحانه... وفي الحجرية، تقديم وتأخير. راجع هنا، الباب ٢١ و ٧٧.

(١) يأتي في تشريح الأبدان في الباب ١٣٨، الحديث ٤.  
الباب ١٣٤

فيه ٥ أحاديث

١ - طب الأئمة (ع)، ١٣٠، للجماع.  
البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٣.  
في طب الأئمة (ع): ... فأحب أن تعلمني شيئاً أقوى به عليهن... بالزيت، ثم خذ بيضاً فافقصه في قصعة...  
في النسختين: "فانفذه في قسعة" بدل "فافقصه في قصعة"، وفي نسخة (م): فانقصه في قصعة، وما هنا أثبتناه من المصدر ونسخة (م).

عليه شيئا من الملح، ثم اكبيه على البصل والزيت وأقله وكل منه، قال إسحاق: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئا إلا نلته.

(٢٨٧٥) ٢ - وعنه في حديث قال: الكحل، يزيد في المباشعة (١) والحناء، يزيد فيها.

(٢٨٧٦) ٣ - قال: وقال (ع): اللبن الحليب، نافع لمن تغير عليه ماء الظهر.

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٣٠، للجماع.

صدر الحديث في الكافي، ٦ / ٤٩٤، كتاب الزي والتجمل، باب الكحل، الحديث ٨.

الوافي، ٦ / ٦٩٠، الجزء ٤، الباب ٧٦، باب الكحل، الحديث ٧.

مكارم الأخلاق، ٤٦، الفصل ١٢، في التكحل والتدهن.

الوسائل، ٢ / ٩٨، كتاب الطهارة، الباب ٥٤، باب استحباب الكحل للرجل والمرأة،

الحديث ٣ (١٦٠١).

البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٥.

البحار، ٧٦ / ٩٥، الباب ٧، باب الاكتحال وآدابه، الحديث ١١.

في طب الأئمة (ع) والبحار: ١٠٤، بدل " المباشعة " : " المضاجعة " .

في الوافي، بيان: المباشعة المجامعة.

في الوسائل: عن الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، قال: الكحل يزيد في المباشعة.

في البحار: ٧٦: الكحل يزيد في المباشعة.

(١) أي قوة الجماع، سمع منه (م).

٣ - طب الأئمة (ع)، ١٣٠، للجماع.

الكافي، ٦ / ٣٣٧، كتاب الأطعمة، باب الألبان، الحديث ٨.

المحاسن، ٢ / ٤٩٢، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٣.

المحاسن، ٢ / ٤٩٣، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٨٤.

الوافي، ١٩ / ٣٤٩.

الوسائل عن المحاسن، ٢٥ / ١١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٦، من أبواب الأطعمة

المباحة، الحديث ٤ (٣١٣٥٧) ..

ونظيره في الوسائل، ٢٥ / ١١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٥٦، من أبواب الأطعمة

المباحة، الحديث ٢ (٣١٣٥٥).

البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٦.

في طب الأئمة (ع): ... نافع لمن نفر عليه ماء الظهر.



(٢٨٧٧) ٤ - وعن محمد الباقر (ع) أنه قال: من عدم الولد (١) فليأكل البيض وليكثر منه، فإنه يكثر النسل.  
(٢٨٧٨) ٥ - وقال الصادق (ع): عليك بالهندباء (١) فإنه يزيد في الماء ويحسن

في الكافي والمحاسن: عن أبي الحسن الأول (ع) قال: من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

في الوافي والوسائل، الحديث ٢: بدل " من تغير عليه " : " من تغير له ".  
في الوسائل، الحديث ٤: ... وعن ابن أبي همام، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (ع): اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر وليس فيه: نافع.  
في المحاسن: عن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: ...  
٤ - طب الأئمة (ع)، ١٣٠، للجماع.

المحاسن، ٢ / ٤٨١، كتاب المآكل، الباب ٦٨، باب البيض، الحديث ٥١١.  
الوسائل، ٢٥ / ٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٣٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٩ (٣١٢٤٩).

البحار، ١٠٤ / ٨٣، الباب ١، باب كيفية نشوء الولد، الحديث ٣٧.  
(١) أي لا يكون له ولد يستحب له أكل البيض، سمع منه (م).

٥ - طب الأئمة (ع)، ١٣٠، للجماع.  
الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٦.  
المحاسن، ٢ / ٥٠٩، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦٧.  
الوافي، ١٩ / ٤٣٨.

الوسائل، ٢٥ / ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢ (٣١٥٨٦).

نظيره في الوسائل، ٢٥ / ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٥، من أبواب الأطعمة المباحة، باب الهندباء، الحديث ١٢ (٣١٥٩٦). وكذا نحوه في موارد من البحار.  
البحار، ٦٢ / ٢١٥، الباب ٧٧، باب الهندباء، الحديث ٢.

في الكافي والوافي والوسائل والبحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن الحجال، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)، قال: عليك... ويحسن الولد... في الولد الذكورة.  
في المحاسن: مرسلاً، عن أبي عبد الله (ع)، قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.  
(١) الهندباء: كاسني، معروف، سمع منه (م).

اللون وهو حار لين يزيد في ولد الذكور.

باب ١٣٥ - ما يتداوى منه بالباذنجان

(٢٨٧٩) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في المجالس والأخبار، عن الحسين بن

إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن أبي منذر، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا (ع) قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل، لأداء فيه.

(٢٨٨٠) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن المعلى سجاوة، عن أبي

الباب ١٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ - أمالي الطوسي، ٢ / ٦٧٩، الباب ٣٦، المجلس ١٨، الحديث ٩.

الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٧٠٨).

البحار، ٦٦ / ٢٢٤، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٨.

في الأمالي: العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي الغندر...، كما في الوسائل إلا أن فيه: عن الحسين بن أبي المنذر، ثم إنه تقدم باب بهذا العنوان في الباب ٦٤ من النسخة الحجرية وقد ذكر في ذيله نفس هذه الأحاديث مع الخلط الواقع بين الحديث الثالث والرابع وإسنادهما. وتقدم خلو نسخة (م) هناك عن ذكر هذا الباب.

كما أنا ذكرنا سند الحديث الأول في هذا الباب ١٣٥، من ذاك الباب، لسقوط إسناده في نسخة (م) وكأنه سقط عن الناسخ هنا سطر واحد، حيث ذكر فيه: محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا....

٢ - طب الأئمة (ع)، ١٣٩، في الباذنجان.

الكافي، ٦ / ٣٧٣، كتاب الأطعمة، باب الباذنجان، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٧.

نظيره بسند آخر في الوسائل، ٢٥ / ٢٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٧٠٥).

البحار، ٦٦ / ٢٢٣، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦.

الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن أبي الأغر النخاس، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء. (١)

(٢٨٨١) ٣ - وعنه بهذا الإسناد قال: إن الباذنجان جيد للمرّة السوداء ولا يضر بالصفراء.

ورواه الطوسي في المجالس والأخبار بإسناده نحوه.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن أبيه نحوه.

(٢٨٨٢) ٤ - وعن الرضا (ع) أنه كان يقول لبعض قهارمته (١): أكثروا لنا من

في طب الأئمة (ع): قال: حدثنا أبو الحسن المعلى سجادة عن أبي الخير الرازي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعد بن مسلم، عن أبي الأغر النخاس، عن ابن أبي يعقوب، قال...

في البحار: ... عن سعدان بن مسلم، عن أبي الأغر النخاس، عن ابن أبي يعفور. وفي الحجرية: أبي الحسين الرازي وعن محمد.

(١) يعني مع الاعتقاد، سمع منه (م).

٣ - طب الأئمة (ع)، ١٣٩، في الباذنجان.

المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٨.

أمالي الطوسي، ٢ / ٢٨١، مجلس يوم الجمعة، المجلس ٣٦، الحديث ١٠.

صدر الحديث في الوسائل بسندين آخرين، ٢٥ / ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥،

من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥ و ٨ (٣١٧٠٩ و ٣١٧١٢).

البحار، ٦٦ / ٢٢٣، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٦. والسند كما نقلنا في الحديث

السابق، وأيضا الحديث ٨.

وإسناد الأمالي هو إسناد الحديث الأول عن الحسين، عمن أخبره، عن أبي عبد الله وليس فيه: ولا يضر بالصفراء.

٤ - طب الأئمة (ع)، ١٣٩ (؟)، في الباذنجان.

الكافي، ٦ / ٣٧٣، كتاب الأطعمة، باب الباذنجان، الحديث ٢ و ٣.

الباذنجان فإنه حار في وقت البرد بارد في وقت الحر معتدل في الأوقات كلها، جيد في كل حال، الحديث.

-----  
المحاسن، ٢ / ٥٢٦، كتاب المأكّل، الباب ١٠٧، باب الباذنجان، الحديث ٧٥٩.  
الوافي، ١٩ / ٤٢٧، الحديث ٢ و ٣.  
مكارم الأخلاق، ١٨٣، الفصل ١١، في البقول والباذنجان.  
الوسائل، ٢٥ / ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٢٥، باب الباذنجان،  
الحديث ٢ (٣١٧٠٦)، ونظيره الحديث ٣ (٣١٧٠٧).  
البحار، ٦٦ / ٢٢٢، الباب ٨، باب الباذنجان، الحديث ٥.  
لسان العرب، ١٢ / ١١٠٤٩٦، القهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمور الرجل، والقهرمان  
من أمناء الملك وخاصته.  
في طب الأئمة (ع): ... لبعض قهارمته استكثروا لنا...  
وذيل الحديث هكذا: وقال: سمعته يقول: الباذروج لنا والجرجير لبني أمية وحجامة الاثنين لنا  
والثلاثاء لبني أمية.  
في الكافي، الحديث ٢: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، قال: قال  
أبو الحسن الثالث (ع) لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة  
وبارد في وقت البرودة معتدل... جيد على كل حال.  
في الكافي، الحديث ٣: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد  
وعبد الله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل  
وأكثر لنا من الباذنجان. فقال له مستفهما: الباذنجان؟ قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم، منفي  
الداء، صالح للطبيعة، منصف في أحواله، صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته  
حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.  
في المحاسن: عن السيارى، عن بعض البغداديين، إن أبا الحسن الثالث (ع) قال لبعض قهارمته:  
استكثروا لنا... كما نقلنا عن الكافي، الحديث ٢.  
في الوافي، الحديث ٢ والوسائل: ... عن بعض أصحابه.  
في الوافي، الحديث ٣: ... جامع المطعم.  
في الوسائل، الحديث ٢: بدل، لبعض قهارمته: لبعض عمومته.  
في الوسائل، الحديث ٣: ... عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم... أقلل لنا... جامع  
للطعام... منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة، بارد في مكان الحرارة. وفي نسخة:  
صالح للشيخ و...  
أقول: قد تقدم من المصنف في الباب ٦٤، هذا العنوان بعينه ولعل تكراره سهو كما تقدم.  
(١) بالفارسية و كيل خرج، سمع منه (م).

باب ١٣٦ - ما يداوي به الجرح

(٢٨٨٣) ١ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع)، عن أحمد بن العيص، عن النضر بن سويد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد (ع) في الجرح قال: تأخذ خرقة جديدة أو ستوق (١) جديدة فتطلى ظاهرها بالقيصر، ثم تضعها على قطع لين وتجعل تحتها نارا لينة، ما بين الأولى إلى العصر، ثم تأخذ كتانا بالية فتضعه على يدك وتطلى القيصر عليه وتطليه على الجرح ولو كان له عقر كبير، فافتل الكتان وصب القيصر في الجرح صبا، ثم دس فيه الفتيلة.

باب ١٣٧ - ما يتداوى منه بصلاة الليل

(٢٨٨٤) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمد بن

الباب ١٣٦

فيه حديث واحد

١ - طب الأئمة (ع)، ١٣٩، في الجرح.

البحار، ٦٢ / ١٩١، الباب ٦٩، باب علاج الجراحات والقروح، الحديث ١. في طب الأئمة (ع): للجرح قال: تأخذ قيرا طريا ومثله شحم معز طري، ثم تأخذ خرقة جديدة وبستوق... على قطع لين وتجعل تحتها... ما بين الأولى إلى العصر، ثم تأخذ كتانا باليا... ولو كان الجرح له قعر كبير...

في البحار:... عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده الباقر (ع)... كتانا باليا وتضعه... (١) أي قدر، معرب... سمع منه (م).

الباب ١٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب، ٢ / ١٢٠، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفقتها و... الحديث ٢٢١ (٤٥٣).

ثواب الأعمال، ١ / ٦٣، الباب ١٠٩، باب من صلى صلاة الليل، الحديث ٢.

الفقيه، ١ / ٤٧٢، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ١٣٦٣.

علل الشرائع، ٣٦٢ / ١، الباب ٨٤، باب علة صلاة الليل.

الوافي، ٧ / ١٠٥.

الوسائل، ٨ / ١٤٩، كتاب الصلاة، الباب ٣٩، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٠.

(١٠٢٧١).

أحمد بن يحيى، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عليكم بصلاة الليل، فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطرودة الداء عن أجسادكم.

(٢٨٨٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

البحار، ٦٢ / ٢٦٨، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٥٠.  
البحار، ٨٧ / ١٤٩، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٢٥، وأيضا في الحديث ٣٨.  
في ثواب الأعمال: أبي رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو زهير النهدي، عن آدم بن إسحاق، عن معاوية بن عمار، عن بعض أصحابه... وهكذا في البحار: ٨٧، الحديث ٢٥، إلا أن فيه عن بعض أصحابنا... في الفقيه: بدل "ودأب الصالحين قبلكم": "وأدب الصالحين قبلكم".  
في علل الشرائع، كما نقلنا عن ثواب الأعمال، ولكن ليس فيه: عن معاوية بن عمار.  
في البحار: ٦٢: وقال أبو عبد الله (ع): صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضي الدين وتذهب الهم وتحلو البصر، عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ومطرودة الداء عن أجسادكم.  
في البحار: ٨٧، الحديث ٣٥: عن دعوات الراوندي ره، وليس فيه: ودأب الصالحين قبلكم.  
٢ - التهذيب، ٢ / ١٢١، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢٥ (٤٥٧).  
ثواب الأعمال، ١ / ٦٤، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٦.  
الخصال، ٢ / ٦١٢، الباب ٤٠٠، علم أمير المؤمنين (ع) أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب، الحديث ١٠.  
المحاسن، ١ / ٥٣، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٦١، من أبواب ثواب صلاة الليل، الحديث ٧٩.  
الوافي، ٧ / ١٠٦.  
الوسائل، ٨ / ١٥٠، كتاب الصلاة، الباب ٣٩، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٤ (١٠٢٧٥).  
البحار، ١٠ / ٩٠، الباب ٧، باب ما علمه (ع) من أربعمئة باب، الحديث ١.  
صدره في البحار، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٨.  
صدره في البحار، ٨٣ / ١٢٦، الباب ١٠، باب تحقيق منتصف الليل ومفتتح النهار، الحديث ٧٥.

بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قيام الليل مصححة البدن ورضا الرب وتمسك بأخلاق النيين وتعرض لرحمة الله. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والخصال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى. وروي الذي قبله مرسلًا. ورواه البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله. (٢٨٨٦) ٣ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي

البحار، ٨٧ / ١٤٣، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، في ذيل الحديث ١٧ و ٣٨. في التهذيب والوافي: وتعرض لرحمته. في الخصال: وقيام الليل مصححة للبدن ومرضات للرب عز وجل وتعرض للرحمة وتمسك بأخلاق النيين كما في البحار، ١٠ و ٨٧. في نسختنا الحجرية: مصححة للبدن. في المحاسن: ... وتعرض للرحمة. في الوسائل: ... وتعرض لرحمته. كان: "عن أبي عبد الله (ع)"، ساقطاً عن النسختين فأثبتناه طبقاً للمصدر ونسخة (م). ٣ - التهذيب، ٢ / ١٢١، الباب ٨، في كيفية الصلاة وصفتها و...، الحديث ٢٢٩ (٤٦١). ثواب الأعمال، ١ / ٦٤، الباب ١٠٩، باب ثواب صلاة الليل، الحديث ٨. الوافي، ٧ / ١٠٦، الباب ١٠، الحديث ٣٢. الوسائل، ٨ / ١٥٢، كتاب الصلاة، الباب ٣٩، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث ١٧ (١٠٢٧٨). البحار، ٦٢ / ٢٦٨، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٥٠. البحار، ٨٧ / ١٥٣، الباب ٦، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٣١. في التهذيب: ... وتذهب الهم... وفي الوافي: ... وتذهب بالهم.... في ثواب الأعمال، بعد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان: وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمار الدهني، ... قال: صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر.

عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر. ورواه في ثواب الأعمال عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله إلا أنه قال: تحسن الوجه وتحسن الخلق وتدر الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو بالبصر. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٣٨ - ما يتداوى منه بالسفر خصوصا إلى الحج والعمرة  
(٢٨٨٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن السكوني، بإسناده

في البحار، ٦٢: قال أبو عبد الله (ع): صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر، عليكم بصلاة الليل، فإنها سنة نبيكم ومطرودة الداء عن أجسادكم.

في البحار: ٨٧، صدر الحديث: عن الحسن بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن عبد الله بن أحمد... قال: صلاة الليل...، كما نقلنا عن ثواب الأعمال.

الباب ١٣٨

فيه حديثان

١ - الفقيه، ٢ / ٢٦٥، الباب ١٦٢، باب ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات، الحديث ٢٣٨٧.

المحاسن، ٢ / ٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٢. وأورد ذيله في الحديث ١٣، من الباب ١، من أبواب وجوب الحج.

الوسائل، ١١ / ٣٤٥، كتاب الحج، الباب ٢، من أبواب آداب السفر، الحديث ١ (١٤٩٧٦).

البحار عن المحاسن، ٧٦ / ٢٢١، الباب ٤٥، باب ذم السفر ومدحه وما ينبغي منه، الحديث ٣.

البحار، ٩٩ / ١٠، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله وعقابه تركه، الحديث ٣٠.

البحار، ١٠٠ / ٤٩، الباب ٥، باب العهد والأمان وشبهه، الحديث ٢١.

وفي نسختنا الحجرية: تصحيرا بدل، تصحوا.

رواه في المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول... في البحار ١٠٠: بدل "جاهدوا تغنموا": "اغزوا تغنموا".



قال: قال رسول الله (ص): سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا.  
(٢٨٨٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع): حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنات عيالكُم، الحديث.  
أقول: والأحاديث فيه كثيرة.  
باب ١٣٩ - ما يتداوى منه بالصوم  
(٢٨٨٩) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن بن

٢ - الكافي، ٤ / ٢٥٣، الباب ١٥٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابها. ونظيره بسند آخر في ثواب الأعمال، ٧٠ / ٣، باب ثواب الحج والعمرة. الوافي، ١٢ / ٢١١.  
الوسائل، ١١ / ٩، كتاب الحج، الباب ١، باب وجوبه على كل مكلف مستطيع، الحديث ٧ (١٤١١٣).  
البحار، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع)، وجوامعها، الحديث ٤٧. في البحار، بسند آخر عن ثواب الأعمال، ٩٩ / ٢٥، الباب ٢، باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه، الحديث ١٠٦.  
في الكافي: تكفون مؤنات عيالكُم، وقال: الحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله.  
وفي نسختنا الحجرية: تصحوا أبدانكم وتتسعوا أرزاقكم.  
في الوافي: ... ومستأنف به العمل.  
في الوسائل: ... مؤنات عيالاتكم...  
في البحار: ٦٢: ... تصح أجسامكم وتتسع أرزاقكم ويصلح إيمانكم وتكفوا مؤونة الناس ومؤونة عيالكُم.  
الباب ١٣٩  
فيه ٣ أحاديث  
١ - التهذيب، ٤ / ١٩١، الباب ٤٦، في ثواب الصيام، الحديث ٩ (٥٤٥).

فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ، السواك والصوم وقراءة القرآن.

(٢٨٩٠) ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الصادق (ع)

مكارم الأخلاق، ٥١، الفصل ٣، في السواك، الحديث الأخير.

الوافي، ١١ / ٣٢.

الوسائل، ١٠ / ٤٠٠، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٤ (١٣٦٨٦).

البحار عن مكارم الأخلاق، ٧٦ / ٣٢٠، الباب ٦١، باب الأمور التي تورث الحفظ والنسيان، الحديث ٤.

البحار، ٧٦ / ١٣٥، الباب ١٨، باب السواك والحث عليه، الحديث ٤٨، في آخر الحديث. في الوافي، بيان: لأن كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ. في البحار: ... يذهبن بالبلغم...

٢ - المقنعة، ٤٩، كتاب الصيام، باب ثواب الصيام، الطبعة الحجرية.

الكافي، ٤ / ٦٢ و ٦٣، باب ما جاء في فضل الصوم والصيام، الحديث ٢ و ٤.

التهذيب، ٤ / ١٩١، باب ثواب الصيام، الحديث ٦ (٥٤٢).

الفقيه، ٢ / ٧٥، باب فضل الصيام، الحديث ٤ (١٧٧٤).

فضائل الأشهر الثلاثة، ١ / ١٢٣، الباب ٣، الحديث ١٢٧ و ٥٧.

أُمالي الصدوق، ٥٩ / ١، الباب ١٥.

الوافي، ١١ / ٢٤، الجزء ٧، الباب ١، باب فضل الصيام وفضله.

الوسائل، ١٠ / ٣٩٦، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢ (١٣٦٧٤).

البحار، ٦٩ / ٣٨٠، الباب ٣٨، باب جوامع المكارم وآفاتها، الحديث ٣٩.

البحار، ٩٣ / ٢٧٦، الباب ١٥، باب الاستغفار وفضله وأنواعه، الحديث ١.

البحار، ٩٦ / ١١٤، الباب ١٤، باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها، الحديث ١.

البحار، ٩٦ / ٢٤٦، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ١.

البحار، ٩٦ / ٢٥٥، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٢ و ٣٤ و ٤١، وعن دعائم الإسلام، ١ / ٢٦٩.

قال: قال رسول الله (ص): لكل شئ زكاة وزكاة الأبدان الصيام.  
(٢٨٩١) ٣ - وروي: صوموا تصحوا.  
باب ١٤٠ - جمل من تشريح الأبدان (\*)  
(٢٨٩٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

في التهذيب: ... وقال النبي (ص): لكل شئ زكاة وزكاة الأجسام الصيام.  
في الوافي: الكافي، ٤ / ٦٣: محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال:  
لكل شئ زكاة وزكاة الأجساد الصوم.

في الوسائل: وعنه (علي بن إبراهيم) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن زياد،  
عن أبي عبد الله، عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال لأصحابه: ألا أخبركم بشئ، إن أنتم فعلتموه  
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه  
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار  
يقطع وتينه ولكل شئ زكاة، وزكاة الأبدان الصيام.

٣ - البحار، ٦٢ / ٢٦٧، الباب ٨٨، باب نوار طهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٥، نقلا عن  
دعوات الراوندي.

البحار، ٩٦ / ٢٥٥، الباب ٣٠، باب فضل الصيام، الحديث ٣٣.  
المستدرک نقلا عن لب الباب للراوندي، ٧ / ٥٠٢، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، باب  
استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة، الحديث ١١.

الباب ١٤٠

فيه ١٣ حديثا

\* قال الحكماء والأطباء: تشريح الأبدان والأفلاك لا نظير لهما في قدرة الله تعالى،

سمع منه (م).

١ - علل الشرائع، ١ / ٨٦ و ٨٧، الباب ٨١، علة المرارة في الأذنين و...، الحديث ١ و ٣.  
الكافي، ١ / ٥٨، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٢٠.

الوافي، ١ / ٢٥٧.

البحار، ٢ / ٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١٠.

البحار، ٦١ / ٣١٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٢٠،  
كما نقلنا عن المصدر مع اختلاف يسير.

عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي، رفع الحديث عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إن الله جعل الأذنين مرتين، لئلا يدخلهما شيء إلا مات، لولا ذلك لقتل ابن آدم الهوام وجعل الشفتين عذبتين، ليجد ابن آدم طعم الحلو والمر، وجعل العينين مالحتين لأنهما شحمتان، ولولا ملوحتهما لذابتا وجعل الأنف باردا سائلا لئلا يدع في الرأس داء إلا أخرجه ولولا ذلك أثقل الدماغ ويدود.

صدره في البحار، ٢ / ٢٨٨، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٥.  
البحار، ٤٧ / ٢٢٦، الباب ٧، باب مناظراته (ع)، الحديث ١٦.  
وفي نسخة من نسخة (م): لثقل الدماغ ويدود.

في علل الشرائع، الحديث ١: ... محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم... وهو غلط.  
صدر الحديث هكذا: ... رفع الحديث قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع)، فقال له: يا أبا حنيفة، بلغني أنك تقيس، قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف الفضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر ولكن قس لي رأسك أخبرني عن أذنيك مالهما مرتان؟ قال: لا أدري، قال: فأنت لا تحسن أن تقيس رأسك فكيف تقيس الحلال والحرام، قال: يا بن رسول الله، أخبرني ما هو؟ قال: إن الله تعالى عز وجل جعل الأذنين مرتين... ولولا ذلك لثقل الدماغ وتدود.  
في علل الشرائع، الحديث ٣: البرقي، عن محمد بن علي...، بلا واسطة أحمد.  
وبين الروايتين اختلاف يسير والعمدة من الاختلاف:  
... ويلك لا تقس... ولكن قس لي رأسك من جسدك، أخبرني عن أذنيك مالهما مرتان، وعن عينيك مالهما مالحتان، وعن شفتيك مالهما عذبتان، وعن أنفك ماله بارد، فقال: لا أدري، فقال له: أنت لا تحسن...

وبعد نقل الرواية هكذا:  
قال أحمد بن أبي عبد الله، وروى بعضهم: أنه قال في الأذنين لامتناعهما من العلاج، وقال في موضع ذكر الشفتين: الريق فإن عذب الريق ليميز به بين الطعام والشراب، وقال في ذكر الأنف: لولا برد ما في الأنف وإمساكه الدماغ لسال الدماغ من حرارته.  
في البحار، نقل صدره: عن الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله العقيلي، عن عيسى بن عبد الله القرشي.

وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله مثله.

(٢٨٩٣) ٢ - وعن محمد بن الحسن القطان، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن هشام بن عمار، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة (١)، عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال: إن الله خلق العينين، فجعلهما شحمتين وجعل الملوحة فيهما منا منه تعالى على ابن آدم ولولا ذلك لذابتا وجعل الأذنين مرتين ولولا ذلك لهجمت الدواب وأكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ويجد منه الرائحة الطيبة من الخبيثة، وجعل العذوبة في الشفتين ليجد ابن آدم لذة مطعمه ومشربه.

٢ - علل الشرائع، ١ / ٨٦، الباب ٨١، علة المرارة في الأذنين... الحديث ٢. البحار، ٢ / ٢٩١، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١١. بسند آخر في البحار، ٢ / ٢٩٢، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ١٢. في المصدر: وعن أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي، عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) فقال لأبي حنيفة: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس أمره الله عز وجل بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال: أتحسن أن تقيس رأسك من بدنك؟ قال: لا. قال جعفر بن محمد (ع): فأخبرني لأي شيء جعل الله الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والماء الممتن في المنخرين والعذوبة في الشفتين، قال: لا أدري، قال جعفر (ع): لأن الله تبارك وتعالى خلق العينين فجعلهما شحمتين... ويجد منه الريح الطيبة من الخبيثة...، ثم قال جعفر (ع) لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان؟ قال: لا أدري، قال هي كلمة لا إله إلا (الله) لو قال: لا إله كان شرك ولو قال: إلا الله كان إيمان، ثم قال جعفر (ع): ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فإن الله عز وجل قد قتل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم قال (ع): أيهما أعظم الصلاة أم الصوم، قال الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس.

(١) هو من علماء العامة اسمه عبد الله، سمع منه (م).

(٢٨٩٤) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن معاذ بن عبد الله، عن بشر بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى، عن جعفر بن محمد (ع) في حديث قال: حدثني أبي، عن آبائه (ع)، عن رسول الله (ص) قال: إن الله تبارك و

٣ - علل الشرائع، ١ / ٨٨، الباب ٨١، علة المرارة في الأذنين و... الحديث ٤، وراجع الحديث ٦. الاحتجاج، ٢ / ٢٦٦، احتجاجه (ع) على أبي حنيفة النعمان، الحديث ٢٣٦.

البحار، ٢ / ٢٨٦، الباب ٣٤، باب البدع والرأي والمقائيس، الحديث ٣.

صدر الحديث هكذا: ... عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد (ع) فرحب بنا وقال: يا بن أبي ليلى من هذا الرجل؟ قلت: جعلت فداك هذا رجل من أهل الكوفة له رأي ونظر ونقاد، قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه، ثم قال له: يا نعمان هل تحسن تقيس رأسك؟ قال: لا، قال: فما أراك تحسن تقيس شيئاً ولا تهتدي إلا من عند غيرك، فهل عرفت مما الملوحة في العينين والمرارة في الأذنين والبرودة في المنخرين والعذوبة في الفم؟ قال: لا، قال: فهل عرفت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ قال: لا، قال ابن أبي ليلى، فقلت: جعلت فداك لا تدعنا في عمى مما وصفت لنا، قال: نعم، حدثني أبي، عن آبائه، أن رسول الله (ص)، قال: إن الله تبارك وتعالى خلق عيني ابن آدم على... فليس من دابة تقع في الأذنين إلا التمسست الخروج، ولولا... حجابة للدماغ، ولولا ذلك لسال الدماغ، وجعل الله... ليجد لذة الطعام والشراب، وأما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان فقول: لا إله إلا الله أولها كفر وآخرها إيمان. ثم قال: يا نعمان، إياك والقياس فإن أبي يحدثني عن آبائه أن رسول الله (ص)، قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار، فإنه أول من قاس حين قال: خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فإن دين الله لم يوضع بالآراء والمقائيس.

أقول: في النسختين: بدل " تلفظ ما يقع " : " بلفظ ما يقع "، وهو غلط. ثم إن شطراً مما بين القوسين لا يوجد في نسخة (م) فكأنه سقط من النسخ سطر وطره من حجاباً للدماغ إلى مثله في السطر المتأخر وفيها: في الأذنين حجابة للدماغ ولولا ذلك لسال الدماغ وجعل الله العذوبة... وفيها في السند الثاني: ابن ليلى، وهو سهو. وفي (م): أذابهما والملوحة. ثم إنه ورد في نسختنا بعد هذا الحديث، باب بدون عنوان وهو سهو من النساخ، فإن الأحاديث بعد هذا من تنمة الباب، كما في نسخة (م).

وفي النسخة المطبوعة في النجف عنوان الباب، ب (حديث الطبيب الهندي)، والظاهر أن نسخته مثل نسختنا وكان عنوان الباب من اجتهد الناسخ.

في البحار، نقله عن الاحتجاج، عن بشير بن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى.

تعالى خلق عيني ابن آدم على شحمتين، فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا، ولم يقع فيهما شيء من القذى إلا أذابه والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى وجعل المرارة في الأذنين حجابا للدماغ (فليس من دابة تقع في الأذان إلا التمسست منه الخروج ولولا ذلك لسال الدماغ وجعل البرودة في المنخرين حجابا للدماغ) وجعل الله العذوبة في الفم منا من الله على ابن آدم، ليجد لذادة الطعام والشراب. وعن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الرازي، وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سفيان الجريري، عن معاذ بن بشر، عن يحيى العامري، عن ابن أبي ليلى مثله.

(٢٨٩٥) ٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن عباد بن صهيب بن عباد، بن صهيب، عن أبيه، عن جده، عن الربيع

٤ - علل الشرائع، ١ / ٩٨، الباب ٨٧، علل ما خلق في الإنسان من الأعضاء والجوارح، الحديث ١. البحار، ٦١ / ٣٠٨، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٧. البحار، ١٠ / ٢٠٦، الباب ١٣، باب احتجاجات الصادق (ع) على الزنادقة والمخالفين، الحديث ٩.

في نسخة (م) بدل شؤون الوارد في الحجرية: شوب وفي نسخة منه: شعب. في المصدر: ... لأن المحوف إذا كان... فإذا جعل ذا فصول... وجعل الشعر من فوقه... بأطرافه البخار منه ويرد عنه الحر والبرد... قدر ما يمتطيه الانسان... ألا ترى يا هندي أن من غلبه النور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما منه وجعل الأنف فيما بينهما ليقسم... ليحبس ما ينزل من الدماغ عن الفم لئلا ينتغص... ليشند الأضراس... يبردها لئلا يشيط الدماغ بحرّه... ليدخل في مضاعطها فتروح... وكانت الكبد حذاء... كالدودة تنقبض وتنبسط... وإذا كان على طرفه دفعه الصبي وإذا وقع على وجهه صعب نقله عن الرجل فقال الهندي: من أين لك هذا العلم؟... الذي خلق الأجساد والأرواح... وأن محمدا رسول الله وعبدّه...

في النسختين: بدل، التخطيط والأسارير: التخصيط والارسارين، وهو تصحيف. وفي الحجرية: عن صهيب بن عباد وفيها: كاللوزة ليجعل فيها الميل وفيها: لئلا ينتقض على الإنسان طعامه وفيها: طولهما وسخ بقبح وفيها: يصب المني نقطة بعد نقطة وفيها بعض الاختلافات الطفيفة.

صاحب المنصور قال: حضر أبو عبد الله (ع) مجلس المنصور يوما وعنده رجل من الهند يقرء كتب الطب وذكر الحديث إلى أن قال: فقال الصادق (ع): كان في الرأس شعب (١) لأن المجوف منه إذا كان بلا فصل، أسرع إليه الصداغ فإذا كان ذا فصول كان الصداغ منه أبعد وجعل الشعر من فوق ليوصل بوصوله (بأصوله ظ) الأدهان إلى الدماغ ويخرج بأطرافه البخار منه ويرد الحر والبرد الواردين عليه. وخلت الجبهة من الشعر لأنها متصب (٢) النور إلى العينين وجعل فيهما التخطيط والأسارير ليحبس العرق الوارد من الرأس عن العين قدر ما يميظ الإنسان عن نفسه كالأنهار في الأرض التي تحبس المياه وجعل الحاجبان من فوق العينين ليوردا عليهما من النور، قدر الكفاية، ألا ترى يا هندي أن من غلبه النور، جعل يده بين عينيه ليرد عليهما قدر كفايتهما ليقسم النور قسمين إلى كل عين سواء وكانت العين كاللوزة ليجري فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء ولو كانت مربعة أو مدورة، ما جرى فيها الميل وما وصل إليها دواء ولا خرج منها داء. وجعل ثقب الأنف في أسفله، لينزل منها الأدوية المنحدرة من الدماغ ويصعد فيها الروائح إلى المشام ولو كان في أعلاه لما نزل داء ولا وجد رائحة. وجعل الشارب والشفة فوق الفم ليحبس ما نزل من الدماغ على الفم لئلا يتنغص على الإنسان طعامه وشرابه فيميظ عن نفسه. وجعلت اللحية للرجال، ليستغنى بها عن الكشف في المنظر ويعلم بها الذكر من الأنثى وجعل السن حادا لأن به يقع العض وجعل الضرس عريضا لأن به يقع الطحن والمضغ وكان الناب طويلا لتشد الأضراس والأسنان كالأسطوانة في البناء وخلا الكفان من الشعر لأن بهما يقع اللمس فلو كان بهما شعر، ما درى (٣) الإنسان

(١) پارچه پارچه. سمع منه (م)

(٢) يعني مكان صب النور. سمع منه (م).

(٣) أي ما يعلم، سمع منه (م).



ما يقابله ويلمسه وخلا الشعر والظفر من الحياة لأن طولهما وسخ يقبح وقصهما حسن ولو كان فيهما حياة لألم الإنسان لقصهما.

وكان القلب كحب الصنوبر لأنه منكس فجعل رأسه دقيقا، ليدخل في الرية فيتروح عنه ببردها لئلا يشيطه (١) الدماغ بحرّه.

وجعلت الرية قطعتين ليدخل بين مضاعطها فتروح عنه بحركتها وكانت الكبد حدبا لتثقل المعدة وتقع جميعها عليها فتعصرها فيخرج ما فيها من البخار.

وجعلت الكلية كحب اللوبيا لأن عليها مصب المنى نقطة فلو كانت مربعة أو مدورة لاحتبست النقطة الأولى، الثانية فلا يلتذ بخروجها، الحي إذ المنى ينزل من فقار الظهر إلى الكلية فهي كالدودة تقبض وتبسط، ترميه فأولا فاويد إلى المثانة كالبنفقة عن القوس.

وجعل طي الركبة إلى خلف، لأن الإنسان يمشي إلى ما بين يديه فتعتدل الحركات ولولا ذلك لسقط في المشي وجعل القدم متخصرة لأن الشئ إذا وقع على الأرض جميعه ثقل ثقل حجر الرحي، وإذا كان على حرفه دفعه الصبي وإذا وقع على وجهه صب ثقله على الرجل.

فقال الهندي: على أين لك هذا العلم؟ فقال (ع): أخذته عن آبائي، عن رسول الله (ص)، عن جبرئيل (ع)، عن رب العالمين جل جلاله، الذي خلق الأجسام، الأرواح وبقال الهندي: صدقت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (ص)

وأنتك أعلم أهل زمانك.

(٢٨٩٦) ٥ - وعن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي،

(١) أي يهلك من الحرارة، سمع منه (م).

٥ - علل الشرائع، ١ / ١٠١، الباب ٨٩، العلة التي من أجلها لا ينبت الشعر في بطن الراحة، الحديث ١.

البحار، ٦١ / ٣١٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٩.

عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له: ما العلة في بطن الراحة، لا ينبت فيها الشعر وينبت في ظاهرها؟ فقال: لعلتين، أما أحديهما، لأن الناس يعلمون أن الأرض التي تداس (١) ويكثر عليها المشي، لا تنبت شيئاً والعلة الأخرى، أنها جعلت من الأبواب التي تلاقي الأشياء، فتركت لا ينبت عليها الشعر لتجد مس اللين والخشن ولا يحجبها الشعر عن وجود الأشياء ولا يكون بقاء الخلق إلا على ذلك.

(٢٨٩٧) ٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد، عن أبي طاهر بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: الطبائع أربع، فمنهن البلغم وهو خصم جدل، ومنهن الدم وهو عبد وربما قتل العبد سيده، ومنهن الريح وهي ملك يداري، ومنهن المرة وهي هيهات وهي الأرض إذا ارتجت ارتج ما عليها.

(٢٨٩٨) ٧ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) الدوس وطي الشئ بالرجل والمراد به كثرة المشي عليها، سمع منه (م).

٦ - علل الشرائع، ١ / ١٠٦، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٢. عيون أخبار الرضا (ع)، ١ / ٨٠، الباب ٧، جمل من أخبار موسى بن جعفر، من هارون الرشيد، الحديث ٨.

البحار، ٦١ / ٢٩٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٥. في المصدر: وهي هيهات هي هيهات هي....

في البحار: العيون والعلل: ... عن أبي طاهر بن أبي حمزة، والباقي كما نقلنا عن المصدر، إلا أن فيه: ... إذا ارتجت بما عليها.

في نسختنا الحجرية ونسخة النجف بعد (أحمد بن أبي عبد الله) زيادة، عليه السلام، والظاهر أنه سهو من النساخ.

وفي الحجرية: أبي طاهر بن حمزة.

وفيها: ربما العبد يقتل سيده... وهو ملك يداوى.

٧ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٣. البحار، ١ / ٩٨، الباب ٢، باب حقيقة العقل وكيفيته وبدو خلقه، الحديث ١٣.

البنزطي، عن أبي جميلة، عمن ذكره قال: إن الغلظة في الكبد والحيا في الريح والعقل مسكنه القلب.

(٢٨٩٩) ٨ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: لما خلق الله طينة آدم (ع) أمر الرياح الأربع فجرت عليها فأخذت من كل ريح طبيعتها. (٢٩٠٠) ٩ - وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى

البحار، ٦١ / ٣٠٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١٠. نظيره في روضة الكافي، ٨ / ١٩٠، الباب ٨، باب معالجة بعض الأمراض، الحديث ٢١٨. الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٣، الجزء ١٤.

في المصدر: ... عمن ذكره، عن أبي جعفر (ع)، ... والحياة في الكبد. في البحار، ١ / ٩٨: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن أبي جميلة، عمن ذكره، عن أبي جعفر (ع)، قال: ...

في الوافي: وفي حديث آخر لأبي جميلة: "العقل مسكنه في القلب". في الكافي: ... محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع)، قال: الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية.

٨ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٤. البحار، ٦١ / ٣٠٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١١. في المصدر: الرياح الأربعة فجرت عليها. في البحار: ... موسى بن المتوكل.

وفي الحجرية: محمد بن موسى المتوكل ... فخبرت عليها. ٩ - علل الشرائع، ١ / ١٠٧، الباب ٩٦، علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٥. نظيره بسند آخر في البحار، ٦ / ١١٧، الباب ١، باب حكمة الموت وحقيقته، الحديث ٤. البحار، ٦١ / ٢٩٥، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٦، كما نقلنا عن المصدر.

في المصدر: ويجد طعم الطعام ... ما التهب نار المعدة ... ولولا النور ما بصر وما عقل ... بمنزلة الشجرة في الأرض ... إلا بالدم والمخ دسم الدم وزيده فهكذا الإنسان ... ترد شأن الأخرى

بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن السكوني قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما صار الإنسان يأكل ويشرب بالنار ويصير ويعمل بالنور و يسمع ويشم بالريح ويجد الطعام والشراب بالماء ويتحرك بالروح ولولا أن النار في معدته ما هضمت أو قال: ما حطمت الطعام والشراب في جوفه ولولا الريح ما التهب نار المعدة ولا خرج الثفل من بطنه ولولا الروح ما تحرك ولا جاء ولا ذهب ولولا برد الماء

لأحرقت نار المعدة ولولا النور ما أبصر ولا عقل.

فالطين صورته والعظم في جسده بمنزلة الشجر في الأرض، والدم في جسده بمنزلة الماء في الأرض ولا قوام للأرض إلا بالماء ولا قوام لجسد الإنسان إلا بالدم والمخ

في دسم الدم وزبده فكذا الإنسان خلق من شأن الدنيا وشأن الآخرة (١) فإذا جمع الله بينهما صارت حياته في الأرض، لأنه نزل من شأن السماء إلى الدنيا، فإذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت، ترد شأن الآخرة إلى السماء فالحياة في الأرض والموت في السماء، وذلك أنه يفرق بين الأرواح والجسد فردت الروح والنور إلى القدرة الأولى وترك الجسد، لأنه من شأن الدنيا، وإنما فسد الجسد في الدنيا لأن الريح تنشف الماء فييبس، فيبقى الطين فيصير رفاتا، ويبلى ويرجع كل إلى جوهره الأول وتحركت الأرواح فالنفس حركتها من الريح، الحديث.

(٢١٠١) ١٠ - وعن ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن

إلى السماء... وتحركت الروح بالنفس والنفس حركتها من الريح، فما كان من نفس المؤمن فهو نور مؤيد بالعقل، وما كان من نفس الكافر فهو نار وللرواية ذيل.

في الحجرية: بالريح ويجدي الطعام... والمنخر يخرسم الدم وزيد فكذا الانسان.

(١) شأن الدنيا هو الجسم وشأن الآخرة هو الروح، سمع منه (م).

١٠ - علل الشرائع، ١ / ١٠٨، الباب ٩٦، علة الطبايع والشهوات والمحبات، الحديث ٦.

البحار، ٦١ / ٣٠٢، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٨.

في المصدر... عرفان المرء نفسه... وأربعة أركان، وطبايعه... ودعائمه الأربع: العقل ومن العقل... وهكذا في البحار، إلا أن فيه... ودعائمه العقل.

الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا يرفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): عرفان المرء قيمته أن يعرفها بأربع طبائع وأربع دعائم وأربعة أركان فطبايعه الدم والمرة والريح و البلغم ودعائمه العقل ومن العقل الفطنة والفهم والحفظ والعلم وأركانه النور والنار والروح والماء فأبصر وسمع وعقل بالنور وأكل وشرب بالنار وجامع وتحرك بالروح و وجد طعم الذوق والطعم بالماء فهذا تأسيس (١) صورته، الحديث.

(٢٩٠٢) ١١ - وعن محمد بن موسى البرقي، عن علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول لرجل: أعلم يا فلان، أن منزلة القلب من الجسد، منزلة الإمام من الناس، الواجب الطاعة عليهم، ألا ترى أن جميع جوارح الجسد،

بقية الحديث: فإذا كان عالما حافظا ذكيا فطنا فهما، عرف فيما هو ومن أين تأتيه الأشياء ولأي شيء هو هيهنا إلى ما هو صائر بإخلاص الوحدانية والاقرار بالطاعة. وقد جرى فيه النفس وهي حارة، وتجري فيه وهي باردة، فإذا حلت به الحرارة أشرب و بطر وارتاح وقتل وسرق وبهج واستبشر وفجر وزنا واهتز وبذخ، وإذا كانت باردة اهتم وحزن واستكان وذبل ونسي وأيس، فهي العوارض التي يكون منها الأسقام، فإنه سبيلها ولا يكون أول ذلك إلا لخطيئة عملها، فيوافق ذلك مأكلا أو مشربا في أحد ساعات لا تكون تلك الساعة موافقة لذلك المأكلا والمشرب مجال الخطيئة فيستوجب الألم من ألوان الأسقام. وقال: جوارح الإنسان وعروقه وأعضائه جنود لله مجندة عليه، إذا أراد به سقما سلطها عليه، فأسقمه من حيث يريد به ذلك السقم.

(١) أي أصل صورته، سمع منه (م).

١١ - علل الشرائع، ١ / ١٠٩، الباب ٩٦، باب علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٨. البحار، ٦١ / ٢٤٩، الباب ٤٦، باب قوى النفس ومشاعرها من الحواس، الحديث ٢. البحار، ٦١ / ٣٠٤، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٩. البحار، ٧٠ / ٥٢، الباب ٤٤، باب القلب وصلاحه وفساده، الحديث ١٤. في المصدر: ... بمنزلة الإمام... تكلم باللسان، وإذا هم بالبطش عملت اليدان، وإذا هم بالحركة سعت الرجلان...

ليس في البحار: والفم.

في البحار، ٦١ / ٣٠٤: ينبغي الإمام...

شرط (١) للقلب وتراجمة له مؤدية عنه، الأذنان والعينان والأنف والفم واليدين والرجلان والفرج، فإن القلب إذا هم بالنظر فتح الرجل عينيه وإذا هم بالاستماع، حرك أذنيه وفتح مسامعه فيسمع وإذا هم القلب بالشم، استنشق بأنفه فأدى تلك الرائحة إلى القلب فإذا هم بالنطق، تكلم باللسان وإذا هم بالحركة، سعت الأقدام وإذا هم بالشهوة، تحرك الذكر فهذه كلها مؤدية عن القلب بالتحريك (٢) وكذلك ينبغي للإمام أن يطاع الأمر منه.

(٢٩٠٣) ١٢ - وعن محمد بن شاذان البرواذي، عن محمد بن محمد بن عبد الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد الترمذي، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، أنه وجد في التوراة صفة آدم حين خلقه الله وابتدعه قال الله عز وجل: إني خلقت آدم وركبت جسده من أربعة أشياء ثم جعلتها دائرة في ولده تنمى في أجسادهم وينمون عليها إلى يوم القيامة وركبت جسده حين خلقه،

(١) جمع شرطة وهو معين الإنسان، سمع منه (م).

(٢) قال النبي (ص) إن الله لا ينظر إلى صوركم بل ينظر إلى قلوبكم، سمع منه (م).

١٢ - علل الشرائع، ١ / ١١٠، الباب ٩٦، باب علة الطبائع والشهوات والمحبات، الحديث ٩.

البحار، ٦١ / ٢٨٦، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ١.

في المصدر: صفة خلق آدم (ع) ... ثم جعلتها وراثته في ولده تنمى ... وركبت جسده حين

خلقته من رطب ... ثم خلقت في الجسد بعد هذه الخلق الأول أربعة أنواع وهن ملاك ...

والمرة الصفراء والدم والبلغم ثم أسكن بعض ... فأیما جسد اعتدلت به هذه الأنواع ... دخل

على البدن السقم ... وإن كانت ناقصة ثقل عنهن ... وسره في طينته ... وفرحه في حزنه.

في البحار: العلل: عن محمد بن شاذان بن عثمان بن أحمد البراودي. وفي هامشه: في

المصدر: "محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراودي" ولم نجد له ذكرا في كتب الرجال

من العامة والخاصة.

والباقى كما نقلنا عن المصدر، إلا أن في البحار: ... وإن كانت ناقصة نقل (وفي هامشه: في

المصدر: ثقل.) عنهن حتى تضعف من طاقتهن و....

في الحجرية: محمد بن شاذان البروزي عن محمد بن محمد بن الحرث ... وهب بن منية ...

أربعة وهو ملاك ... كل واحدة منهن أربعة لا تزيد ... وإن كانت ناقصة نقل عنهن ... ورغبته

في رقبة.

من رطب ويابس وسخن وبارد وذلك أني خلقتة من تراب وماء ثم جعلت فيه نفسا وروحا فيبوسة كل جسد من قبل التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ثم خلقت في الجسد بعد هذا الخلق الأول، أربعة وهن ملاك الجسد وقوامه بإذني، لا يقوم الجسد إلا بهن ولا تقوم منهن واحدة إلا بالأخرى، ومنها المرة السوداء والمرة الصفراء والدم والبلغم.

ثم أسكنت بعض هذا الخلق في بعض فجعل مسكن اليبوسة في المرة السوداء ومسكن الرطوبة، في المرة الصفراء ومسكن الحرارة في الدم ومسكن البرودة في البلغم فأیما جسد اعتدل فيه هذه الأنواع الأربع التي جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن ربعا لا تزيد ولا تنقص، كملت، صحته واعتدل بنيانه فإن زاد منهن واحدة عليهن فقهرتهن ومالت بهن، دخلت على البدن السقم من ناحيتها بقدر ما زادت وإن كانت ناقصة تقل عنهن حتى تضعف عن طاقتهن وتعجز عن مقارنتهن وجعل عقله في دماغه وسره (١) في كليتيه وغضبه في كبده وصرامته في قلبه ورغبته في ريته وضحكه في طحاله وفرحه وحزنه وكربه في وجهه وجعل فيه ثلاثمائة وستين مفصلا.

(٢٩٠٤) ١٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن شعيب، قال:

(١) خوشحالی. سمع منه سلمه الله (م).

١٣ - علل الشرائع، ٢ / ٣٥٣، الباب ٦٥، الحديث ١.

رواه في الكافي، ٢ / ٣٦٥، كتاب الدعاء، باب التحميد والتمجيد، الحديث ٤.

الوافي، ٩ / ١٤٥٧.

الوسائل، ٧ / ١٧١، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من أبواب الذكر، الحديث ٣ (٩٠٣٥).

البحار، ٦١ / ٣١٦، الباب ٤٧، باب ما به قوام بدن الإنسان وتشريح أعضائه، الحديث ٢٥.

البحار، ٨٦ / ٢٥٤، الباب ٤٥، باب الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء، الحديث ٢٢.

في المصدر: أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

محمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب... إن في بني آدم... عرقا ثمانين ومائة

متحركة وثمانين ومائة ساكنة فلو سكن المتحرك لم يتم (والظاهر أنه غلط) أو تحرك الساكن

لم ينم...

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): إن في بدن ابن آدم ثلاثمائة وستين

عرقا ثمانين ومائة متحركة وثمانين ومائة ساكنة، فلو سكن المتحرك لم ينم، فلو تحرك الساكن لم ينم، فكان رسول الله (ص) إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيرا على

كل حال ثلاثمائة وستين مرة وإذا أمسى، قال مثل ذلك. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا خصوصا أحاديث العقل والنفس والروح والموت والطينة والجنين والأطفال وغير ذلك مما يناسب المقام.

باب ١٤١ - ما يتداوى به المستحاضة

(٢٩٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

في الوسائل عن الكافي: عنه (علي بن إبراهيم)، عن أبيه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب... إن في ابن آدم... عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله (ص) إذا أصبح يقول... في البحار: ٦١: كما نقلنا عن الوسائل إلا أن فيه:... عن أبيه وحميد بن زياد. وهو الصحيح.

في البحار: ٦١، والكافي والوافي: إذا أصبح قال... ليس في الحجرية فقرة: لو تحرك الساكن لم ينم.

الباب ١٤١

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٣ / ٩٠، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥. التهذيب، ١ / ١٧١، الباب ٧، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، الحديث ٥٩ (٤٨٧).

الوافي، ٦ / ٤٧١.

الوسائل، ٢ / ٣٧٢، كتاب الطهارة، الباب ١، باب أقسام الاستحاضة وجملتها من أحكامها، الحديث ٤ (٢٣٩٣).

ذيل الحديث في البحار، ٦٢ / ٢٦٦، الباب ٨٨، باب نواذر طبهم (ع) وجوامعها، الحديث ٤٠.

في نسختنا الحجرية: لم تفعل بامرأة قط، فغيرناه طبقا لنسخه (م).



المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المستحاضة، تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك.

ورواه الشيخ في التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

-----  
في الوافي، كما نقلنا عن الكافي، والتهذيب.  
في البحار: وعنه (جعفر بن محمد) (ع)، قال في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض، قال: تغسل عند كل صلاة احتساباً فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك.  
أقول: كلمة " قال " بعد أبي عبد الله (ع) أثبتناه من المصدر ونسخة (م).

باب ١: جملة من أصناف الناس الذين لا ينبغي منهم أحد ولا يفعلون الخير إلا نادرا.

باب ٢: أن لكل أهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة.

باب ٣: نبذة من الخصال التي لا يخلو منها أحد إلا نادرا.

باب ٤: أنه ما من خلق إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه. (١)

باب ٥: أنه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر.

باب ٦: أنه لا يدعو أحد إلى ضلال إلا وجد من يتابعه. (٢)

باب ٧: أنه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك. (٣)

باب ٨: أن المطر ينزل في كل يوم في مكان ما.

باب ٩: أنه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح (ع).

---

(١) في النسخة الحجرية: ما من أحد وإلا وقد أمر عليه الآخر بغلبته.

(٢) في نسختنا يبايعه بدل يتابعه وما هنا أثبتناه من المتن ومن نسخة (م).

(٣) في الحجرية: ما تنزل قطرة من السماء إلا ومعها ملك.

- باب ١٠ : أنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة.
- باب ١١ : أن كل مولود يولد على الفطرة.
- باب ١٢ : أن ذكر الله حسن على كل حال.
- باب ١٣ : وجوه الرؤيا.
- باب ١٤ : أن كل ريح موكل بها ملك وكل ريح لها اسم.
- باب ١٥ : أول ما خلق الله.
- باب ١٦ : أنه لا عدوى ولا طيرة ونحوهما. (١)
- باب ١٧ : استحباب التسمية عند كل فعل.
- باب ١٨ : أنه لا إسراف فيما يصلح البدن.
- باب ١٩ : استحباب التمشط عند كل صلاة، فرض أو نفل.
- باب ٢٠ : استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان.
- باب ٢١ : أن أنفع الأدهان للبدن الرازقي وهو الزنبق.
- باب ٢٢ : استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحان. (٢)
- باب ٢٣ : أن العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الأشياء.
- باب ٢٤ : أنه لا يبغض عليا والأئمة (ع) إلا منافق أو ولد الزنا أو من حملت به أمه في الحيض.
- باب ٢٥ : أنه يكتب للمريض كل ما كان يعمل في صحته من الحسنات لا من السيئات إن كان مؤمنا.

(١) في الحجرية: لا عدوة.

(٢) في الحجرية: والورد على سائر الرياحين.

باب ٢٦: أن المرض كفارة لذنوب المؤمن.  
باب ٢٧: عدم جواز الشكوى إلى أحد من أهل الخلاف وجوازها إلى المؤمنين.  
باب ٢٨: أن من فعل شيئاً من أفعال الخير، عن الميت كالصلاة والصوم والحج وغيرها ضوعف الثواب للحي والميت. (١)  
باب ٢٩: أن كل من حضره الموت، يوكل به إبليس شيطانا يضلّه.  
باب ٣٠: أن كل مؤمن لا يخرج من الدنيا إلا برضا منه.  
باب ٣١: أنه ينبغي لمن عمل عملاً أن يحكمه. (٢)  
باب ٣٢: كراهة كتم موت ميت مات في غيبته.  
باب ٣٣: استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه.  
باب ٣٤: استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكما تذكر مصيبة.  
باب ٣٥: وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً. (٣)  
باب ٣٦: أنه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا.  
باب ٣٧: أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال.  
باب ٣٨: أنه ما من أهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم (٤) كل يوم خمس مرات.  
باب ٣٩: أنه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى. (٥)

---

(١) في الحجرية: ضوعف الحسنات.  
(٢) في الحجرية لا ينبغي وهو سهو وما هنا أثبتناه من المتن والنسخة (م).  
(٣) سواء كان حسناً أو غيره بالنسبة إلى الفاعل، سمع منه (م).  
(٤) المصافحة يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).  
(٥) من الميتة ونجس العين، سمع منه (م).

- باب ٤٠: كراهة لبس السواد إلا ما استثنى. (١)
- باب ٤١: أنه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه.
- باب ٤٢: أن خير لباس كل زمان، لباس أهله.
- باب ٤٣: كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها. (٢)
- باب ٤٤: أنه لا ينبغي التختم بغير الفضة.
- باب ٤٥: جواز لبس كل لون من الثياب (٣).
- لأب ٤٦: ما ينبغي أن يقال عند تلاوة أنواع من الآيات. (٤)
- باب ٤٧: جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة، لا بالقراءات المروية، في زمان الغيبة. (٥)
- باب ٤٨: استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عينا ووجوبه كفاية. (٦)
- باب ٤٩: استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى. (٧)
- باب ٥٠: استحباب كثرة تلاوة القرآن وأن كل حرف منه له ثواب.
- باب ٥١: وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع كلما استمع.

- 
- (١) العباء والعمامة والخف، سمع منه (م).
- (٢) الكراهة أعم من الحرمة، سمع منه (م).
- (٣) في الحجرية بدل الثياب: اللباس.
- (٤) في الحجرية: أنواع آيات من القرآن.
- (٥) هذا العنوان في المتن هكذا: بين العامة، لا بالقراءة المروية، في زمان الغيبة. والظاهر أنه الصحيح.
- (٦) هذا العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا أثبتناه وكذا موجود في (م) والظاهر: استحباب تعلم الخ فما في الحجرية: تعليم الناس، سهو.
- (٧) الجنابة والحيض والاستحاضة، سمع منه (م).

باب ٥٢: أنه يستحب للإنسان أن يسجد كلما ذكر نعمة الله عليه أو يضع خده على التراب أو على القربوس إن كان راكباً ويسجد كلما تجددت نعمة لله عليه.

باب ٥٣: أن كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب.

باب ٥٤: استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة.

باب ٥٥: أنه يستحب للإنسان أن يطلب كلما يحتاج إليه، من الله صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٥٦: أن الدعاء يرد أنواع البلاء. (١)

باب ٥٧: أن كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث. (٢)

باب ٥٨: أن كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكثار منه ولا حد له في الكثرة.

باب ٥٩: أن كل نعمة، يجزي في شكرها الاعتراف بها وقول: الحمد لله.

باب ٦٠: استحباب ذكر الله والنبي والأئمة (ع) في كل مجلس.

باب ٦١: وجوب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر.

باب ٦٢: استحباب تقديم الصلاة على محمد وآله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه.

باب ٦٣: استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار.

باب ٦٤: أن لكل شيء زكاة.

---

(١) هذا العنوان ساقط من المتن راجع ما علقنا عليه فيما يتعلق به هناك.

(٢) عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله، سمع منه (م).

- باب ٦٥: أن الله ما أمر الملائكة بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.
- باب ٦٦: ما لا ينبغي السفر إلا لأجله. (١)
- باب ٦٧: أن الطيرة على ما تجعل وأنه لا ينبغي الالتفات إليها.
- باب ٦٨: أنه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر وأنه لا يجوز الحكم بها. (٢)
- باب ٦٩: جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم. (٣)
- باب ٧٠: أن من تصدق فليسافر أي يوم شاء ولو في الأيام المكروهة.
- باب ٧١: أن على ذروة كل جسر شيطاناً فينبغي التسمية عنده.
- باب ٧٢: أن لكل شئ ذروة.
- باب ٧٣: أنه لا ينبغي الإسراف في شئ إلا في الحج والعمرة.
- باب ٧٤: أنه ينبغي (٤) لمن أراد سفراً، أن يعلم إخوانه وينبغي لهم إذا قدم، أن يأتوه.
- باب ٧٥: حقوق الدواب على أربابها.
- باب ٧٦: كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح.
- باب ٧٧: أن كل لهو باطل إلا ثلاثة.
- باب ٧٨: كراهة المغالاة في قيمة البهائم.

---

(١) مرملة لمعاش أو تزود المعاد أو لذة في غير محرم، سمع منه (م).

(٢) في الحجرية: فإنه لا يجوز الحكم بها وما هنا أثبتناه من المتن ونسخة (م).

(٣) المنجم والساحر والكاهن والقايف ونحوهم، سمع منه (م)، وفي نسختنا الحجرية: جملة من.

(٤) مرجح شرعي وأقل الترجيح الاستحباب، سمع منه (م).

- باب ٧٩: جواز تزويج الطير والبهائم بأمه وبنته. (١) (٢)
- باب ٨٠: كراهة إخصاء الدواب والتحريش بينها (\*) إلا الكلاب.
- باب ٨١: أنه ينبغي معاشرة الناس حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وحسن الجوار والصلاة في المساجد.
- باب ٨٢: استحباب تعظيم الأصحاب وتوقيرهم.
- باب ٨٣: استحباب اكتساب الإخوان والأصدقاء وكراهة عداوة الناس.
- باب ٨٤: استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم.
- باب ٨٥: جملة من الأصناف الذين (\*) لا ينبغي ابتداؤهم بالسلام.
- باب ٨٦: أن كل مؤمن له جار يؤذيه. (٣)
- باب ٨٧: استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب.
- باب ٨٨: استحباب حسن الخلق مع الناس.
- باب ٨٩: من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه. (٤)
- باب ٩٠: تحريم كل كذب إلا ما استثنى.
- باب ٩١: استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (ص).
- باب ٩٢: أنه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب أن يرده.

---

(١) جواز تزويج الطير أمه وبنته محمول على أنه إذا رأينا لا يجب الإنكار، سمع منه (م).

(٢) في المتن: جواز تزويج الذكران من الطير والبهائم ابنته وأمه.  
\* في (م) بينهما وكذا في الحجرية وهو سهو.  
(\*) في (م) الذي وما هنا أثبتناه من الحجرية.

(٣) الجار حمل على أربعين داراً، سمع منه (م).

(٤) تقبيل اليد، يد النبي والأئمة (ع) أو من أريد، سمع منه (م).



- باب ٩٣: عدم جواز أخذ شيء من تراب المسجد وحصاه.
- باب ٩٤: أن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وأن عليهم أن يزوروه. (١)
- باب ٩٥: أفضل البقاع.
- باب ٩٦: خير المال.
- باب ٩٧: أن الله ما خلق خلقا أكثر من الملائكة والشياطين.
- باب ٩٨: أن زيارة الحسين (ع) أفضل الأعمال.
- باب ٩٩: عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور إلا قبور الأنبياء والأئمة (ع).
- باب ١٠٠: أعظم البر وأعظم الحقوق.
- باب ١٠١: أنه ينبغي للإنسان أن يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه.
- باب ١٠٢: أن كل معروف صدقة. (٢)
- باب ١٠٣: أنه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد.
- باب ١٠٤: استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات.
- باب ١٠٥: استحباب نفع المؤمنين.
- باب ١٠٦: استحباب إدخال السرور على المؤمنين.
- باب ١٠٧: أن الله قسم الأرزاق حلالا لا حراما فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.
- باب ١٠٨: أن الأرزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه.

---

(١) زيارة الأئمة (ع) واجب كفائي أو مستحب مؤكد، سمع منه (م).

(٢) مع الشيعة والمؤمنين، سمع منه (م).

- باب ١٠٩: استحباب مباشرة كبار الأمور والاستنابة فيما سواها.
- باب ١١٠: أنه ينبغي اختيار معالي الأمور وترك حقيرها.
- باب ١١١: أنه لم يبق شيء من آثار رسول الله (ص) لم يغير إلا ثلاثة.
- باب ١١٢: أن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم إلا ثلاثة. (١)
- باب ١١٣: ألد اللذات.
- باب ١١٤: أعظم الفتن.
- باب ١١٥: أغلب الأعداء.
- باب ١١٦: أول ما عصي الله به.
- باب ١١٧: خير النساء.
- باب ١١٨: شر النساء.
- باب ١١٩: ما يجمع خير الدنيا والآخرة.
- باب ١٢٠: إن في كل شيء إسرافا إلا النساء.
- باب ١٢١: أن الله أهلك أمة باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا.
- باب ١٢٢: إن من ألح في وطئ الرجال، دعى الناس إلى نفسه.
- باب ١٢٣: أنه ليس شيء أحب إلى الله، من أن يطاع ولا يعصى.
- باب ١٢٤: ما تعرفه جميع الحيوانات.
- باب ١٢٥: أفضل العبادات.
- باب ١٢٦: إن الله ما نهى عن شيء إلا وقد عصي فيه.

---

(١) مسجد قبا ومسجد الفضيل ومشرقة أم إبراهيم، سمع منه (م).

- باب ١٢٧: أن كل رمانة، فيها حبة من الجنة.
- باب ١٢٨: أنه ينبغي المشاركة في كل شيء إلا الرمان.
- باب ١٢٩: أن كل شيء أحله الله، ففيه صلاح العباد وكل ما حرمه ففيه الفساد.
- باب ١٣٠: أن كل ورقة من الهندباء، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث قطرات.
- باب ١٣١: خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض.
- باب ١٣٢: أصناف القضاة.
- باب ١٣٣: أصناف الناس.
- باب ١٣٤: أن الله ما صرف العذاب عن قوم وقد أظلمهم إلا قوم يونس. (١)
- باب ١٣٥: أول من يدخل الجنة. (٢)
- باب ١٣٦: أن يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة. (٣)
- باب ١٣٧: أن كل جزع وبكاء مكروه إلا ما استثنى. (٤)
- باب ١٣٨: أن كل شيء بكى على الحسين (ع) إلا ما استثنى. (٥)

- 
- (١) هذه الأبواب الثلاثة ساقطة من الفهرس، أثبتناها من المتن ومن نسخة (م).
- (٢) هذه الأبواب الثلاثة ساقطة من الفهرس، أثبتناها من المتن ومن نسخة (م).
- (٣) هذه الأبواب الثلاثة ساقطة من الفهرس، أثبتناها من المتن ومن نسخة (م).
- (٤) إلا لقتل الحسين (ع) والبكاء من خشية الله، سمع منه (م).
- (٥) البصرة ودمشق وآل عثمان، سمع منه (م).

أبواب نواذر الكليات

باب ١ - جملة من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم أحد ولا يفعلون  
الخير إلا نادرا

(٢٩٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب الخصال، عن  
محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه،

الباب ١

فيه ٢١ حديثا

١ - الخصال ١ / ٣٢٨، باب ٦، الحديث ٢١.

البحار، ٥ / ٢٧٦، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ١.  
ما في النسخة الحجرية من " محمد بن الخصال " زائد غلط كما في الخصال، وفي نسخة  
النجف من أصل الكتاب: محمد بن فضال، وهو أيضا لا محل له فإن الصدوق يروي عن  
ابن الوليد بلا واسطة.

في الخصال: سعيد بن جناح، كما في البحار، فما في الحجرية: سعد، سهو وفيه: ستة  
لا ينجبون وهو الذي يساعده المعدودون وعنوان الخبر في المصدر وكذا في البحار.  
وفي نسخة من نسخة (م) بدل: " النوكى " " التركي ".

في الحجرية: الزنجي والتركي والكردي والخوزي وبنات الري. وفي تعليقة الخصال: " النبك "  
بتقديم النون على الموحدة: المكان المرتفع، ويمكن أن يقرأ " بنك الري " والبنك بالضم خالص  
كل شئ. ونحوه في البحار.

عن سعيد بن جناح، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: سبعة لا ينجبون، السندي والزنجي والنوكي والكردي والخوزي ونبك الري.  
 (٢٩٥٧) ٢ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن منصور، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدخل حلاوة الإيمان قلب سندي ولا زنجي ولا كردي ولا خوزي ولا بربري ولا نبك الري ولا من حملته أمه من الزنا.  
 (٢٩٠٨) ٣ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الهمداني، يرفعه إلى داود بن فرقد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (ع)، قال: ثلاثة لا ينجبون، أعور عين وأزرق كالفص ومولد السند.  
 (٢٩٠٩) ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن

٢ - الخصال ٢ / ٣٥٢، باب ٧، الحديث ٣٢.

البحار، ٥ / ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٢

في الحجرية: نظر الكوسج، وفيه مكان نبك: بنات، وليس فيه: ولا خوزي.

٣ - الخصال ١ / ١١١، باب ٣، الحديث ٨٠، ثلاث لا ينجبون.

الوسائل، ٢٠ / ٨٢، كتاب النكاح، الباب ٣١، من أبواب مقدماته وآدابه،

الحديث ٣ (٢٥٠٩٠).

البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٤.

في الخصال كما في غير مورد منه: الحسن بن أحمد بن إدريس.

وفي الخصال: لا ينجبون أعور يمين وأزرق، كما في البحار.

في الوسائل: أزرق كالفص. وفي النسخة الحجرية: وأبي عبد الله، وفيها: الأعور والأزرق والمولود بالسند.

في تعليق الخصال على "مولد السند": في بعض النسخ "مولد السنة" يعني من كان حمله سنة.

٤ - الخصال ١ / ٢٢٤، باب ٤، الحديث ٥٦.

البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجبون من الناس، الحديث ٥.

في الخصال: ما ابتلى الله به شيعتنا، كما في البحار.

في الخصال: بأربع بأن يكونوا... أو أن يسئلوا بأفهم أو أن يؤثوا.

علي بن أسباط، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)، قال: ما ابتلى الله شيعةنا فلن يتليهم بأربع، أن يكونوا لغير رشدة وأن يسألوا في أكفهم أو يؤتوا في أدبارهم وأن يكون فيهم أخضر أزرق.

(٢٩١٠) ٥ - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناد رفعه إلى أبي عبد الله (ع)، قال: خمسة خلقوا نارين، الطويل الذاهب والقصير القمي (١) والأزرق بنخضرة والزائد والناقص.

(٢٩١١) ٦ - وبالإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

وفي البحار: أو أن يستلوا بأكفهم.

٥ - الخصال ١ / ٢٨٧، باب ٥، الحديث ٤١.

البحار، ٥ / ٢٧٧، كتاب العدل والمعاد، الباب ١١، باب من لا ينجون من الناس، الحديث ٦. في الخصال: أبي ومحمد بن الحسن، وهو الصحيح، فالسند متعدد ومثله سند الحديث الآتي، وفيه: محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا ومثله الحديث الآتي وهو الصحيح فما يأتي عن الحجرية، سهو، وفيه: خلقوا نارين الطويل الذاهب، كما في البحار. وفي النسخة الحجرية: عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد... خلفوا نارين الطويل الذهب.

في البحار بيان: "قماً" كجمع وكرم: ذل وصغر فهو قمى، ذكره الفيروزآبادي.

(١) يعني كثير القصر، سمع منه (م).

٦ - الخصال ٣٢ / ٤٣٦، باب ١٠، الحديث ٢٣.

البحار، ٥ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٧.

في الخصال: مدمن خمر ولا سكير ولا عاق ولا شديد السواد، كما في البحار. في الخصال: زنوق وهو الخنثى... وفيه: "عشار" بدل "عشاش"، الوارد في الحجرية كما في البحار ونسخة (م).

في الخصال: "ولا قدرى": بدل "قديري"، الوارد في النسخة الحجرية، كما في البحار ونسخة (م).

وفي النسخة الحجرية بدل "عاق" "نفاق" وبدل "الغربي" "الغريب".

أقول: تفسير الصدوق كأنه مأخوذ من بعض الروايات الآتية.

بإسناد له يرفعه، قال: قال رسول الله (ص): لا يدخل الجنة (١) مدمن خمر ولا مسكر ولا

عاق ولا شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطي ولا زنوق ولا خيوف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى.

قال الصدوق: يعني شديد السواد الذي لا يبيض شئ من شعر رأسه ولا من شعر لحيته مع كبر السن، ويسمى الغربي.

(٢٩١٢) ٧ - وعن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى، عن ابن زكريا القطان عن

ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن جعفر بن

محمد (ع)، قال ابن حبيب: وحدثني عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن علي بن

عبد المؤمن الزعفراني عن مسلم بن خالد الزنجي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) دخول الجنة أغلبي لا كلي، سمع منه (م).

٧ - الخصال ٢ / ٥٠٦، باب ١٦، الحديث ٤.

البحار، ٥ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ٨.

في الخصال: القطان وعلي بن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله

بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن ابن معاوية الضرير... وفيه في السند الثاني:

عبد الله بن محمد بن ناطويه، عن علي بن عبد المؤمن، كما في البحار وفي الحجرية: حدثني

عبد الله بن محمد بن بابويه عن عبد الله عن علي بن عبد المؤمن، سهو.

ليس في الحجرية: وقال تميم: ستة عشر صنفا وفيها: قالوا: الناس ثلاثة عشر.

في الخصال والبحار: من أمة جدي لا يحبونا ولا يحبوننا إلى الناس ويغضوننا ولا يتولوننا،

بدل في الحجرية: لا يحبونا ولا يحبوننا ويغضوننا.

وفيها: لهم نار جهنم...

وفيها: فلا ترى لله خلقا ولد أعور اليمين...

وفيها: فلم يغض شعره... وفي الحجرية سقط قوله: منهم أحدا إلا كان لنا شتاما ولأعدائنا

مداحا والأقرع من الرجال فلا ترى.

في الحجرية: إلا وجدته لنا ناصبا...

وفي الحجرية: هماما لمانا مشاء النميمة علينا والمغصص لنا بالحضرة.

وفي الحجرية: يلقانا بوجهه وفيها: يترصد لنا المرصدة وفيها: يبغي بهجائنا وفيها: وقتالنا حدا

وفيها: واللفظ إليهم.

جده (ع)، قال ابن حبيب: وحدثني الحسن بن سنان، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، قالوا كلهم: ثلاثة عشر صنفا وقال تميم: ستة عشر صنفا من أمة جدي محمد (ص) لا يحبونا ولا يحبونا إلى الناس ويغضونا ولا يتوالونا ويخذلونا ويخذلون الناس عنا، فهم أعداؤنا حقا لهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق قال: قلت: بينهم لي يا أبة وباك الله شرهم، قال: الزائد في خلقه فلا ترى أحدا من الناس في خلقه زيادة إلا وجدته لنا مناصبا ولم تجده لنا مواليا، والناقص الخلق من الرجال فلا ترى لله عز وجل خلقا ناقص الخلقة

إلا وجدت في قلبه علينا غلا.

والأعور باليمين للولادة، فلا ترى لله خلقا يولد أعور اليمين، إلا كان لنا محاربا ولأعدائنا مسالما والغريب من الرجال فلا ترى لله خلقا غريبا، وهو الذي قد طال عمره ولم يبيض شعره وترى لحيته مثل حنك الغراب، إلا كان علينا موليا ولأعدائنا مكاثرا والحلكوك (١) من الرجال فلا ترى منهم أحدا إلا كان لنا شتاما ولأعدائنا مداحا والأقرع من الرجال فلا ترى رجلا به قرع إلا وجدته همازا لمازا مشاء بالنميمة علينا والمفصص (\*) بالخضرة من الرجال فلا ترى منهم أحدا، وهم كثيرون إلا وجدته يلقانا بوجه ويستدبرنا بآخر، يبغى لنا الغوائل. والمنبوذ من الرجال فلا تلقى منهم أحدا إلا وجدته لنا عدوا مضلا مبينا والأبرص من الرجال فلا تلقى منهم أحدا إلا وجدته يرصد لنا المراصد ويقعد لنا ولشيعتنا مقعدا ليضلنا بزعمه والمجدوم وهم حصب (٢) جهنم هم لها واردون والمنكوح فلا ترى منهم

(١) أي شديد السواد، لعله سمع منه (م).

(٥) قال العلامة المجلسي: المفصص بالخضرة هو الذي يكون عينه أزرق كالفض كما مر الخبر والفض أيضا حدقة العين، وفي بعض النسخ بالضادين المعجمتين وهو تصحيف، والمنبوذ ولد الزنا. ثم اعلم أنه لا يبعد أن يكون بعض البلاد كالري يكون هذا البيان حالهم في تلك الأزمان، لا إلى يوم القيامة، ولعله سقط واحد من الستة عشر من النساخ أو من الرواة.

(٢) أي يرمى في جهنم، سمع منه (م).



أحدا إلا وهو يتغنى بهجائنا ويؤلب (١) علينا.  
وأهل مدينة تدعى سجستان، هم لنا أهل عداوة ونصب وهم شر الخلق و  
الخليقة، عليهم من العذاب ما على فرعون وهامان وقارون.  
وأهل مدينة تدعى الري، هم أعداء الله وأعداء رسوله وأعداء أهل بيته، يرون  
حرب أهل بيت رسول الله (ص) جهادا ومالهم مغنما، لهم عذاب الخزي في الحياة  
الدنيا والآخرة ولهم عذاب مقيم.  
وأهل مدينة تدعى الموصل، هم شر من على وجه الأرض وأهل مدينة تسمى  
الزوراء (٢) تبني في آخر الزمان، يستشفون بدمائنا ويتقربون ببغضنا ويوالون  
في عداوتنا ويرون حربنا فرضا وقتالنا حتما، يا بني فاحذر هؤلاء ثم احذرهم فإنه  
لا يخلوا اثنان منهم بأحد من أهلك إلا هموا بقتله.  
واللفظ لتمييم من أول الحديث إلى آخره.  
(٢٩١٣) ٨ - وفي عيون الأخبار بأسانيده عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع)  
قال: لا تجد في أربعين كوسجا، رجلا صالحا، وأصلع سوء أحب إلي من كوسج  
صالح.  
(٢٩١٤) ٩ - وفي العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن رزيق،

-----  
(١) يحرض أعدائنا علينا، سمع منه (م).  
(٢) هم أهل بغداد والدجلة، سمع منه (م).  
٨ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٥، الباب ٣١، الحديث ١٦٦.  
البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ٩.  
في العيون والبحار: لا تجد في أربعين أصلع رجل سوء ولا تجد في أربعين كوسجا رجلا صالحا.  
في العيون: وصلع سوء خير من كوسج صالح.  
في البحار: بيان: الصلغ، انحسار شعر مقدم الرأس.  
٩ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٦، الباب ٣٦٨، الحديث ١.  
الوسائل، ٢٠ / ٨٣، كتاب النكاح، الباب ٣١، من أبواب مقدماته، الحديث ٥ (٢٥٠٩٢).

عن هشام، عن أبي عبد الله قال: يا محمد، النبط ليس من العرب (١) ولا من العجم (٢)

فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فإن لهم عروقا تدعوهم إلى غير الوفاء.  
(٢٩١٥) ١٠ - وعن أبيه، عن سعد عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: نرى الخصي من أصحابنا عفيفا، له عبادة ولا يكاد  
نراه إلا فظا غليظا سفيه الغضب؟ فقال: إنما ذلك لأنه لا يربى. (١)  
(٢٩١٦) ١١ - وبالإسناد، عن البرقي بإسناده، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (ع) أنه  
سئل عن الخصي؟ فقال: لم تسئل عن من لم يلد مؤمنا ولا يلد مؤمنا؟  
(٢٩١٧) ١٢ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد،  
عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن الفضيل، عن

البحار، ٥ / ٢٧٧، المصدر السابق، الحديث ٣.  
في العلل والوسائل والبحار: عن أبي عبد الله (ع) قال: يا هشام...  
في الحجرية: الحسين بن زريق.  
في العلل: عن الحسين بن ظريف...  
وفي البحار: فإن لهم أصولا تدعو إلى غير الوفاء كما في العلل.  
(١) أي من أولاد إسماعيل أو من بني هاشم، سمع منه (م).  
(٢) العجم معنى خاص وعام، سمع منه (م).  
١٠ - علل الشرائع ٢ / ٦٠٢، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٦.  
البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١١.  
في الحجرية: ترى الخصي من أصحابنا... يكاد تراه إلا فظا غليظا سعة الغضب.  
في العلل: ولا نكاد نراه إلا فظا غليظا سريع الغضب، فقال: إنما ذلك لأنه لم يولد ولا يزني.  
في البحار: ولا نكاد نراه إلا فظا غليظا سفيه الغضب، فقال: إنما ذلك لأنه لا يزني.  
(١) لم يرب ولدا له دخل في التربية، سمع منه (م).  
١١ - علل الشرائع ١ / ٦٠٣، الباب ٣٨٥، الحديث ٦٧.  
البحار، ٥ / ٢٨٠، المصدر السابق، الحديث ١٢.  
١٢ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ١.  
البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٤.  
وفي الحجرية: محمد بن الفضل.

سعد بن عمر الجلاب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن الله خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، قال أبو عبد الله (ع): طوبى لمن كانت أمه عفيفة. (٢٩١٨) ١٣ - وبالإسناد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه رفع الحديث إلى الصادق قال: يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي؟ فما كان لي في أمري صنع، قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثة، أذنب والداك فنبت عليهما وأنت رجس، ولن يدخل الجنة إلا طاهر.

(٢٩١٩) ١٤ - وفي عقاب الأعمال، عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن ابن فضال مثله.

(٢٩٢٠) ١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

١٣ - علل الشرائع ٢ / ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ٢.

البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٥.

في العلل والبحار: ما ذنبي... بدل ما في الحجرية: ما ذنبي وفيهما: ولن يدخل، بدل ما في الحجرية: أن يدخل.

وفي الحجرية والبحار والعلل فثبت عليهما وأنت رجس.

١٤ - عقاب الأعمال، ٣١٣ / ٩، باب عقاب الزاني والزانية.

المحاسن ١ / ١٠٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٦.

في عقاب الأعمال والبحار: عن جده أحمد بن أبي عبد الله فما في الحجرية: جده عن أحمد، سهو.

والصحيح في صدر السند: علي بن أحمد بن أبي عبد الله فما في الحجرية: علي بن أحمد بن عبد الله، سهو..

١٥ - عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني والزانية، الحديث ١٠.

المحاسن، ١ / ١٠٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٨، الحديث ١٠٠.

الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو كان أحد من ولد الزنا نجا، نجا سائح بني إسرائيل فقبل له: وما سائح بني إسرائيل؟ قال: كان عابداً، فقيل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً، قال: فجعل يسيح بين الجبال ويقول: ما ذنبي؟.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن أبي خديجة مثله.

(٢٩٢١) ١٦ - وعن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن أبي خالد الكابلي، أنه سمع علي بن الحسين (ع) يقول: لا يدخل الجنة إلا من خلص (١) من آدم.

(٢٩٢٢) ١٧ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن ضريس الوابشي، عن سدير قال: قال أبو جعفر: من طهرت ولادته، دخل الجنة.

الوسائل، ٢٠ / ٤٤٣، كتاب النكاح، الباب ١٤، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩ (٢٦٠٤٧).

البحار، ٥ / ٢٨٥، المصدر السابق، الحديث ٧.

في عقاب الأعمال والمحاسن: نجا لنجا سائح... فخرج يسيح، كما في البحار. في الوسائل: من ولد الزنا نجا، نجا سائح بني إسرائيل، قيل: وما كان سائح (؟) بني إسرائيل... ولا يقبل الله منه عملاً فخرج يسيح بين الجبال. وفي نسختي الكتاب بعد الوشاء هكذا: عن أحمد بن محمد عن الوشاء، وهو تكرار غلط. ولذا لم يرد في نسخة (م).

١٦ - المحاسن ١ / ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٧. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ٩.

في الحجرية ونسخة النجف: عمر بن يحيى.

(١) أي من الزنا، سمع منه (م).

١٧ - المحاسن ١ / ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٨. البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٠.

في البحار: ضريس الوابشي وفي تعليق البحار: لم نجد في التراجم ما يدل على مدحه وذمه. وفي نسخة النجف: عن جده الحسن، عن ضير، عن سدير. وفي الحجرية: ضريس المواشي. وفيها: من ظهرت ولادته.

(٢٩٢٣) ١٨ - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: خلق الله الجنة، طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت (١) ولادته.

(٢٩٢٤) ١٩ - وعن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن حر، عن أبي بكر، في حديث، أنه سئل عن رجل يقال: إنه ولد الزنا؟ فقال: إن كان كذلك، بني له بيت في النار من صدر (١) يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه.

(٢٩٢٥) ٢٠ - وعن أبيه، عن حمزة بن أبي عبد الله، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نوحا حمل في السفينة، الكلب والخنزير ولم يحمل ولد الزنا، وأن الناصب (١) لنا، شر من ولد الزنا.

١٨ - المحاسن ١ / ١٣٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٩، الحديث ٢٩.

البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١١.

في الحجرية: طاهرة مطهرة ولا يدخلها.

(١) أي من الزنا، سمع منه (م).

١٩ - المحاسن، ١ / ١٤٩، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ١٩، الحديث ٦٤.

البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٢.

في المحاسن والبحار: عن أبيه عن النضر بن سويد، فما الحجرية: عن أبيه عن النظر، سهو. الحديث في المحاسن والبحار هكذا: قال: كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال أنه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له، فقال: إن كان ذلك كذلك، بني له بيت...

في البحار بيان: من صدر، أي يبنى له ذلك في صدر جهنم وأعلاه، والظاهر أنه مصحف "صبر" بالتحريك وهو الجمد.

(١) لعل المراد به من صدر جهنم، منه سلمه الله (م).

٢٠ - المحاسن ١ / ١٨٥، كتاب الصفوة والنور والرحمة، الباب ٤٧، الحديث ١٩٦.

البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٣.

في المحاسن: عن هاشم بن أبي سعيد الأنصاري، وفي الحجرية: هاشم عن أبي سعيد.

في البحار: ولم يحمل فيها ولد الزنا وإن الناصب شر من ولد الزنا.

(١) الناصب هو الذي يظهر العداوة للأئمة (ع) أو للشيعة أو التشيع فهذا شر من ولد الزنا،

سمع منه (م).

(٢٩٢٦) ٢١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيرا جزى به وإن عمل شرا جزى به. أقول: هذا وأمثاله، هو الموافق لقواعد العدل وقد تقدم بعض أدلته. والقول بأن ولد الزنا كافر وإن أظهر الإسلام، ليس له دليل يعتد به وأكثر الإمامية على خلافه ووجه ما مر مما يوهم ذلك، أن خبث أصله، سبب لميله إلى فعل المعاصي غالبا باختياره ولا يخفى أن تلك الأسباب لا تنتهي إلى حد الجبر والالغاء قطعا، للأدلة القطعية العقلية والنقلية على امتناع الظلم على الله، ومثله ما مر هنا في غير ولد الزنا مما لا يدخل سببه تحت الاختيار. ويظهر من بعض الروايات وجه آخر، وهو أن من علم الله منه أنه يختار الشر والكفر ويفعل المعاصي باختياره خلقه من طينة خبيثة وسهل له الشر وصعب عليه فعل الخير بحيث لا ينافي إمكان الطاعة ولا يستلزم الجبر. وظاهر أن أكثر الأنواع المذكورة سابقا بل كلها، يوجد في أفرادها من يعمل

٢١ - روضة الكافي ٨ / ٢٣٨، الحديث ٣٢٢.

البحار، ٥ / ٢٨٧، المصدر السابق، الحديث ١٤.

وليس في الحجرية ونسخة النجف: عن أبان.

في نسخة النجف، ذيل قوله: أقول، بدل "الالغاء": "الانجبار" وفي النسخة الحجرية:

"الإنجاء" والظاهر أنها غلط فلذا غيرناه لقرب كونه مصحفا ثم وجدنا نسخة (م) على ما غيرنا.

ثم إنه قال العلامة المجلسي قدس سره: يمكن توجيه تلك الأخبار على قانون أهل العدل بأن الله تعالى خلق من علم أنهم يكونون شرارا باختيارهم بهذه الصفات وجعلهم من أهل تلك البلاد من غير أن يكون لتلك الأحوال مدخل في أعمالهم، أو المراد أنهم في درجة ناقصة من الكمال غير قابلين لمعالي الفضائل والكمالات، من غير أن يكونوا مجبورين على القبائح والسيئات. وقال "قدس سره" بعد ذكر أخبار ولد الزنا وبعض التوجيه: وبالجملة فهذه المسألة مما قد تحير فيه العقول وارتاب به الفحول والكف عن الخوض فيها أسلم.

الطاعات على أحسن وجه ويترك المعاصي كلها أو أكثرها وأهل البلاد المذكورة سابقا كذلك، على أن الأخبار، يمكن تخصيصها بذلك الوقت ولا تصريح فيها بأن هذا الحكم ثابت لأهل تلك البلاد إلى يوم القيامة (المعاد - خ ل) وما تضمن من أن أهل العيوب السابقة لا يدخلون الجنة، يمكن أن يكون المراد به، أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد زوال تلك العيوب وهذا التوجيه قد ورد في بعض الأخبار، والله تعالى أعلم.

باب ٢ - إن لكل أهل بيت حجة يحتج به عليهم يوم القيامة

(٢٩٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (ع) ما ألقى من أهل بيتي واستخفافهم بالدين، فقال: يا أبا إسماعيل لا تنكر ذلك، فإن الله جعل لكل أهل بيت حجة يحتج بها على أهل بيته في القيامة فيقال لهم: ألم تروا فلانا فيكم، ألم تروا هديه (١) فيكم، ألم تروا صلاته، ألم تروا دينه، فهلا اقتديتم به، فيكون حجة عليهم في القيامة.

باب ٣ - نبذة من الخصال التي لا يخلو منها أحد إلا نادرا

(٢٩٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي ٨ / ٨٣، الحديث ٤٢.

في الكافي: أهل بيتي من استخفافهم.

وفيه: يا إسماعيل لا تنكر وهو الصحيح.

وفي الحجرية: "يا أبا إبراهيم"، بدل "إسماعيل".

(١) أي السمات والطريقة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٠٨، الحديث ٨٦.

عمير، عن أبي مالك الحضرمي، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله قال: ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه، التفكير في الوسوسة (١) في الخلق والطيرة والحسد، ألا إن المؤمن لا يستعمل حسده.

باب ٤ - أنه ما من خلق إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه (\*)

(٢٩٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): ما خلق الله خلقاً إلا وقد أمر عليه آخر يغلبه فيه وذلك أن الله لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت: أي شيء يغلبني؟

البحار، ٥٨ / ٣٢٣، كتاب السماء والعالم، الباب ١١، باب في النهي عن الاستمطار بالانواء والطيرة والعدوي، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٥ / ٣٦٦، كتاب الجهاد، الباب ٥٥، من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٨ (٢٠٧٦١).

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة.

(١) أي وسوسة ما خلقتني والطيرة، الفال الردي، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

\* في الحجرية: آخر تعلية.

١ - روضة الكافي ٨ / ١٤٨، الحديث ١٢٩.

البحار، ٥٧ / ٩٩، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨٤.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٣، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها.

في الكافي: فسطحها على ظهرها فذلت، كما في البحار.

وفيه: وأرخت أذيالها.

وفي البحار: إن الله تبارك وتعالى لما خلق السحاب السفلى فخرت وزخرت.

وفيه: فذلت ثم إن الأرض فخرت وقالت. وفيه: فخرت الجبال وذلت. وفيه: فخلق الماء

فأطفأها فذلت النار.

وفي النسخة الحجرية: أمر عليه تعليته، وفيها: فقطعها فخرت الجبال فذلت، وفيها: تقلب الخطيئة.



فخلق الأرض فسطحها على ظهرها ثم قال: إن الأرض فخرت وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الجبال فأثبتها على ظهرها أوتادا أن تميد بما عليها فذلت الأرض واستقرت.

ثم إن الجبال فخرت على الأرض فشمخت واستطالت وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت، ثم إن الحديد فخر على الجبال وقال: أي شيء يغلبني فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد. ثم إن النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الماء فأطفأ النار فذلت، ثم إن الماء فخر وزفر وقال: أي شيء يغلبني؟ فخلق الريح فحرك أمواجه وأثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم إن الريح فخرت وعصفت ولوحت أذيالها وقالت: أي شيء يغلبني؟ فخلق الإنسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح، ثم إن الإنسان طغى وقال: من أشد مني قوة؟ فخلق الله له الموت فقهره فذل الإنسان، ثم إن الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل: لا تفخر فإني ذابحك بين الفريقين، أهل الجنة وأهل النار، ثم لا أحييك أبدا فترجى (١) أو تخاف وقال أيضا: والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال أبو عبد الله (ع): ما أشبه هذا مما قد يغلب غيره.

باب ٥ - أنه لا يكون البرق إلا وقت المطر ولو كان في مكان آخر (٢٩٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن

(١) أي ترجى المؤمن أو تخاف بأنخلص من الدنيا وبلائها، سمع منه (م).  
الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي ٨ / ٢١٨، الحديث ٢٦٧.

البحار، ٥٩ / ٣٨٣، كتاب السماء والعالم، باب السحاب والمطر والشهاب، الحديث ٢٨.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٩، الباب ٤٦، باب المطر وأسبابه.

وفي النسخة الحجرية: زريق.

في البحار: ما برقت قط في ظلمة ليل.

جعفر بن بشير، عن رزيق، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أبرقت قط في ظلمة الليل ولا ضوء نهار إلا وهي ماطرة. (١)  
باب ٦ - إنه لا يدعو أحد إلى ضلال إلا وجد من يتابعه  
(٢١٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من عبد يدعو إلى ضلالة إلا وجد من يتابعه.  
باب ٧ - إنه ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك (\*)  
(٢٩٣٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه، بإسناده عن سعدان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك، يضعها الموضع الذي قدرت له.

وتقدم نحوه في ٩ / ١.  
(١) اسم الفاعل بمعنى الحال أو الاستقبال، سمع منه (م).  
الباب ٦

فيه حديث واحد  
١ - روضة الكافي، ٨ / ٢٢٩، الحديث ٢٩٥.  
في الكافي: حميد بن زياد عن الحسن، عن وهيب بن حفص. وكلمة "زياد" أثبتناه من المصدر ونسخة (م).  
ثم إن عنوان الباب ومتن الحديث أثبتناه من نسخة النجف، وإلا فالمذكور في عنوان النسخة الحجرية هكذا: إنه لا يدعو أحدًا إلى الضلال إلا وجد من يتابعه وكذا متن الحديث وهو غلط قطعًا ثم وجدنا نسخة (م) طبقًا لما أثبتناه.  
الباب ٧

فيه حديث واحد  
\* يدل على أن الملائكة أكثر المخلوقين وأنها تساوى مع الشياطين، سمع منه (م).  
١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٢.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر وأسبابه، الحديث ٥.

باب ٨ - أن المطر ينزل في كل يوم في مكان ما  
(٢٩٣٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: قال النبي (ص): ما أتى على  
أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك  
حيث يشاء.

باب ٩ - أنه ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا ريح عاد وما نزل مطر  
قط إلا بوزن إلا زمن نوح (ع)  
(٢٩٣٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: قال رسول الله (ص): ما

#### الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٣.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر وأسبابه، الحديث ٥.  
في الحجرية، منذ خلقه.

#### الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ١ / ٥٢٥، باب صلاة الاستسقاء، الحديث ١٤٩٤.  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٩، باب المطر وأسبابه، الحديث ٦.  
قد ورد في النسخ المطبوعة عنوان باب ٩، "ما خرجت ريح قط...". ولم يذكر حديث  
تحت ولعله ساقط عن النساخ أو المصنف، والظاهر سقوط سطر من النساخ ووقوع الخلط  
بين صدر العنوان وذيل الحديث، وكيف كان هذا المضمون وارد في الفقيه الحديث  
التالي للسابق هكذا: قال رسول الله (ص) ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها  
عنت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلك قوم عاد وما نزل مطر قط إلا  
بوزن إلا زمن نوح (ع) فإنه عتا على خزانة فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به  
قوم نوح (ع).  
وظني أن هذا لم يكن عنوان باب جديد وإنما ذكر المصنف حديث الفقيه هذا، ذيل الحديث  
في الباب الثامن ووقع ذكر باب جديد له سهوا من النساخ.  
هذا ولكنني عثرت على بعض النسخ الخطية وقد ورد فيه عنوان الباب التاسع، وقد ذكر بعده  
حديث الفقيه، كما أثبتناه في المتن، وكذا وجدناه في نسخة (م) وغيرها.

خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت (١) على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلك قوم عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح فإنها عتت على خزانها فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح (ع).

باب ١٠ - أنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة

(٢٩٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال: سمعته يقول: أما إنه ليس من سنة أقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جل جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي، صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم (١) وإلى الفياضي والبحار والجبال، الحديث. وفي عقاب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن محمد، مثله.

(١) أي عصت وعصيان الريح مجاز لأنه لا يخرج إلا بأمر الله تعالى، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - أمالي الصدوق، ٣٠٨، المجلس ٥١، الحديث ٢.

عقاب الأعمال، ٣٠٠ / ١، باب عقاب المعاصي.

المحاسن، ١ / ١١٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٧، الحديث ١٢٢.

الكافي، ٢ / ٢٧٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، الحديث ١٥.

الوسائل، ١٦ / ٢٥٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب ٣٧، من أبواب الأمر

والنهي، الحديث ٤ (٢١٥٠٥).

البحار، ٧٣ / ٣٢٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب وآثارها، الحديث ١٢.

في البحار: سمعته يقول: إنه ما من سنة أقل مطرا من سنة، وفي الحجرية: في تلك السنة وإلى غيرهم.

(١) هذا يدل على أن المعاصي تحرم الرزق وحرمان الرزق بسبب المعصية أغلبي لا كلي لكنه يكثر (بالنسبة - ظ) إلى سبب آخر، سمع منه (م).

ورواه البرقي في المحاسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى.  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.  
باب ١١ - أن كل مولود يولد على الفطرة  
(٢١٣٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده، عن فضيل بن عثمان  
الأعور، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان  
يهودانه وينصرانه ويمجسانه، الحديث.  
أقول: الآيات والروايات في ذلك كثيرة.  
باب ١٢ - أن ذكر الله حسن على كل حال  
(٢٩٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ٢ / ٤٩، باب الخراج والجزية، الحديث ١٦٦٨.  
الوسائل، ١٥ / ١٢٥، كتاب الجهاد، الباب ٤٨، من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣ (٢٥١٣٠).  
الوافي، ١٠ / ٣٥٥، الحديث ١٨ (٩٦٩٣).  
وليس في النسخة الحجرية ولا نسخة (م) أداة الاستثناء. وفي نسخة النجف: "إلا ويولد"،  
وكأنه اجتهد من الناسخ، وما هنا أثبتناه من المصدر.  
وفي الوسائل: عن فضل بن عثمان الأعور.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي، ٢ / ٤٩٧، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس،  
الحديث ٨.  
الوسائل، ١ / ٣١٠، كتاب الطهارة، الباب ٧، من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١ (٨١٧).  
البحار، ١٣ / ٣٤٣، كتاب النبوة، باب مناجاة موسى، الحديث ٢١.  
الوافي، ٩ / ١٤٤٢، الحديث ٥ (٨٤٩٩).  
وفي النسخة الحجرية: أنه يأتي على كل مجلس أجلك....

ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: مكتوب في التوراة التي لم تغير: أن موسى سئل ربه، فقال: إلهي إنه يأتي علي مجالس، أجلك وأعزك، أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى، إن ذكري حسن علي كل حال.

(٢٩٣٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن موسى بن عمران (ع)، لما ناجاه الله عز وجل، قال: يا رب أبعد أنت مني فأناديك، أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله إليه: أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا رب إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كل حال. أقول: والآيات والروايات في ذلك كثيرة جدا.

باب ١٣ - وجوه الرؤيا

(٢٩٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

٢ - عيون أخبار الرضا (ع)، ١ / ١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢. الوسائل، ١ / ٣١١، كتاب الطهارة، الباب ٧، من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٤ (٨٢٠). البحار، ٣ / ٣٢٩، كتاب التوحيد، باب نفي الزمان والمكان والحركة والانتقال عنه تعالى، الحديث ٢٩.

في الحجرية: في حال أجلك بأن أذكرك، وفيه: داود بن سليمان القزأ، وفي العيون: إن موسى لما ناجى ربه، كما في الوسائل.

في البحار: أن موسى بن عمران لما ناجى ربه.

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - روضة الكافي ٨ / ٩٠، الحديث ٦١.

البحار، ٦١ / ١٨٠، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الرؤيا وتعبيرها، الحديث ٤٢.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٤.

في الحجرية: للمؤمنين وتحذر من الشيطان.

أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان وأضغاث أحلام. (١)

(٢٩٤٠) ٢ - وعن عدة أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة تخرج من موضع واحد؟ قال: صدقت أما الكاذبة المختلفة فإن الرجل يراها في أول ليلة في سلطان المردة الفسقة وإنما هي شيء يخيل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة، لا خير فيها وأما الصادقة فهي التي يراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة، لا تخلف إن شاء الله إلا أن يكون جنباً أو ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فإنها تختلف وتبطل على صاحبها.

(٢٩٤١) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) قال: إن رسول الله (ص) كان إذا أصبح، قال لأصحابه: هل من مبشرات، يعني به الرؤيا.

- 
- (١) بسبب محبة الدنيا أو كثرة الأكل أو غير ذلك، سمع منه (م).
- ٢ - روضة الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٢.
- البحار، ٦١ / ١٩٣، المصدر السابق، الحديث ٧٥.
- الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣.
- في الكافي: درست بن أبي منصور عن أبي بصير، كما في البحار... وفيهما: مخرجهما من موضع واحد.
- في الكافي: وأما الصادقة إذا رآها بعد الثلثين، كما في البحار والوافي.
- في الكافي: لا تختلف إن شاء الله، كما في البحار.
- في البحار: على غير طهر، وفي الوافي، على غير طهور أو لم يذكر الله.
- في نسختي الكتاب: النظر بن سويد، وهو غلط.
- ٣ - روضة الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٥٩.
- البحار، ٦١ / ١٧٧، المصدر السابق، الحديث ٣٩.
- الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٢.

(٢٩٤٢) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رجل لرسول الله (ص) في قول الله عز وجل: (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال: هي الرؤيا الحسنة، يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٤ - إن كل ريح موكل بها ملك، وكل ريح لها اسم  
(٢٩٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

٤ - روضة الكافي، ٨ / ٩٠، الحديث ٦٠.

البحار، ٦١ / ١٨٠، المصدر السابق، الحديث ٤١.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٧، باب الرؤيا، الحديث ٣.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي، ٨ / ٩١، الحديث ٦٣، حديث الرياح.

البحار، ٦٠ / ١٢، كتاب السماء، والعالم، باب الرياح، الحديث ١٦.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٢٧، باب الرياح وأصنافها، الحديث ١.

في الحجرية: محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى عن الحسين بن

محبوب وهو سهو في سهو.

وفي البحار: عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن رئاب.

وفيه: أن لله عز وجل جنودا من رياح.

وفيه بعد فاحترقت: وما ذكر هن الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال: ولله عز ذكره

رياح رحمة لواقع وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته، منها ما يهيج السحاب للمطر، ومنها

رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ورياح تعصر السحاب فتمطره بإذن الله، ومنها رياح

مما عدد الله في الكتاب، فأما الرياح الأربع الشمال والجنوب والصباء والدبور فإنما هي أسماء...

في الكافي: أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال، وفيه: فضرِبَ بجناحه ففرقت رياح

الشمال. وفيه: وإذا أراد الله أن يبعث جنوبا... وفي ذيله: بدل "فريح"، "وريح"، وذكر في

الكافي بعد هذا حديثا آخر في الرياح.

وفيه: وقلت له: إن الناس يذكرون أن... وفيه: أن لله عز وجل جنودا من رياح... وفيه: فلكل

رياح منها. أوحى إلى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي... (فأصابها إعصار) فإنما

هي أسماء الملائكة... بجناحه ففرقت رياح الشمال.



عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وهشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرياح الأربع، الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت: إن الناس يذكرون، أن الشمال من الجنة والجنوب من النار؟ فقال: إن لله جنودا من الرياح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فإذا أراد الله عز ذكره، أن يعذب قوما بنوع من العذاب، أوحى الله إلى ذلك الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي يريد أن يعذبهم بها قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب قال: ولكل ريح منهن اسم، أما تسمع قوله عز وجل: (كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر) وقال: (الريح العقيم) وقال: (ريح فيها عذاب أليم) وقال: (أصابها إعصار فيه نار فاحترقت) إلى أن قال: فأما الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور، فإنما هي أسماء الملائكة الموكلين بها فإذا أراد الله أن يهب شمالا، أمر الله الملك الذي اسمه الشمال، فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه ففرقت منه ريح الشمال، حيث يريد الله من البر والبحر، ثم ذكر مثل ذلك بعينه في الجنوب والصبا والدبور إلى أن قال: ثم قال أبو جعفر: أما تسمع لقوله: ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور، إنما تضاف إلى الملائكة الموكلين بها.

باب ١٥ - أول ما خلق الله

(٢٩٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن راجع للآيات القمر: ١٨ - ١٩ والذاريات: ٤١ والأحقاف: ٢٤ والبقرة: ٢٦٦. الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي ٨ / ٩٤، الحديث ٦٧، حديث الشامي مع أبي جعفر (ع). الوافي الحجرية، ٣ / ١٢١، الجزء ١٤، الباب ٤١، باب المخلوقات وابتدائها، الحديث ١.

الحسين بن سعيد، عن محمد بن داود، عن محمد بن عطية، قال: جاء إلى أبي

البحار، ٥٧ / ٩٦، كتاب السماء والعالم، باب حدوث العالم، الحديث ٨١.  
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في ٦ / ١٢ من الاعتقادات.  
في الكافي: من علمائهم فقال: يا أبا جعفر جئت أسألك عن مسألة قد أعيت على أن أجدها  
أحدًا يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس فقال: كل صنف منهم شيئًا غير الذي  
قال الصنف الآخر فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما ذاك؟ قال: فإني أسألك عن أول ما خلق  
الله من خلقه فإن بعض من سأله قال: القدر وقال بعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح فقال  
أبو جعفر عليه السلام: ما قالوا شيئًا، أخبر كان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره، وكان عزيزا  
ولا أحد كان قبل عزه وذلك قوله (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) وكان الخالق قبل  
المخلوق ولو كان أول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء إذا لم يكن له انقطاع أبدا ولم يزل الله  
إذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان إذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه  
وهو الماء الذي خلق الأشياء منه فجعل نسب كل شيء إلى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف  
إليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشقت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد  
على قدر ما شاء أن يثور فخلق من ذلك الزبد أرضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب  
ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة، ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقت  
النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله أن يثور فخلق من ذلك الدخان  
سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله (والسماء بناها رفع سمكها فسويها  
وأغطش ليلها وأخرج ضحيتها) قال: ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحب ثم طواها فوضعها  
فوق الأرض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الأرض فذلك قوله عز ذكره (والأرض بعد  
ذلك دحيها) يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا أبا جعفر قول الله تعالى: (أولم ير الذين  
كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما) فقال له أبو جعفر (ع): فلعلك تزعم أنها  
كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت إحداهما من الأخرى؟ فقال: نعم، فقال أبو جعفر (ع):  
استغفر ربك فإن قول الله جل وعز (كانتا رتقا) يقول: كانت السماء رتقا لا تنزل المطر  
وكانت الأرض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة  
فتق السماء بالمطر والأرض بنبات الحب فقال الشامي: أشهد أنك من ولد الأنبياء وأن علمك

علمهم.  
وكذا في البحار إلا أن فيه: أم السماء بنيتها. وفيه: ففتق السماء بالمطر. وفيه توضيح...  
وما في المتن من قوله هنا معارضا، كذا وجدناه في النسختين، والصحيح هنا تعارضا ثم  
وجدنا في نسخة (م) هكذا: معارضات، فأثبتناه.

جعفر (ع) رجل من أهل الشام من علمائهم، إلى أن قال: فإني أسألك عن أول ما خلق الله من خلقه فإن بعض من سألته، قال: القدر وبعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح، فقال أبو جعفر (ع): ما قالوا شيئاً، أخبرك أن الله كان ولا شيء غيره إلى أن قال: وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه وهو الماء، الحديث.

أقول: هنا معارضات كما أشار إليه السائل، وجه الجمع بعد الثبوت، الحمل على الأولية الإضافية.

باب ١٦ - أنه لا عدوى ولا طيرة ونحوهما

(٢٩٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش الجمال، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إن أعرابياً أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله إني أصيب الشاة

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤.

الوسائل، ١١ / ٥٠٦، كتاب الحج، باب ٢٨، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٨٤).

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٨، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة، الحديث ١. البحار، ٥٨ / ٣١٨، كتاب السماء والعالم، باب في النهي عن الطيرة، الحديث ٩. في النسخة الحجرية في عنوان الباب: لا عدوة.

وفي الكافي: النضر بن قرواش، كما في البحار فما في الحجرية: النضر بن قرواش، سهو. وفي الكافي: قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمال يكون بها الحرب أعزلها عن إبلي مخافة أن يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال أبو عبد الله (ع) إن أعرابياً...

وفي الكافي: لا تعرب بعد هجرة، كما في البحار.

وفي الوسائل: أصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير... ولا طيرة ولا حامة ولا شوم.

والبقرة والناقة: بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب، إِبلي وغنمي فقال رسول الله (ص): يا أعرابي فمن أعدى الأول (١) ثم قال رسول الله (ص): لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر (٢) ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق (٣) قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

(٢٩٤٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (ع): الطيرة على ما تجعلها، إن هونتها تهونت وإن شددتها تشددت وإن لم تجعلها شيئا، لم تكن شيئا. (١)  
(٢٩٤٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): قال: قال رسول الله (ص): كفارة الطيرة، التوكل على الله.

(١) أي سرى الأول يعني جرب الإبل الأول يعني الفاعل هو الله تعالى، سمع منه (م).

(٢) أي لا صفير بالفم فهذا مكروه، سمع منه (م).

(٣) الطلاق والعتق كلاهما محمولان على أنه لا يتحققان قبل النكاح والملك فهذا رد على العامة، سمع منه (م).

٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٧، الحديث ٢٣٥.

الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢، (١٥٠٢٠).  
البحار، ٥٨ / ٣٢٢، كتاب السماء والعالم، باب نهى عن الطيرة، الحديث ١١.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤ باب العدوي والطيرة.

(١) بالقلب لأن للقلب مدخل عظيم في البدن، سمع منه (م).

٣ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٨، الحديث ٢٣٦.

الوسائل، ١١ / ٣٦٢، كتاب الحج، الباب ٨، من أبواب آداب السفر إلى الحج،  
الحديث ٣ (١٥٠٢١).

البحار، ٥٨ / ٣٢٢، المصدر السابق، الحديث ١٠.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة.

باب ١٧ - استحباب التسمية عند كل فعل  
 (٢٩٤٨) ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس أو كل شيئ صنعه، ينبغي له أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (١)  
 (٢٩٤٩) ٢ - وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله مثله. وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله مثله.  
 (٢٩٥٠) ٣ - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً، ينبغي له أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.  
 (٢٩٥١) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن القاسم، عن

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

(١) شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).  
 ١ و ٢ - المحاسن، ٢ / ٤٢٠، كتاب المآكل، الباب ٣٣، باب التمدل لوضوء الصلاة والطعام، الحديث ٢٥٢.  
 المحاسن ٢ / ٤٣٢، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث ٢٦٠. الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من أبواب الوضوء، الحديث ١٢ (١١١٥). البحار، ٨٠ / ٣١٨، كتاب الطهارة، باب التسمية، الحديث ١٠. في النسخة الحجرية: حماد بن ربعي عن الفضيل وهو سهو. في الحجرية: وإن لم يفعل.  
 ٣ - المحاسن، ٢ / ٤٣٣، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث ٢٦١. الوسائل، ١ / ٤٢٦، كتاب الطهارة، الباب ٢٦، من أبواب الوضوء، الحديث ١٣ (١١١٦). البحار، ٨٠ / ٣١٨، المصدر السابق، الحديث ١١.  
 ٤ - التوحيد، ٢٣٠ / ٥، الباب ٣١. تفسير الإمام العسكري (ع)، ٢٨، تفسير البسملة، ذيل الحديث ٩.

يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، وكانا من الشيعة الإمامية، عن أبيهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن علي في حديث قال: إن الله يقول: (أنا أحق من سئل وأولى من تضرع إليه) فقولوا عند كل أمر صغير أو كبير: بسم الله الرحمن الرحيم أي استعين على هذا الأمر بالله الذي لا تحق العبادة لغيره المغيث إذا استغيث إلى أن قال: وقال رسول الله (ص): من حزنه أمر يتعاطاه، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مخلص لله يقبل بقلبه إليه لم ينفك من إحدى اثنتين، إما بلوغ حاجته في الدنيا وإما يعد له عند ربه ويدخر له لديه، وما عند الله خير وأبقى للمؤمنين إلى أن قال:

وقال الصادق (ع): ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح أمره، بسم الله الرحمن الرحيم، فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه، قول بسم الله قال: وقال الله عز وجل لعباده: أيها الفقراء إلى رحمتي، قد ألزمتكم الحاجة إلي في كل حال إلى أن قال: فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو كبير، بسم الله الرحمن الرحيم، أي استعين على الأمر بالله، الحديث.

ورواه العسكري في تفسيره.

الوسائل، ٧ / ١٦٩، كتاب الصلاة، الباب ١٧، من أبواب الذكر، الحديث ١ و ٢ (٩٠٢٩ و ٩٠٣٠).

وفي الحجرية: علي بن محمد بن سنان. وفيها بعض الاختلاف اللفظية.

في الوسائل: عند افتتاح كل أمر صغير وعظيم... بمكروه لينبه على شكر الله والثناء عليه ويمحق وصمة تقصيره.

وفي التوحيد: وأولى من تضرع إليه فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو عظيم... إما بلوغ حاجته... ويمحق عنه وصمة... فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو عظيم... وفي نسخة النجف: من حزنه أمرا وتباطاه...

باب ١٨ - أنه لا إسراف فيما يصلح البدن  
 (٢٩٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التدلك بالدقيق بعد النورة؟ قال: لا بأس قلت: يزعمون أنه إسراف فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف (١) فيما أتلف المال وأضر بالبدن.  
 ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى.  
 باب ١٩ - استحباب التمشط عند كل صلاة فرض أو نفل  
 أقول: قد ذكر في كتاب وسائل الشيعة، أحاديث في ذلك في آداب الحمام.  
 (٢٩٥٣) ١ - منها عن أبي الحسن (ع)، في قوله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: من ذلك، التمشط عند كل صلاة.

#### الباب ١٨

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي، ٦ / ٤٩٩، كتاب الزي والتجمل، باب الحمام، الحديث ١٤.
- التهذيب، ١ / ٣٧٦، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الحديث ١٨.
- الوسائل، ٢ / ٧٨، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤ (١٥٤١).
- الوافي، ٦ / ٦٢٥، الحديث ١ (٥٠٨٧).
- في الحجرية في سند الشيخ: عن إسحاق النهاوندي.
- في الوسائل: أصلح البدن إسراف وإنني ربما أمرت، كما في الوافي.
- (١) أكمل الإسراف وأعلاه منحصر في هذا القسم، سمع منه (م).

#### الباب ١٩

فيه حديثان

(٢٩٥٤) ٢ - وعن أبي عبد الله (ع) في هذه الآية قال: هو المشط عند كل صلاة فريضة ونافلة.

باب ٢٠ - استحباب الادھان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان

(٢٩٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: البنفسج، سيد أدهانكم.  
(٢٩٥٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

١ و ٢ - الوسائل، ٢ / ١٢٢، كتاب الطهارة، الباب ٧١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ١ و ٥ (١٦٧١) (١٦٧٥).

في الوسائل: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن قوله تعالى... هو التمشط... هذا والحديث الثاني أثبتناه من نسخة (م) والظاهر سقوط سطر من الخبر في النسخة الحجرية حيث ذكر فيه الحديث ١ خاصة مذيلا بقول: فريضة أو نافلة وهذا ذيل الحديث الثاني الحق بالأول سهوا.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٦ / ٥٢١، كتاب الزي والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ١.  
الوسائل، ٢ / ١٦٠، كآب (?) الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ١ (١٨٠٨).

الوافي، ٦ / ٧٢٠، الحديث ٦ (٥٣٦٢).  
ليس في الحجرية: عن أبيه.

٢ - الكافي، ٦ / ٥٢٣، كتاب الزي والتجمل، باب دهن البان، الحديث ١.  
الوسائل، ٢ / ١٦١، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣ (١٨١٠).

الوافي، ٦ / ٧٢٣، الحديث ١٤ (٥٣٧٠).  
في الكافي صدر الحديث هكذا: ذكرت عند أبي عبد الله الأدهان فذكر البنفسج وفضله، ثم ذكر ما هنا، وفي ذيله: والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وأنه ليعجبني الخلق، كما في الوافي إلا أن فيه: دهن ذكي.



عن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: نعم الدهن البنفسج،  
ادهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس.  
(٢٩٥٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن  
حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: فضل البنفسج على  
الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، الحديث.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في الكتاب المذكور.  
باب ٢١ - إن أنفع الأدهان للبدن الرازقي وهو الزنبق  
(٢٩٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن  
السياري رفعه قال: قال النبي (ص): إنه ليس شيء خيرا للجسد من دهن الزنبق يعني

-----  
في الوافي بيان: " دهن ذكي " بالذال المعجمة أي ساطع ريحه.  
٣ - الكافي، ٦ / ٥٢١، كتاب الزي والتجمل، باب دهن البنفسج، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢ / ١٦١، كتاب الطهارة، الباب ١٠٧، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥  
(١٨١٢).  
البحار، ٦٢ / ٢٢٢، كتاب السماء والعالم، باب البنفسج، الحديث ٦.  
الوافي، ٦ / ٧٢١، الحديث ٨ (٥٣٦٤).  
ذيل الحديث في الكافي: نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به،  
كما في الوافي إلا أن فيه: يذهب.  
الباب ٢١  
فيه ٣ أحاديث  
١ - الكافي، ٦ / ٥٢٣، كتاب الزي والتجمل، باب دهن الزنبق، الحديث ١.  
البحار، ٦٢ / ٢٢٤، المصدر السابق، الحديث ١٢.  
الوافي، ٦ / ٧٢٤، الحديث ١٧ (٥٣٧٣).  
الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ١  
(١٨٣٦).  
في الكافي: السياري بدل اليساري، كما في البحار ونسخة (م)، فما في النسخة الحجرية  
سهو.

الرازقي (١).

(٢٩٥٩) ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة (ع) عن أحمد بن طالب، عن عمر بن إسحاق، عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص): ليس شيء خيرا للجسد من الرازقي، قلت: وما الرازقي؟ قال الزنبق.

(٢٩٦٠) ٣ - وعن العباس بن عاصم، عن إبراهيم بن المفضل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن الباقر (ع) قال: إنه ليس شيء من الأدهان، أنفع للجسد من دهن الزنبق، إن فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء.

باب ٢٢ - استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرياحان  
(٢٩٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الرياحان واحد وعشرون نوعا، سيدها الآس.

-----  
(١) نوع من الزنبق، سمع منه (م).

٢ - طب الأئمة / ٨٦، باب في الرازقي.

الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٣ - طب الأئمة / ٩٤، باب دهن الزنبق.

الوسائل، ٢ / ١٦٧، كتاب الطهارة، الباب ١١١، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

في طب الأئمة: عن الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس شيء من الأدهان أنفع للجسد.

في الحجرية: أنفع الجسد، وهو سهو.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٥٢٥، كتاب الزي والتجمل، باب الرياحين، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ١٧١، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من أبواب آداب الحمام،

الحديث ١ (١٨٥٠).

الوافي، ٦ / ٥٢٧، الحديث ٣ (٥٣٩٧٩).

(٢٩٦٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، بإسناده عن الرضا (ع)، عن آبائه، عن النبي (ص) أنه قال في الورد: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

باب ٢٣ - أن العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس في جميع الأشياء

(٢١٦٣) ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله في حديث، أن زنديقا قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانوا أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس، ثم ذكر عدة مسائل تدل على ذلك إلى أن قال: وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس.

٢ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٤٠، الحديث ١٢٨. الوسائل، ٢ / ١٧١، كتاب الطهارة، الباب ١١٥، من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢ (١٨٥١).

البحار، ٧٦ / ١٤٦، كتاب الآداب، أبواب الرياحين، باب الورد، الحديث ١. في العيون والوسائل والبحار: قال: حبان رسول الله (ص) بالورد بكلتا يديه فلما أدنيتيه إلى أنفي قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الاحتجاج، ٢ / ٢٣٧، احتجاج الإمام الصادق في ذكره قصة المجوس. الوسائل، ٢ / ١٧٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الجنابة، الحديث ١٤ (١٨٦٥). في الاحتجاج: في دهرهم أم العرب... كانت أقرب إلى الدين الحنيفي... وكانت العرب في كل الأسباب أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس.

باب ٢٤ - أنه لا يبغض عليا والأئمة إلا منافق (\*) أو ولد زنا أو من حملت به أمه في الحيض

(٢٩٦٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر الجعفي، عن إبراهيم القرشي، قال: كنا عند أم سلمة فقالت: سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي (ع): لا يبغضكم إلا ثلاثة، ولد زنا ومنافق ومن حملت به أمه وهي حائض.

(٢٩٦٥) ٢ - وعن المظفر بن يونس، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن الهذيل، عن الفتح بن قررة، عن محمد بن خلف، عن يونس بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي أيوب، عن رسول الله (ص) أنه قال أبو بكر كان منافقا أو ولد حيض وعمر وعثمان، كلاهما ولد زنا وعابد وثن. سمع منه (م)

١ - علل الشرائع، ١ / ١٤٢، الباب ١٢٠، الحديث ٦. الوسائل، ٢ / ٣١٨، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من أبواب الحيض، الحديث ٧ (٢٢٤٢).

البحار، ٢٧ / ١٥٠، كتاب الإمامة، باب أن حبهم علامة طيب الولادة، الحديث ١٩. ٢ - علل الشرائع، ١ / ١٤٥، الباب ١٢٠، الحديث ١٢. الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من أبواب الحيض، الحديث ٨ (٢٢٤٣).

البحار، ٣٩ / ٣٠١، تاريخ أمير المؤمنين، باب أنه حبه إيمان، الحديث ١١٢. في العلل والوسائل: عن المظفر بن نفيس.

وفي العلل: عن يوسف بن إبراهيم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال أبو أيوب

الأنصاري اعرضوا حب علي على أولادكم، فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا أمه

من أين جاءت به فإني سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي بن أبي طالب... وفي الرسائل: عن يونس بن إبراهيم عن أبي لهيعة، وفي الحجرية: ابن طبعة. وفيها بدل " جابر " " حماد " وفيها: طامثة.

(۲۹۰)

لعلي (ع): لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، أو ولد زنية، أو من حملته أمه وهي طامث.

(٢٩٦٦) ٣ - وفي الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أبي نصر البغدادي، عن محمد بن جعفر الأحمر، عن إسماعيل بن عباس، عن داود بن الحسن، عن أبي رافع، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من لم يحب عترتي فهو لإحدى ثلاث، إما منافق وإما لزنية وإما امرء حملت به أمه في غير طهر.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٢٥ - أنه يكتب للمريض كل ما كان يعمل في صحته من الحسنات لا من السيئات إن كان مؤمناً (\*)

(٢٩٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): يقول

٣ - الخصال، ١ / ١١٠، الباب ٣، الحديث ٨٢.

الوسائل، ٢ / ٣١٩، كتاب الطهارة، الباب ٢٤، من أبواب الحيض، الحديث ٩ (٢٢٤٤).

البحار، ٢٧ / ١٤٧، كتاب الإمامة، باب أن جبههم علامة طيب الولادة، الحديث ٨.

في الخصال: الحسن بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي نصر وفيه: للزنية.

في الحجرية: إما منافق وإما زنية وإما امرء حملت به أمه في غير طهر.

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

(٥) المراد بالمؤمن، المؤمن اللغوي فيدخل الفاسق فيكتب حسناته تفصيلاً لا سيئاته، سمع منه

١ - الكافي، ٣ / ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ٣٩٨، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٤٥٢).

الوافي الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.

الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: أكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنني أنا الذي صيرته في حالي.

(٢٩٦٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن درست قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مرض المؤمن أوحى الله إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له من الحسنات.

(٢٩٦٩) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (ع): عن النبي (ص) في حديث قال: إذا مرض المؤمن، وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه.

٢ - الكافي، ٣ / ١١٤، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٧.  
الوسائل، ٢ / ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٧ (٢٤٥٧).  
البحار، ٨١ / ١٨٤، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٦.  
الوافي الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.  
في نسختنا الحجرية بدل "وثاقي": "وفاقي".  
نقله في البحار عن طب الأئمة: عن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع).  
ليس في الحجرية: ذنبا.

وفي الكافي والوافي: ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات.  
وفي الوسائل والبحار: ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات.  
٣ - الكافي، ٣ / ١١٣، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢ / ٣٩٧، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٨ (٢٤٥٨).  
الوافي الحجرية، ٣ / ٣١، الجزء ١٣، الباب ٣٥، باب ثواب المرض.  
صدر الحديث هكذا: إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر، أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك، مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له... كما في الكافي والوافي.  
وفي الوسائل: ما كان يعمل له من الخير.

(٢١٧٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عبد الله بن يسار، عن عبد الله، عن درست، عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول الله (ص): للمريض أربع خصال، يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمل في صحته، ويتبع، مرضه كل عضو في جسده فيستخرج منه ذنوبه فإن مات، مات مغفورا له، وإن عاش، عاش مغفورا له.

(٢٩٧١) ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن داود بن سليمان، عن كثير بن سليم، عن الحسن، قال: قال رسول الله (ص): إذا مرض المسلم كتب الله له بأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر.

٤ - ثواب الأعمال، ٢٣٠ / ١، ثواب المريض.  
الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٧ (٢٤٦٧).  
البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.  
في ثواب الأعمال: عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر، كما في البحار.  
وفي الوسائل: عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله، عن درست، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم.  
وفي ثواب الأعمال: فيستخرج ذنوبه منه، كما في البحار والوسائل.  
وفي الوسائل: ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته.  
٥ - ثواب الأعمال، ٢٣٠ / ٢، ثواب المريض، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٨ (٢٤٦٨).  
البحار، ٨١ / ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٥.  
في ثواب الأعمال والبحار: كتب الله له كأحسن ما كان يعمل.  
وفي ثواب الأعمال والبحار: كما يتساقط ورق الشجر.



باب ٢٦ - أن المرض كفارة لذنوب المؤمن (\*)

(٢٩٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: حمى ليلة، كفارة لما قبلها ولما بعدها.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، مثله.

(٢٩٧٣) ٢ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن إسماعيل بإسناد له قال: قال رسول الله (ص): إن المؤمن إذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب عنه كورق الشجر، الحديث.

(٢٩٧٤) ٣ - وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

\* أي إذا صبر وإذا لم يصبر له ثواب تفضلاً من الله تعالى، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٣ / ١١٥، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض، الحديث ١٠.

الوسائل، ٢ / ٣٩٩، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ٩ (٢٤٥٩).

البحار، ٨١ / ١٨٣، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

الوافي الحجرية، ٣ / ٣١، الباب ٣٥، باب ثواب المريض.

ثواب الأعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ٢.

في الوسائل: محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، كما في الكافي ونسخة (م) وهو

الصحيح فما في الحجرية: الحسين بن مسكين، سهو.

٢ - ثواب الأعمال، ٢٢٨، ثواب الحمى، الحديث ٣.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٣ (٢٤٦٣).

البحار، ٨١ / ٢٠٥، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٠.

في ثواب الأعمال: بإسناد له: قال: قال: إن المؤمن إذا حم حمى واحدة... كما في البحار.

٣ - ثواب الأعمال، ٢٢٩، ثواب حمى ليلة، الحديث ١.

علل الشرائع، ١ / ٢٩٧، الباب ٢٣٣، الحديث ١.

محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين يقول: حمى ليلة، كفارة سنة وذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنة. ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد، مثله.

(٢٩٧٥) ٤ - وعن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وأن المرض لا يزال بالمؤمن، حتى ما يكون عليه من ذنب.

(٢٩٧٦) ٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبع، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: صداع ليلة، يحط كل خطيئة إلا الكبائر. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٤ (٢٤٦٤). البحار، ٨١ / ١٨٢، كتاب الطهارة، باب فضل العافية، الحديث ٣٢. وفي العلل: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، كما في البحار. في ثواب الأعمال والعلل: وذلك لأن.

٤ - ثواب الأعمال، ٢٢٩، ثواب المرض، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٥ (٢٤٦٥). البحار، ٨١ / ١٨٣، المصدر السابق، الحديث ٣٥. في الحجرية: عن الرضا (ع) يقول.

وفي ثواب الأعمال والوسائل والبحار: بدل " ما يكون " : " لا يكون " .

٥ - ثواب الأعمال، ٢٣٠، ثواب صداع ليلة، الحديث ١. الوسائل، ٢ / ٤٠١، كتاب الطهارة، الباب ١، من أبواب الاحتضار، الحديث ١٦ (٢٤٦٦). البحار، ٨١ / ١٨٤، المصدر السابق، الحديث ٣٥.

باب ٢٧ - عدم جواز الشكوى إلى أحد من أهل الخلاف وجوازها  
إلى المؤمنين

(٢٩٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد  
خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله (ع):  
يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها  
لبعض إخوانك فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع، إما كفاية وإما معونة بجاه أو  
دعوة مستجابة أو مشورة برأي.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٧٠ الحديث ١٩٢.  
الوسائل، ٢ / ٤٤٤، كتاب الطهارة، الباب ٦، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ (٢٥٠٢).  
البحار، ٨١ / ٢٠٧، كتاب الطهارة، باب آداب المريض، الحديث ١٨.  
في الكافي: الحسن بن راشد، وهو الصحيح، كما في الوسائل والبحار فما في الحجرية:  
الحسين، سهو.  
في الكافي والبحار والوسائل: فإنك لن تعدم خصلة من أربع خصال: إما كفاية بمال وإما  
معونة بجاه.  
وفي الكافي: أو دعوة فتستجاب.  
وفي البحار والوسائل: أو دعوة تستجاب.  
وفي النسخة الحجرية: فلا تشكها... فإنك إن تعدم... معونة لجماه.

باب ٢٨ - أن من فعل شيئاً من أفعال الخير عن الميت كالصلاة والصوم والحج وغيرها، ضوعف الثواب للحَي والميت (٢٩٧٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: قال (ع): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

(٢٩٧٩) ٢ - قال: وقال (ع): من عمل من المسلمين عن الميت عملاً صالحاً، أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٢٩ - أن كل من حضره الموت، يوكل به إبليس شيطاناً يضلّه (٢٩٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي

#### الباب ٢٨

فيه حديثان

١ و ٢ - الفقيه، ١ / ١٨٥، أحكام الأموات، باب التعزية، الحديث ٥٥٦ و ٥٥٧. الوسائل، ٢ / ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٢٨، من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ و ٤ (٢٦٠٠ و ٢٦٠١).

البحار، ٨٢ / ٦٢، كتاب الطهارة، باب استحباب الصلاة عن الميت...، الحديث ٢. الوافي، ٢٥ / ٥٨٨، الحديث ٩ (٢٤٧٣١).

في الفقيه والوسائل والبحار: من المسلمين عن ميت.

وفي الحجرية: للذي يفعله والميت.

نقله في البحار عن عدة الداعي.

#### الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٣ / ١٢٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، الحديث ٦. الوسائل، ٢ / ٤٥٥، كتاب الطهارة، الباب ٣٦، من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ (٢٦٣١).

البحار، ٦ / ١٩٥، كتاب العدل، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث ٤٧. الوافي الحجرية، ٣ / ٣٤، الجزء ١٣، الباب ٤١، باب تلقين المحتضر من أبواب ما قبل الموت.

في الكافي: إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره... حتى يموت.

عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم (١) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حتى يموتوا.

باب ٣٠ - أن كل مؤمن لا يخرج عن الدنيا إلا برضا منه

(٢٩٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه قال: قال الصادق (ع): ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضا منه وذلك أن الله يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة، وما أعد الله له وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. (١)

باب ٣١ - أنه ينبغي لمن عمل عملاً أن يحكمه

(٢٩٨٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب العلل، وفي كتاب

في الكافي والوسائل والبحار: " فإذا حضرتم موتاكم " بدل ما في الحجرية: " فإذا حضرتم " .  
في البحار: حتى يموت.

(١) دل على الاستحباب وتكرار الشهادتين إلى الموت، سمع منه (م).

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ١ / ١٣٤، أحكام الأموات، باب غسل الميت، الحديث ٢٥٥.

الوسائل، ٢ / ٤٦٠، كتاب الطهارة، الباب ٣٨، من أبواب الاحتضار، الحديث ٤ (٢٦٤٨).

في الفقيه والوسائل: وما أعد الله له فيهما... كأحسن ما كانت له.

وفي الفقيه: عن الدنيا، وفي الوسائل: من الدنيا، وفي الحجرية: ما من يخرج عن الدنيا، وفيه سقط وغلط.

(١) سمي بكلمات الفرج لأنها لجميع الشدايد والأمراض، سمع منه (م).

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ١ / ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

الأُمالي، عن علي بن الحسين بن شقيق، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن علي بن بزرج الحنّاط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: إن رسول الله (ص)، نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن، عليه وجعل يقول: ناولني حجرا، ناولني ترابا رطبا يشد به ما بين اللبن، فلما فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله (ص): إني لأعلم أنه سيبلّ ويصل إليه البلى، ولكن الله يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه. (١)

باب ٣٢ - كراهة كتم موت ميت مات في غيبته

(٢١٨٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن محمد بن موسى بن

أُمالي الصدوق، ٣٨٤، المجلس ٦١، الحديث ٢.  
الوسائل، ٣ / ٢٣٠، كتاب الطهارة، الباب ٦٠، من أبواب الاحتضار، الحديث ٢ (٣٤٨٤).  
البحار، ٧٣ / ٢٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب سوء الخلق، الحديث ١١.  
في الوسائل: عن علي بن الحسين شعبة (شعير) عن جعفر... ناولني ترابا رطبا يسد ما بين اللبن فلما أن فرغ وحثا التراب عليه...  
في العلل والبحار: علي بن الحسين بن سفيان... عن علي بن نوح الحنّاط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان. وفيهما: يسد، كما في الأُمالي.  
وفي العلل والبحار: فأحكمه.  
وفي الأُمالي: علي بن الحسين بن شقيق... عن علي بن بزرج الخياط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان... ناولوني حجرا ناولوني ترابا.  
وفي العلل والأُمالي والبحار: فلما أن فرغ...  
وفي النسخة الحجرية: علي بن الحسين سقيير... علي بن برزخ.  
(١) جميع الأعمال يستحب أن يكون محكما وإن كان يصل إليه البلى، سمع منه (م).  
الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ١ / ٣٠٨، الباب ٢٦٠، الحديث ١.  
الوسائل، ٣ / ٢٣٥، كتاب الطهارة، الباب ٦٦، من أبواب الدفن، الحديث ١ (٣٤٩٨).  
البحار، ٨١ / ٢٤٩، كتاب الطهارة، باب تجهيز الميت، الحديث ٦.  
في الحجرية: لتعسر زوجته... وفيها: عن موسى بن المتوكل، وهو سهو.

المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه. (١)  
باب ٣٣ - استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه  
(٢٩٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: ولد يقدمه الرجل، أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده، كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله.  
(٢١٨٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن موسى بن

-----  
(١) يستحب إخبار موت المؤمن، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي، ٣ / ٢١٨، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث ١.  
الوسائل، ٣ / ٢٤٣، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من أبواب الدفن، الحديث ١ (٣٥٢١).  
الوافي، ٢٥ / ٥٤٥، الحديث ١ (٢٤٦١٦).

في الوسائل: يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيال).  
وفي الوسائل والوافي: وجاهدوا في سبيل الله.  
وفي الكافي والوافي: قد ركبوا الخيل.

٢ - أمالي الصدوق، ٣٨٣، المجلس ٦١، الحديث ١.  
الوسائل، ٣ / ٢٤٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٢، من أبواب الدفن، الحديث ١١ (٣٥٣١).  
البحار، ٨ / ١٧٠، كتاب العدل، باب الجنة ونعيمها، الحديث ١١٢.

في الأمالي: توفي ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال له: يا عثمان إن الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان بن مظعون: للجنة ثمانية أبواب وللنار...  
وفي البحار: فما يسرك...

في النسخة الحجرية بدل "ثوابه": "نوابه". وفيها: وجدت إلى جنبك أحدا بحجزتك... فرطنا ما بعثمان.

المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب، عن ثوبة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مظعون، فقال له رسول الله (ص): إن للجنة، ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب أفما يسرك أن لا تأتي بابا إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك إلى ربك؟ قال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب. (١)

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في وسائل الشيعة. باب ٣٤ - استحباب الاسترجاع عند كل مصيبة وكلما تذكر مصيبة (٢٩٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر (ع)

(١) تقديم الولد سواء كان ذكورا أو إناثا مجاز مرسل لأن الله تعالى (يتوفيه - ظ)، وعثمان بن مظعون ارتضع مع النبي (ص) فصار أخا رضاعيا. والحجزة معقد الإزار. والثواب بشرط الصبر، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٣ / ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، الحديث ٥. الوسائل، ٣ / ٢٤٩، كتاب الطهارة، الباب ٧٤، من أبواب الدفن، الحديث ١ (٣٥٤١). البحار، ٨٢ / ١٢٧، كتاب الطهارة، باب فضل التعزي، الحديث ١. الوافي، ٢٥ / ٥٦٧، الحديث ١٩ (٢٤٦٧٨). وفي الكافي: كل ذنب اكتسب... وفي الوسائل: فيسترجع عند ذكر المصيبة... في الحجرية: فاسترجع عند ذكر المصيبة. وفي البحار نقله عن ثواب الأعمال. وفي البحار: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأ المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار قال: وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الثاني إلا الكبائر من الذنوب.



قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة، ويصبر حين تفجأه، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع (١) عند ذكره المصيبة، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرناها في وسایل الشيعة.  
باب ٣٥ - وجوب الرضا بالقضاء مطلقاً (\*)

(٢٩٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) قال: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره، لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.

-----  
(١) أي، قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) سئل علي (ع) تفسيرها فقال: إنا لله، إقرار بالملك وإنا إليه راجعون، إقرار بالهلاك، يموت الخلائق، يعيشون يوم القيامة، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

\* سواء كان موافقاً لطبيعته أولاً، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٢ / ٦٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، الحديث ٣.  
الوسائل، ٣ / ٢٥١، كتاب الطهارة، الباب ٧٥، من أبواب الدفن، الحديث ٤ (٣٥٤٧).  
البحار، ٧١ / ١٥٨، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب التوكل...، الحديث ٧٥.  
الوافي، ٤ / ٢٧٥، الحديث ٢ (١٩٣٤).  
في نسختنا الحجرية: فيما أحب وأكره لم يقض الله فيما أحب وأكره إلا ما هو خيراً.

باب ٣٦ - أنه ينبغي الصبر على المصائب والبلايا  
 (٢٩٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن  
 محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن  
 عبد الحميد، عن أبان بن أبي سافر، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: (يا  
 أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) قال: اصبروا على المصائب.  
 أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور.  
 باب ٣٧ - أن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال  
 (٢٩٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل،  
 عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

#### الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٩٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الصبر، الحديث ١٩.  
 الوسائل، ٣ / ٢٥٦، كتاب الطهارة، الباب ٧٦، من أبواب الدفن، الحديث ٤ (٣٥٦٣).  
 البحار، ٧١ / ٨٢، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الصبر، الحديث ١٩.  
 الوافي، ٤ / ٣٣٨، الحديث ١٩ (٢٠٦٧).  
 في الكافي: جميعا عن ابن أبي عمير.  
 راجع للآية آخر آل عمران.

#### الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الكافي، ٢ / ٢٥٢، كتاب الإيمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٤.  
 الوسائل، ٣ / ٣٦٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من أبواب الدفن، الحديث ٦ (٣٥٨٩).  
 الوافي، ٥ / ٧٦٣، الحديث ٢ (٣٠٠٠).  
 وفي الكافي: جميعا عن حماد، كما في الوسائل.  
 في الكافي اختصر المصنف الأسماء في أول السند لكونها مثل السند السابق.  
 وليس في الكافي: إن.  
 في الحجرية الأمثل فالأمثل.

جعفر (ع) قال: إن أشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأمثال (١) فالأمثال.  
(٢٩٩٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن  
أبي عبد الله (ع) قال: إن أشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم الأمثال فالأمثال.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور.  
باب ٣٨ - أنه ما من أهل بيت إلا وملك الموت يتصفحهم كل يوم  
خمس مرات

(٢٩٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

-----  
(١) يعني الأفاضل ثم الأفاضل، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٢ / ٢٥٢، كتاب الإيمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ١.  
الوسائل، ٣ / ٣٦٢، كتاب الطهارة، الباب ٧٧، من أبواب الدفن، الحديث ٥ (٣٥٨٨).  
الوافي، ٥ / ٧٦٣، الحديث ١ (٢٩٩٩).  
البحار، ٦٧ / ٢٠٠، كتاب الإيمان والفكر (?)، باب شدة ابتلاء المؤمن، الحديث ٣.  
في الوسائل: قال: أشد الناس بلاء.  
وفي الوافي: بيان: " الأمثال " الأفاضل والأدنى إلى الخير.  
الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي، ٣ / ١٣٦، كتاب الجنائز، باب إخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٢.  
الوسائل، ٤ / ١٥٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب المواقيت، الحديث ٥ (٤٦٣٩).  
البحار، ٦ / ١٦٩، كتاب العدل، باب سكرات الموت، الحديث ٤٤.  
الوافي الحجرية، ٣ / ٣٩، الجزء ١٣، الباب ٤٦، باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح.  
في الحجرية: وما في غربها... مواقيت الصلاة فإن كان يواظب... وفي نسخة (م): الهيثم بن راقد.  
وفي الكافي: عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على رجل من أصحابه وهو  
يجود بنفسه فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال: أبشر يا محمد فإنني بكل  
مؤمن رفيق، واعلم يا محمد إنني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم  
فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحسبوا  
وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا، واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر  
إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس

يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: إن ملك الموت قال: ما في شرقها ولا غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله (ص): إنما يتصفحهم في مواقيت الصلوات فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (ص) ونحى عنه ملك الموت إبليس.

(٢٩٩٢) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في حديث: أن ملك الموت قال لرسول الله (ص): ما من أهل بيت وبر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات في مواقيت الصلاة.

باب ٣٩ - أنه لا بأس بلبس جميع الجلود إلا ما استثنى (\*)  
(٢١٩٣) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب بإسناده عن أحمد بن

مرات ولأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله (ص): إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس. كما في البحار إلا أن فيه هكذا: "فإن تحتسبوه".

٢ - الكافي، ٣ / ١٣٦، كتاب الجنائز، باب إخراج روح المؤمن والكافر، الحديث ٣. الوسائل، ٤ / ١٥٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب المواقيت، الحديث ٤ (٤٦٣٨). الوافي الحجرية، ٣ / ٤٠، الجزء ١٣، باب ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح. في الكافي والوسائل: عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح عن جابر، وفي الحجرية: عن ابن جميلة.

وفي الكافي والوافي والوسائل: فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر...، إلا أن في الوسائل: ما من أهل بيت.

وفي الكافي: مرات عند مواقيت الصلاة.

الباب ٣٩

فيه حديثان

\* الميعة ونجس العين، سمع منه (م).

١ - التهذيب، ٢ / ٢١١، الباب ١١، باب ما يجوز الصلاة فيه، الحديث ٣٤ (٨٢٦).

محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك.

(٢٩٩٤) ٢ - وعنه، عن محمد بن زياد، يعني ابن أبي عمير، عن الريان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل (١) وما أشبهها والناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

أقول: لعل استثناء الثعالب على وجه الكراهة لوجود المعارض وقد ورد استثناء الميتة ونجس العين لأنه ميتة لا تقع عليه الذكاة (٢).

باب ٤٠ - كراهة لبس الثياب السوداء إلا ما استثنى (\*)

(٢٩٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

الوسائل، ٤ / ٣٥٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ (٥٣٦٥).

الوافي، ٢٠ / ٧٢١، أبواب الملابس، الحديث ٩ (٢٠٣٣٦).

٢ - التهذيب، ٢ / ٣٦٩، الباب ١٧، باب ما به يجوز الصلاة فيه، الحديث ٦٥ (١٥٣٣).

الوسائل، ٤ / ٣٥٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢ (٥٣٦٦).

الوافي، ٢٠ / ٧٢١، الحديث ٨ (٢٠٣٣٥).

في الوسائل والوافي: عن لبس الفراء والسمور.

(١) نوع من الطيور، سمع منه (م).

(٢) في (م): الزكاة، وهو سهو.

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

\* العباء والعمامة والخف، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٣ / ٤٠٣، كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره،

الحديث ٢٩.

التهذيب، ٢ / ٢١٣، الباب ١١، باب ما يجوز الصلاة فيه، الحديث ١٤٣ (٨٣٥).

الوسائل، ٤ / ٣٨٢، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ (٥٤٦١).

رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره السواد إلا في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.  
(٢٩٩٦) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه قال:  
كان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلاث، الخف والعمامة والكساء.  
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً.  
(٢٩٩٧) ٣ - ورواه في العلل والخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن  
محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) مثله.  
باب ٤١ - أنه ينبغي للشيعة أن يتزينوا بما قدروا عليه (\*)  
(٢٩٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

-----  
البحار، ٨٣ / ٢٤٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الحرير، الحديث ١٣.  
في الوسائل والكافي والتهذيب: رفعه عن أبي عبد الله.  
٢ و ٣ - الكافي، ٦ / ٤٤٩، كتاب الزي والتجمل، باب لبس السواد، الحديث ١.  
الفقيه، ١ / ٢٥١، لباس المصلي، الحديث ٧٦٨.  
علل الشرائع، ٢ / ٣٤٧، الباب ٥٦، باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد،  
الحديث ٣.  
الخصال، ١ / ١٤٨، الباب ٣، الحديث ١٧٩.  
الوسائل، ٤ / ٣٨٢، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من أبواب لباس المصلي،  
الحديث ٢ (٥٤٦٢).  
الوافي، ٢٠ / ٧١١، أبواب الملابس، الحديث ٣ (٢٠٣٠٨).  
في الكافي: أحمد عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله (ص) يكره السواد...  
في نسختنا الحجرية: أحمد بن عبد الله، والظاهر أن الصحيح ما في المتن وأنه البرقي.  
الباب ٤١  
فيه حديثان  
\* يستحب الزينة للشيعة، سمع منه (م).  
١ - الكافي، ٦ / ٤٨٠، كتاب الزي والتجمل، باب النوادر، الحديث ١٢.  
صفات الشيعة، ١٥ / ٣١.

يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، قال: استقبلني أبو الحسن (ع) وقد علقت سمكة في يدي فقال: اقذفها، إني لأكره للرجل السري (١) أن يحمل الشئ الدني بنفسه ثم قال: إنكم قوم، أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق (٢)، يا معشر الشيعة، إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه.

(٢٩٩٩) ٢ - ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن خالد الكتاني، عن أبي الحسن موسى (ع). باب ٤٢ - أن خير لباس كل زمان، لباس أهله

(٣٠٠٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الوسائل، ٥ / ١٢، كتاب الصلاة، الباب ٥، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ (٥٧٥٨). البحار، ٧٤ / ١٤٨، كتاب العشرة، باب العشرة، باب حمل المتاع للأهل، الحديث ٤. وفي صفات الشيعة والبحار: الحسن بن أحمد... عن عبد الله بن خالد الكتاني، وفيهما أعداؤكم كثير، يا معشر الشيعة إنكم قوم عاداكم الخلق فتزينوا لهم ما قدرتم عليه. وفي البحار: إني لأكره للرجل أن يحمل الشئ. وفي الحجرية: أبو الحسن وقال علقت... الشئ الذي بنفسه... أعدائكم كثيرون.

(١) سري أي الشريف، سمع منه (م).  
(٢) الخلق أي المخالف في الدين، سمع منه (م).

٢ - نفس المصدر.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ١ / ٤١١، كتاب الحجّة، باب سيرة الإمام في نفسه وفي المطعم والملبس إذا ولى الأمر، الحديث ٤.

الوسائل، ٥ / ١٧، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ (٥٧٧٢). البحار، ٤٠ / ٣٣٦، تاريخ المؤمنين، باب زهده، الحديث ١٨.

في الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: حضرت أبا عبد الله (ع) وقال له رجل: أصلحك الله... ونرى عليك اللباس الجديد... ولو لبس مثل ذلك اليوم شهر به... غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي (ع) وسار بسيرة علي (ع). كما في البحار.

محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضرا عند أبي عبد الله (ع) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب (ع)، كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال له: إن علي بن أبي طالب (ع) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمتنا إذا قام، لبس لباس علي وسار بسيرته.

باب ٤٣ - كراهة الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها  
(٣٠٠١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله يبغض شهرة اللباس. (١)  
(٣٠٠٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

وفي الوسائل: كنت حاضرا لأبي عبد الله...  
الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٤٤٤، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ١.  
الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ١ (٥٧٨٩).  
الوافي، ٢٠ / ٧٠٩، الحديث ١ (٢٠٣٠٢).  
في نسختنا الحجرية بدل "الخراز": "الخزان"، وفي الكافي والوسائل والوافي: أبو أيوب الخراز وهو الصحيح، وليس في نسخة (م): عن أبيه، وهو سهو وما هنا أثبتناه من النسخة الحجرية.  
(١) الشهرة قسمان قسم مكروه وقسم حرام، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ٦ / ٤٤٥، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ٢.  
الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ (٥٧٩٠).  
البحار، ٧٨ / ٢٥٢، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ١٠٥.  
الوافي، ٢٠ / ٧١٠، الحديث ٢ (٢٠٣٠٣).  
في النسخة الحجرية: محمد بن إسماعيل السراج، عن ابن مسكان... يلبس اللباس بشهرة ويركب دابة بشهرة.



إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كفى بالمرء خزيا، أن يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة تشهره.  
(٣٠٠٣) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشهرة، خيرها (١) وشرها في النار.

(٣٠٠٤) ٤ - وروي: الاشتهار بالعبادة، ريبة.

باب ٤٤ - أنه لا ينبغي التختم بغير الفضة

(٣٠٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

وفي البحار: أن يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة مشهورة قلت: وما الدابة المشهورة قال: البلقاء.

٣ - الكافي، ٦ / ٤٤٥، كتاب الزي والتجمل، باب كراهية الشهرة، الحديث ٣. الوسائل، ٥ / ٢٤، كتاب الصلاة، الباب ١٢، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣ (٥٧٩١). الوافي، ٢٠ / ٧١٠، الحديث ٣ (٢٠٣٠٤). في النسخة الحجرية: خيرها شرها.

(١) أي بسبب الريا وشرها ظاهر، سمع منه (م).

٤ - الفقيه، ٤ / ٣٩٤، باب النوادر، مواعظ الصادق (ع)، الحديث ٥٨٤٠.

البحار، ٧٢ / ٢٩٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، الحديث ٢٧.

وفي البحار، ٧٧ / ١١٣، كتاب الروضة، باب جوامع وصايا النبي (ص)، الحديث ٢. في الفقيه: وروى يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: الاشتهار بالعبادة ريبة، الحديث.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٤٦٨، كتاب الزي والتجمل، باب الخواتيم، الحديث ٦.

الوسائل، ٥ / ٧٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٦، من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣ (٥٩٦٧).

الوافي، ٢٠ / ٧٦٢، الحديث ٧ (٢٠٤٤٥).

وفي الكافي والوسائل: الحسن بن راشد وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات، فما في الحجرية: الحسين، سهو.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (ص) قال: ما طهرت (١) كف فيها خاتم حديد.

باب ٤٥ - جواز لبس كل لون من الثياب

(٣٠٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن داود الرقي قال: كانت الشيعة تسئل أبا عبد الله (ع) عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بسود ثم فتق ناحية منه وقال: أما إن قطنه أسود وأخرج منه قطنا أسود ثم قال: بيض قلبك والبس ما شئت.

أقول: روي النهي عن بعض الألوان (١)، وهذا يدل على نفي التحريم فلا منافاة.

-----  
وفي الكافي والوافي: ما طهرت كف فيها خاتم حديد، فما في الحجرية: كف كان فيها...، سهو.

(١) حمل على الكراهة اللغوية وهي ضد النظافة، سمع منه (م).  
الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ٢ / ٣٤٧، الباب ٥٦، باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد، الحديث ٥.

الوسائل، ٤ / ٣٨١، كتاب الصلاة، الباب ١٩، من أبواب لباس المصلي، الحديث ٩ (٥٤٦٩).  
في الوسائل: خف سود مبطن بسواد.

في العلل: خف أسود... وأخرج منه قطن أسود، وليس في الحجرية: وقلنسوة سوداء... خف أسود ومبطن أسود.

(١) كالأسود والأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر والنعل السوداء، راجع الوسائل ٥ / ٢٩ كتاب الصلاة، أحكام الملابس، الباب ١٧ و ٣٨ و ٤٢.

- باب ٤٦ - ما ينبغي أن يقال عند تلاوة أنواع من الآيات
- (٣٠٠٧) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله البرقي وأبي أحمد يعني ابن أبي عمير جميعاً، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للعبد إذا صلى، أن يرتل (١) في قرائته فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو ذكر النار، سئل الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا، يقول: لبيك ربنا.
- (٣٠٠٨) ٢ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف، أن يسئل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب (١).
- (٣٠٠٩) ٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

#### الباب ٤٦

فيه ٦ أحاديث

- ٢ - التهذيب، ٢ / ١٢٤، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث ٢٣٩ (٤٧١).
- الوسائل، ٦ / ٦٨، كتاب، الباب ١٨، من أبواب القراءة (٩) في الصلاة، الحديث ١ (٧٣٦٨).
- الوافي، ٨ / ٦٩٨، الحديث ٥ (٦٨٩٦).
- في التهذيب والوسائل: عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله البرقي، كما في نسخة (م)، فما في الحجرية: الحسن بن علي عن أبيه عن عبد الله البرقي وأبي أحمد، سهو.
- في الحجرية: وإذا مر به يا أيها الناس.
- وفي الوافي: سئل الله الجنة.
- (١) هو حفظ الوقوف وأداء الحروف من مخارجها، سمع منه (م).
- ٢ - التهذيب، ٢ / ٢٨٦، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة وصفتها، الحديث ٣ (١١٤٧).
- الوسائل، ٦ / ٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١٨، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٣٦٩).
- في الحجرية: خير ما يوجر.
- (١) كلها محمول على الاستحباب، سمع منه (م).
- ٣ - التهذيب، ٢ / ١٢٦، الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٢٤٩ (٤٨١).
- الوسائل، ٦ / ٧١، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٣٧٤).

الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) في حديث: أن أبا عبد الله (ع) كان يقرأ (قل هو الله أحد) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله أو كذلك ربي.  
(٣٠١٠) ٤ - وروي: ثلاثاً.

(٣٠١١) ٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة (الرحمن) ثم تقول كلما قلت: (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشئ من آلائك رب اكذب.

(٣٠١٢) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام أو بعض أصحابنا، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل (فبأي آلاء

البحار، ٨٧ / ٢٢٦، كتاب الصلاة، باب كيفية صلاة الليل، الحديث ٣٩.  
في التهذيب: عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة في الوتر فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، في ثلاثين وكان يقرأ قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها قال كذلك الله ربي أو كذاك الله ربي.  
في البحار: قال: كذلك الله ربي. " انتهى الحديث "، وفي الحجرية: كذلك الله أو قال: كذلك الله ربي.

٤ - نفس المصدر.

٥ - التهذيب، ٣ / ٨، الباب ١، الحديث ٢٥.

الوسائل، ٦ / ٧٢، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٤ (٧٣٧٦).  
البحار، ٩٢ / ٣٠٦، كتاب القرآن، باب فضائل سورة الرحمن، الحديث ٣.

في نسخة (م): محمد بن يحيى الخزاز.

٦ - ثواب الأعمال، ١٤٤، ثواب قراءة سورة الرحمن، الحديث ٢.

الوسائل، ٦ / ٧٢، كتاب الصلاة، الباب ٢٠، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦ (٧٣٧٨).  
البحار، ٩٢ / ٣٠٦، المصدر السابق، الحديث ٢.

في ثواب الأعمال والبحار: نهاراً فمات مات شهيداً.  
في الحجرية: فإن قرأها نهاراً.

ربكما تكذبان): لا بشئ من آلائك رب اكذب، فإن قرأها ليلا ثم مات، مات شهيدا وإن قرأها نهارا ثم مات، مات شهيدا.

باب ٤٧ - جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية، في زمن الغيبة (\*)

(٣٠١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي سلمة، قال: قرأ رجل على

الباب ٤٧

فيه ٥ أحاديث

\* عنوان الباب في الحجرية هكذا: جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة لا بالقراءات المروية في زمان الغيبة.

١ - الكافي، ٢ / ٦٣٣، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ٢٣.  
الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١ (٧٦٣٠).  
البحار، ٩٢ / ٨٨، كتاب القرآن، باب أن للقرآن ظهرا وبطنا، الحديث ٢٨.  
الوافي، ٩ / ١٧٧٧، الحديث ٥ (٩٠٨٧).  
في الكافي: سالم بن سلمة.

في الكافي والوسائل: إقرأ كما يقرأ الناس. وفي الحجرية: إقرأ كما يقرأ حتى.  
ذيل الحديث في الكافي: وقال: أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله (الله) على محمد (ص) وقد جمعته من اللوحين فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه.

في الحجرية: عبد الرحمن أبي هاشم... وأنا اسمع حروفا.  
وفي البحار: فقال أبو عبد الله (ع) مه كف عن هذه القراءة. لكن في البحار: مه مه كف...  
قال في معجم رجال الحديث في عنوان سالم بن أبي سلمة: كذا في الطبعة القديمة يعني الكافي والمرأة والوافي في كلا الموضعين (يشير بهذا إلى موضعين ذكرهما قبله) ولكن في الوسائل في الموضع الثاني "سالم أبو سلمة" وهو الصحيح إلى أن قال وسالم أبو سلمة هو سالم بن مكرم.

أبي عبد الله (ع) وأنا استمع، حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله: كف عن هذه القراءة (١)، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حدة وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع)، الحديث.

(٣٠١٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم.

(٣٠١٥) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: سئلت أبا عبد الله (ع) عن ترتيل القرآن؟ قال:

(١) محمول على وقوع المفسدة فإذا كان لا مفسدة ولا تقيّة حمل على الكراهة لاحتمال الحرمة وعلى... مسمى الحروف من الخرج واجب وموافقة القراءة للقراءات المشهورة، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٢ / ٦١٩، كتاب فضل القرآن، باب أن القرآن يرفع كما أنزل، الحديث ٢. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢ (٧٦٣١).

الوافي، ٩ / ١٧٧٧، الحديث ٧٤ (٩٠٨٦).

في الكافي: الآيات في القرآن.

وفي الكافي والوسائل: ولا نحسن أن نقرأها، كما في الوافي فما في الحجرية: ولا نحن نقرأها، سهو.

٣ - الكافي، ٢ / ٦٣١، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، الحديث ١٥.

الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٣ (٧٦٣٢).

الوافي، ٩ / ١٧٤٣، الحديث ١٤ (٩٠٣٦).

في الكافي: عن تنزيل القرآن قال: اقرأوا كما علمتم.

في الحجرية: كما تعلمتم.

اقرأوا كما علمتم.

(٣٠١٦) ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال: روي عنهم (ع)، جواز القراءة بما اختلف القراء فيه.

(٣٠١٧) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتاني آت من الله، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا رب، وسع على أمتي فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة

(١)

أحرف.

باب ٤٨ - استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عينا ووجوبه كفاية  
(٣٠١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن

٤ - مجمع البيان، ١ / ٨٠، مقدمة الكتاب، الفن الثاني، في ذكر أسامي القراء المشهورين. الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥ (٧٦٣٤).

البحار، ٨٥ / ٦٥، كتاب الصلاة، باب القراءة، الحديث ٥٤.

٥ - الخصال، ٢ / ٣٥٨، الباب ٧، الحديث ٤٤.

الوسائل، ٦ / ١٦٢، كتاب الصلاة، الباب ٧٤، من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦ (٧٦٣٥).

البحار، ٨٥ / ٦٥، المصدر السابق، الحديث ٥٥.

في الحجرية: في آخر الخبر: القرآن على أحرف.

(١) أي سبعة قراءة، سمع منه (م).

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٦٠٧، كتاب فضل القرآن، باب تعليم القرآن بمشقة، الحديث ٣.

الوسائل، ٦ / ١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤ (٧٦٣٩).

محمد، عن سليم الفراء، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه.  
(٣٠١٩) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في خطبة له: وتعلموا القرآن، فإنه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور.  
(٣٠٢٥) ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: ما من رجل علم ولده القرآن (١) إلا توج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما.  
(٣٠٢١) ٤ - وعن النبي (ص) قال: أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته. (١)

الوافي، ٩ / ١٧١١، الحديث ١ (٨٩٨٠).

في الكافي: أو يكون

وفي الوسائل: أو أن يكون في تعليمه...، ويحتمل أن يكون الصحيح: "تعلمه" بدل "تعليمه".  
في الكافي: سليم الفراء، بالفاء. وما في الحجرية بالقاف غلط، والحديث أثبتناه من المصدر لسقوط أغلبه متنا وبعض سنده من الحجرية ثم وجدناه طبقاً لنسخة (م).

٢ - نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١١٠.

الوسائل، ٦ / ١٦٧، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٧ (٧٦٤٢).

البحار، ٢ / ٣٦، كتاب العلم، باب استعمال العلم...، الحديث ٤٥.

في نهج البلاغة والبحار: وتعلموا القرآن فإنه أحسن الحديث وتفقهوا فيه فإنه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور.

٣ - مجمع البيان، ١ / ٧٥، في أوائل مقدمة الكتاب.

الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٨ (٧٦٤٣).

في مجمع البيان: إلا توج أبواه يوم القيامة بتاج الملك وكسى حلتين لم ير الناس مثلهما، كما في الوسائل إلا أن فيه: أبويه.

وفي الحجرية: بدل "أبويه": "به".

(١) يعني جميع القرآن، سمع منه (م).

٤ - مجمع البيان، ١ / ٨٤، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الأخبار المشهورة في فضل القرآن وأهله.



(٣٠٢٢) ٥ - وعنه (ع): أشرف أمتي، حملة القرآن وأصحاب الليل.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

باب ٤٩ - استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى (\*)

(٣٠٢٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) في حديث وصية النبي لعلي (ع) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.  
(٣٠٢٤) ٢ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل يرفعه

الوسائل، ٦ / ١٦٨ كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٩ (٧٦٤٤).

(١) يعني يكثر تلاوة القرآن أو يعمل بالقرآن، سمع منه (م).

٥ - مجمع البيان، ١ / ٨٥، مقدمة الكتاب، الفن السادس، في ذكر بعض ما جاء من الأخبار المشهورة في فضل القرآن وأهله.

الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١٢ (٧٦٤٧).

البحار، ٨٧ / ١٣٨، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، الحديث ٦.

البحار، ٩٢ / ١٧٧، كتاب القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحديث ٢.

الباب ٤٩

فيه حديثان

\* كالجنابة والحيز والنفاس، سمع منه (م).

١ - روضة الكافي، ٨ / ٧٩، الحديث ٣٣.

الوسائل، ٦ / ١٦٨، كتاب الصلاة، الباب ١١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١ (٧٦٨٧).

البحار، ٧٧ / ٧٠، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٨.

في الكافي والوسائل والبحار: عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار.

٢ - المحاسن، ١ / ١٦، كتاب الأشكال والقرائن، الباب ١٠، وصايا النبي (ص)، الحديث ٤٨.  
هذا الحديث أثبتناه من نسخة (م) وليس في الحجرية.

وما في المتن من قوله ذيل أقول: بل ليس عليه مئزر... كذا في النسختين ولعل الصحيح: ومن

ليس عليه مئزر، ثم وجدنا نسخة (م) وفيها: لمن ليس عليه مئزر. وفي الحجرية: الخلاء

الآية الكرسي.

إلى أبي عبد الله (ع) في وصية النبي لعلي (ع) قال: وعليك بتلاوة القرآن على كل حال.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة عامة مطلقة، وقد استثنى من ذلك حال الركوع والسجود وفي الحمام لمن ليس عليه مئزر، وفي الخلاء إلا آية الكرسي، وذلك على الكراهة (١)، والجنب والحائض والنفساء في العزائم الأربع.

باب ٥٠ - استحباب كثرة تلاوة القرآن، وأن كل حرف منه، له ثواب (٣٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (ع) قال: من قرأه القرآن قائماً في صلاته، كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلاته جالساً (١) كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات.

(١) يعني يكون أقل ثواباً، سمع منه (م).

الباب ٥٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٦١١، كتاب فضل القرآن، باب ثواب قراءة القرآن، الحديث ١. الوسائل، ٦ / ١٨٦، كتاب الصلاة، الباب ١١، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤ (٧٦٩٠). البحار، ٩٢ / ٢٠٠، كتاب القرآن، باب فضل قراءة القرآن...، الحديث ١٦.

الوافي، ٩ / ١٧٢٦، الحديث ٥ (٩٠٠١).

في الكافي في ذيل الحديث: قال ابن محبوب، وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان، كما في الوسائل.

وفي الوسائل: ومن قرأ في غير صلاته... وفي الوافي: ومن قرأه في غير صلاة. في الحجرية: ومن قرأ في غير صلاة

(١) يعني صلاة النافلة، سمع منه (م).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٣٠٢٦) ٢ - وفي بعضها: أن من استمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة ومن قرأ على وضوء كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة.  
(٣٠٢٧) ٣ - وروي: أنه ليس المراد بالحرف، ألم ولكن، ألف حرف ولام حرف وميم حرف.

باب ٥١ - وجوب سجود التلاوة على القارئ، كلما قرأ عزيمة وعلى المستمع، كلما استمع

(٣٥٢٨) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سئلته عن الرجل، يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد؟

٢ و ٣ - أقول: ما ذكره " قد " من المرسلتين كأنهما مضمون حديث لا بألفاظه. والمرسلة الأخيرة التي، ذكرها لم أعثر عليها بألفاظها وإنما الذي عثرت عليه ما رواه في الوسائل، نفس المصدر، الحديث ١٦، عن مجمع البيان ١ / ١٦، " فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إنني لا أقول: ألم عشر ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر " .

وفي الحجرية في الحديث ٢: إن من اسمع... وفي الحديث ٣، ولكن ألف ولام حرف.  
الباب ٥١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب، ٢ / ٢٩٣، كتاب الصلاة، الباب ١٥، باب في كيفية الصلاة، الحديث ٣٥ (١١٧٩).  
الوسائل، ٦ / ٢٤٥، كتاب الصلاة، الباب ٤٥، من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١ (٧٨٥٠).  
البحار، ٨٥ / ١٧٩، كتاب الصلاة باب سجود التلاوة، الحديث ١٤.  
الوافي، ٩ / ١٧٥٠، الحديث ٦ (٩٠٤٩).  
في الحجرية: يعلم السورة من القرآن فتعاد.  
وفي البحار: يتعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا.  
وفي الوافي: على الذي يعلمه أن يسجد.

قال: عليه أن يسجد كلما سمعها (١) وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة، دالة بالعموم والاطلاق.  
باب ٥٢ - أنه يستحب للانسان أن يسجد كلما ذكر نعمة لله عليه أو  
يضع خده على التراب أو على القربوس إن كان راكبا ويسجد  
كلما تجددت نعمة لله عليه.

(٣٠٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن  
خالد، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذكر  
أحدكم نعمة لله عليه، فليضع خده على التراب، شكرا لله، فإن كان راكبا فلينزل  
فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة (١) فليضع خده على  
قربوسه فإن لم يقدر فليضع خده على كفه وليحمد الله على ما أنعم عليه.  
(٣٠٣٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن

-----  
(١) المراد بالسماع الاستماع، سمع منه (م).

الباب ٥٢

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي، ٢ / ٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٢٥.  
الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب سجدي الشكر، الحديث ٣ (٨٥٩٢).  
البحار، ٧١ / ٣٥، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الشكر، الحديث ٢٠.  
الوافي، ٤ / ٣٥٣، الحديث ٢٧ (٢١٠٩).  
في الحجرية: عثمان بن عثمان، وهو سهو، وفيه: عن يونس عن عمار.  
وفي الكافي والوسائل: على النزول بدل ما في الحجرية: يقدر للنزول..  
وفي الوافي: فلينزل فليضع خده على التراب شكرا لله.  
(١) يعني في العرف يؤدي إلى الشهرة، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٢ / ٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الشكر، الحديث ٢٦.  
الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب سجدي الشكر، الحديث ٤ (٨٥٩٣).  
البحار، ٧١ / ٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢١.

عطية، عن هشام بن أحمر قال: كنت أسير مع أبي الحسن في بعض أطراف المدينة إذ ثنى (١) رجله عن دابته، فخر ساجدا فأطال وأطال (٢) ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت: جعلت فداك، قد أطلت السجود فقال: إني ذكرت نعمة أنعم الله بها علي فأحببت أن أشكر ربي.

(٣٠٣١) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق خدك بالأرض وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن (١) ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فإن ذلك أحب ويرى أن ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك.

(٣٠٣٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن

الوافي، ٤ / ٣٥٣، الحديث ٨ (٢١١٠).

في الكافي والوسائل والبحار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وهو الصحيح فما في الحجرية من روايته بلا واسطة أبيه سهو.

في الوسائل: إذ ثنى رجله.

في البحار والوافي: إني ذكرت.

(١) يعني نزل عن الدابة، سمع منه (م).

(٢) يعني في السجود يطيل، سمع منه (م).

٣ - التهذيب، ٢ / ١١٢، كتاب الصلاة الباب ٨، باب في كيفية الصلاة، الحديث ١٨٩ (٤٢١).

الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب سجدي الشكر، الحديث ٥ (٨٥٩٤).

في التهذيب: وكنت في موضع لا يراك أحد فالصق. فلذا أثبتناه في المتن حيث كان كلمة " لا " ساقطة من الحجرية وكذا هو موجود في نسخة (م).

وفي الحجرية: وأحسن ظهرك، وهو غلط وما هنا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م)، وفيها:

أيضا أحمد بن عمير، وما هنا أثبتناه من نسخة (م) وهو الموافق للتهذيب والوسائل.

(١) يعني أمل ظهرك نظيره إمام الجماعة إذا أحدث يأخذ بأنفه ويقدم في موضعه غيره، سمع منه (م).

٤ - ثواب الأعمال، ٥٦، ثواب سجدة الشكر، الحديث ١.

الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح قال: قال أبو عبد الله (ع): أيما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلاة، كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٣ - أن كل دعاء مشروع يدعو به مؤمن فهو مستجاب أو موجب للثواب أو دفع العقاب

(٣٠٣٣) ١ - أحمد بن فهد في عدة الداعي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (ص): ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا إثم، إلا أعطاه الله بها أحد خصال، إما أن يعجل دعوته، وإما أن يدخر له، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها قالوا: إذن نكثر قال: أكثروا.

(٣٠٣٤) ٢ - عن النبي (ص) قال: الدعاء مخ العبادة (١) وما من مؤمن يدعو الله إلا

الوسائل، ٧ / ١٩، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب سجدي الشكر، الحديث ٧ (٨٥٩٦).  
في ثواب الأعمال: سجد الله سجدة لشكر نعمة، كما في إحدى نسختين من نسخة (م).  
وفي الحجرية: محمد بن الحسن بن محبوب، وهو سهو.

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - عدة الداعي، ٣٠، الباب الأول.

الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من أبواب الدعاء، الحديث ٨ (٨٦١٤).  
ونحوه في البحار، ٩٣ / ٣٦٦، كتاب الذكر والدعاء، باب أن من دعا استجيب له،  
الحديث ١٦.

في العدة: ما من مؤمن دعا الله سبحانه وتعالى... وإما أن يؤخر له وإما أن يدفع عنه.  
في الحجرية: ليس فيها رحم ولا إثم أعطاه... يدفع له من...  
٢ - عدة الداعي، ٤٠، الباب الأول.

الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من أبواب الدعاء، الحديث ٩ (٨٦١٥).

استجاب له، إما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يؤجل له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم.

(٣٠٣٥) ٣ - وعن علي (ع) قال: من أعطى الدعاء، لم يحرم الإجابة (١). أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٤ - استحباب اختيار الدعاء على سائر العبادات المستحبة  
(٣٠٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن

البحار، ٩٣ / ٣٠٢، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء الحديث ٣٩. في العدة: عن النبي (ص) افزعوا إلى الله في حوائجكم والجاؤا إليه في مللماتكم وتضرعوا إليه وادعوه فإن الدعاء مخ العبادة... أو يؤجل... في الحجرية: إما أن يعجل... وإن أن يكفر... ما دعاه ما لم...

في الوسائل: وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم. في البحار: فإن الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله إلا استجاب فيما أن يعجله له في الدنيا أو يؤجل له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم. (١) أي أفضل العبادة وأصله، سمع منه (م).

٣ - عدة الداعي، ٢٩، الباب الأول. الوسائل، ٧ / ٢٧، كتاب الصلاة، الباب ٢، من أبواب الدعاء، الحديث ١٣ (٨٦١٩). البحار، ٦٩ / ٤٠٩، كتاب الإيمان والكفر، باب باب جوامع المكارم وآفاتهما، الحديث ١٢٤. في الحجرية: لم يحرم من الإجابة.

(١) يعني وفق للدعاء وفق لإجابته، سمع منه (م).  
الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - الكافي، ٢ / ٤٦٦، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، من أبواب الدعاء، الحديث ١ (٨٦٢٥). البحار، ٩٣ / ٣٠٢، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٣٩. الوافي، ٩ / ١٤٦٩، الحديث ١ (٨٥٥٦).

صدره في الكافي: قال إن الله يقول: (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قال: هو الدعاء وذيله: قلت له: (إن إبراهيم لأواه حليم) قال: الأواه هو الدعاء.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: أفضل العبادة، الدعاء.  
(٣٠٣٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (و - ظ) عن محمد بن إسماعيل، عن ابن محبوب جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي العبادة أفضل؟ فقال: ما من شيء أفضل عند الله من أن يسأل ويطلب ما عنده، الحديث.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٥ - أنه يستحب للإنسان أن يطلب كلما يحتاج إليه من الله صغيراً كان أو كبيراً

(٣٠٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول:

-----  
في الحجرية: أفضل العبادات.

٢ - الكافي، ٢ / ٤٦٦، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحث عليه، الحديث ٢.  
الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٣، من أبواب الدعاء، الحديث ٢ (٨٦٢٦).  
الوافي، ٩ / ١٤٦٩، الحديث ٢ (٨٥٥٧).

في نسختنا الحجرية: يطلبها عنده، وهو سهو.  
في الكافي والوسائل: وابن محبوب، والظاهر أنه سهو بقرينة الطبقة في سائر الروايات  
والصحيح: وعن محمد بن إسماعيل.

وفي الكافي والوافي: يسئل ويطلب مما عنده وما أحد أبغض إلى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده.

وفي الوسائل: من أن يسئل ويطلب مما عنده.

الباب ٥٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٤٦٧، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٦.

الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الدعاء، الباب ٤، باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة،  
الحديث ١.



عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله، ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها  
إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار.

(٣٠٣٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن  
الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال  
رسول الله (ص): إن الله أحب شيئاً لنفسه، وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة  
وأحب

لنفسه أن يسأل، وليس شئ أحب إلى الله من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن  
يسأل الله من فضله ولو شسع نعل.

ورواه الصدوق مرسلًا

(٣٠٤٠) ٣ - أحمد بن فهد في عدة الداعي قال: في الحديث القدسي: يا موسى  
سلني كلما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجيتك.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٥٦ أن الدعاء يرد أنواع البلاء

(٣٠٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن  
عبد الجبار، عن صفوان، عن بسطام الزيات، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الدعاء يرد

---

٢ - الكافي، ٤ / ٢٠، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، الحديث ٤.

الفقيه، ٢ / ٧٠، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، الحديث ١٧٥٥.

الوسائل: المصدر السابق الحديث ٢ من الباب.

وفي نسخة من الكافي بشسع.

٣ - الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٣، وفي تعليقه: عدة الداعي، ١٢٣.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٣.

الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب الدعاء، الحديث ٣ (٨٦٤٥).

الوافي، ٩ / ١٤٧٧، الحديث ٣ (٨٥٧٨).

القضاء وقد نزل من السماء وقد أبرم إبراما (١).  
(٣٠٤٢) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: إن الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قلت: ما قدر قد عرفته فما لم يقدر؟ قال: حتى لا يكون.  
(٣٠٤٣) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

-----  
(١) هذا يدل على البداء، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٢. الوسائل، ٧ / ٣٦، كتاب الصلاة الباب ٧، من أبواب الدعاء، الحديث ٥ (٨٦٤٧). البحار، ٩٣ / ٢٩٧، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث ٢٧. الوافي، ٩ / ١٤٧٧، الحديث ٢ (٨٥٧٧).  
في الوسائل والوافي: أن الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر، قلت: وما قدر قد عرفته... وفي البحار: روى جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي بإسناده إلى عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم (ع)...  
أن الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قال: قلت: جعلت فداك هذا ما قدر قد عرفناه، أفرايت ما لم يقدر قال؟ حتى لا يقدر.  
في النسخة الحجرية: عن أبي عمير.  
٣ - الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء، الحديث ٥. الوسائل، ٧ / ٣٠، كتاب الصلاة، الباب ٧، من أبواب الدعاء، الحديث ٨ (٨٦٥٠). الوافي، ٩ / ١٤٧٨، الحديث ٥ (٨٥٨٠).  
في الوسائل والوافي: يقول: الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل.  
أقول: هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف لا تناسب عنوان الباب ٥٥، على ما هو الموجود من النسخ المطبوعة، وقد عنون في الوسائل، ٧ / ٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الدعاء، باب ٤، هذا العنوان: استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها. ثم ذكره في ذيله أحاديث تدل على العنوان منها: ولا تتركوا صغيرة لصغرها أن تدعوا بها، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار. وفي آخر: فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل، وفي ثالث في الحديث القدسي: يا موسى سلني كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجنيك.

علي الوشاء، عن أبي الحسن (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول: إن الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة (١).

باب ٥٧ - أن كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث

(٣٠٤٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن جعفر بن علي، عن جده

الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن

محمد، عن آبائه، عن النبي (ع) قال: كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين،

عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في

سبيل الله.

وبإلي أن أحاديث الباب ٥٥، ساقط من النسخ وما ذكر من الأحاديث تحت العنوان تناسب عنوانا آخر ذكره المصنف في الفهرست وهو: أن الدعاء يرد أنواع البلاء، ثم إنني بعد هذا التعليق عثرت على بعض النسخ الخطية من الكتاب مشتملا على أحاديث آخر ذيل عنوان: طلب صغار الحاجات وكبارها، وذكر أحاديث الزيات وابن يزيد والوشاء ذيل، عنوان: أن الدعاء يرد أنواع البلاء فلذا غيرنا وضع الكتاب عما كان عليه في النسخ المطبوعة، غير أن هذه النسخة كانت حاذفة للإسناد فنقلنا سند الأخبار عن المصادر، ثم عثرنا على نسخة (م) المشتملة على الإسناد أيضا، وما أثبتناه في المتن يطابقها.

(١) راجع الكافي، ٢ / ٤٦٩، كتاب الدعاء، باب أن الدعاء يرد البلاء والقضاء..

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - الخصال، ١ / ٩٨، باب ٣، الحديث ٤٦.

الوسائل، ٧ / ٧٥، كتاب الصلاة، الباب ٢٩، من أبواب الدعاء، الحديث ٧ (٨٧٧٠).

البحار، ١٠٤ / ٣٥، كتاب العقود والالقيات، باب من يحل النظر إليه ومن لا يحل،

الحديث ١٨.

في الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص)... كما في البحار.

في الحجرية: جعفر بن علي، عن جده الحسين بن علي، خلافا للوسائل والخصال.

باب ٥٨ - أن كل شيء له حد إلا الذكر فينبغي الاكثار منه ولا حد له في الكثرة

(٣٠٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه إلا الذكر فليس له حد ينتهي إليه، فرض الله عز وجل الفرائض فمن أداهن فهو حدهن، وشهر رمضان فمن صامه فهو حده، والحج فمن حج فهو حده إلا الذكر فإن الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي إليه ثم قال: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا)

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٤٩٨، كتاب الدعاء، باب ذكر الله عز وجل، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ١٥٤، كتاب الصلاة، الباب ٥، من أبواب الذكر، الحديث ٢ (٨٩٨٦). ونحوه في البحار، ٩٣ / ١٦١، كتاب الذكر والدعاء، باب ذكر الله، الحديث ٤٢. الوافي، ٩ / ١٤٤٤، الحديث ١٥ (٨٥٠٩). والآية في الأحزاب: ٤١. ذيل الحديث في الكافي: وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر. والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيئ لأهل السماء كما يضيئ الكوكب الدري لأهل الأرض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين، وقد قال رسول الله (ص): ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليكم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى، فقال: ذكر الله عز وجل كثيرا، ثم قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: من خير أهل المسجد فقال: أكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله (ص): من أعطي لسانا ذاكرا فقد أعطي خيرا الدنيا والآخرة. وقال في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) قال: لا تستكثر ما عملت من خير لله. في الكافي والوسائل: حد ينتهي إليه ثم تلا (... بكرة وأصيلا) فقال: لم يجعل الله، كما في الوافي إلا أن فيه: وقال: لم يجعل الله تعالى.

فلم يجعل الله له حدا ينتهي إليه قال: وكان أبي كثير الذكر، لقد كنت أمشي معه وأنه ليذكر الله وأكل معه الطعام وأنه ليذكر الله، ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لازقا بحنكه يقول: لا إله إلا الله، الحديث (١).

أقول: والأحاديث في إكثار الذكر كثيرة.  
باب ٥٩ - أن كل نعمة، يجزي في شكرها الاعتراف بها وقول:  
الحمد لله

(٣٠٤٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الهيثم بن واقد (١) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما أنعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها إلا كان حمده لله أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن.

(٣٠٤٧) ٢ - وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن إسحاق بن سعيد

-----  
(١) الذكر بمعنى العلم أو أعم منه، سمع منه (م).

الباب ٥٩

فيه ٣ أحاديث

١ - ثواب الأعمال، ٢١٦ / ١، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة فحمده عليها، الحديث ١. الوسائل، ٧ / ١٧٤، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من أبواب الذكر، الحديث ٣ (٩٠٤١).  
قد سقط من النسخة الحجرية سطران فألحق من الحديث الثاني قوله: ففرغ حتى يؤمر بالمزيد، بالحديث الأول هكذا: فحمد الله عليها ففرغ حتى يؤمر بالمزيد. وكان هذا الباب مشتملا على حديثين في تلك النسخة وما هنا أثبتناه من نسخة (م).

(١) ممدوح. سمع منه.

٢ - ثواب الأعمال، ٢٢٣، ثواب من أنعم الله عليه بنعمة... الحديث ١.

الوسائل المصدر السابق الحديث، ٥ (٩٠٤٣).

عن بكر بن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) يا إسحاق، ما أنعم الله على عبد بنعمة فعرّفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها، ففرغ حتى يؤمر بالمزيد.  
(٣٠٤٨) ٣ - وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٠ - استحباب ذكر الله والنبي والأئمة (ع) في كل مجلس  
(٣٠٤٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما اجتمع قوم في مجلس، لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال أبو جعفر (ع): ذكرنا (١) من ذكر الله وذكر أعدائنا من ذكر الشيطان.

-----  
وفي الخبر سهو ولعله سقط منه عن أبيه، بعد بكر بن إسحاق.

٣ - الخصال، الباب ١، الحديث ٧٣.

الوسائل، ٧ / ١٧٤، كتاب الصلاة، الباب ٢٢، من أبواب الذكر، الحديث ٦ (٩٠٤٤).

البحار، ٧١ / ٤٠، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الشكر، الحديث ٣٠.

وفي الحجرية: الحسن بن غطية وهو سهو.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٤٩٦، كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس، الحديث ٢.

الوسائل، ٧ / ١٩٨، كتاب الصلاة، الباب ٣٦، من أبواب الذكر، الحديث ١ (٩١٠٤).

البحار، ٧٥ / ٤٦٨، كتاب العشرة باب آداب المجالس، الحديث ٢٠.

الوافي، ٩ / ١٤٤١، الحديث ٢ (٨٤٩٦).

في الحجرية خلافا لما في الكافي والوسائل والوافي: وهب بن حفص.

وفي الكافي والوسائل والبحار: إن ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

(١) ذكر أحاديث الأئمة (ع) أو اسمهم متبركا مستحب وذكر عدوهم على الذم جائز

باب ٦١ - وجوب الصلاة على محمد وآله كلما ذكر  
(٣٠٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ذكرت عنده فنسي أن يصلي على، خطأ الله به طريق الجنة (١).  
(٣٠٥١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

والتبرك باسم أعدائهم لا يجوز، سمع منه (م).

الباب ٦١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٤٩٥، كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمد وأهل بيته (ع)، الحديث ٢٠. الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، الحديث ١ (٩١١١). البحار، ٩٤ / ٦٠، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله (ص)، الحديث ٤٤. الوافي، ٩ / ١٥٢٠، الحديث ١٩ (٨٦٨٠).  
في الكافي والوسائل: الأشعري، عن الحسين بن علي، عن عبيس، وفي الحجرية: يصلي خطأ.

(١) أي يخطئ طريق الجنة أو في الدنيا يضل أو في كليهما، سمع منه (م).  
٢ - الكافي، ٤ / ٦٧، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، الحديث ٥. أمامي الصدوق، ٦٧ / ٢، المجلس ١٦، الحديث ٢. ثواب الأعمال ٩٠ / ٤، ثواب صوم شهر رمضان وثواب صيامه. الوسائل ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، الحديث ٣ (٩١١٣). البحار، ٩٤ / ٤٧، المصدر السابق، الحديث ١. الوافي، ١١ / ٣٦٩، الحديث ٥ (١١٠٣٤).  
في الحجرية: عن سيف بن عمير.  
وفي ثواب الأعمال: عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن عبيد الله، عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع).  
وفي الأمالي والبحار: عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن سمع أبا جعفر (ع).

سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: ومن ذكرت عنده فلم يصل علي، فلم يغفر الله له فأبعده الله.

ورواه الصدوق في المجالس، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد.

ورواه في ثواب الأعمال، مرسلاً.

(٣٠٥٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: يا علي من نسي الصلاة علي، فقد أخطأ طريق الجنة.

(٣٠٥٣) ٤ - وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله (ص): من قال: صلى الله على محمد وآله، قال الله جل جلاله: صلى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلى الله على محمد ولم يقل على آله، لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

-----

وفي الوافي: سيف، عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل.

٣ - الفقيه، ٤ / ٣٧٣، باب النوادر، آخر أبواب الكتاب، وصايا النبي (ص) لعلي (ع)، الحديث ٥٧٦٢.

الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، الحديث ٤ (٩١١٤).

البحار، ٧٧ / ٦١، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣.

٤ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٧٩، المجلس ٦٠، الحديث ٦.

الوسائل، ٧ / ٢٠١، كتاب الصلاة، الباب ٤٢، من أبواب الذكر، الحديث ٦ (٩١١٦).

البحار، ٩٤ / ٤٨، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الصلاة على النبي وآله (ع)، الحديث ٤.

وفي المجالس والبحار: الحسن بن الحسن بن علي.

في الحجرية: يوجد مسير خمسمائة عام.



أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٢ - استحباب تقديم الصلاة على محمد وآله كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلي عليه

(٣٠٥٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (ع) بعض الأنبياء فسلمت عليه فقال: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم صل عليه، صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء.

باب ٦٣ - استحباب التهليل واختياره على سائر الأذكار  
(٣٠٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٣٨٠، المجلس ٦٠، الحديث ٩.  
الوسائل، ٧ / ٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٣، من أبواب الذكر، الحديث ١ (٩١٢٩).  
البحار، ٩٤ / ٤٨، المصدر السابق الحديث ٥.  
في المجالس والوسائل والبحار: بعض الأنبياء فضليت عليه.  
وفي البحار: فابدأ بالصلاة على محمد ثم عليه...

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٥١٦، كتاب الدعاء، باب من قال: لا إله إلا الله، الحديث ١.  
ثواب الأعمال، ١٧ / ٨، ثواب من قال: لا إله إلا الله.  
التوحيد، ١٩ / ٣، باب ثواب الموحدين والعارفين.  
المحاسن، ١ / ٣٠، كتاب ثواب الأعمال، باب ثواب ما جاء في التوحيد، الحديث ١٥.

عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت  
أبا جعفر (ع) يقول: ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلا الله، إن الله عز  
وجل

لا يشبهه شيء ولا يشركه في الأمور أحد.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال، وفي التوحيد عن محمد بن الحسن، عن

سعد، عن أحمد بن هلال، عن ابن فضال، عن أبي حمزة.

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي، عن أبي الفضل، عن أبي حمزة.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٤ - أن لكل شيء زكاة

(٣٥٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن

الوسائل، ٧ / ٢٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٤٤، من أبواب الذكر، الحديث ١ (٩١٣٠).

البحار، ٣ / ٣، كتاب التوحيد، باب ثواب الموحدين، الحديث ٥.

الوافي، ٩ / ١٤٥٩، الحديث ٢ (٨٥٣٥).

في الكافي والوسائل: أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، كما  
أثبتناه، وفي الحجرية: عن أحمد بن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، وفيها: لا يشبه  
شيء. وللحديث صدر.

وفي الكافي والوسائل والوافي: شهادة أن لا إله إلا الله، أن الله عز وجل لا يعدله شيء ولا يشركه  
في الأمر أحد.

في التوحيد وثواب الأعمال والبحار: من شهادة أن لا إله إلا الله، لأن الله عز وجل لا يعدله  
شيء ولا يشركه في الأمر أحد، كما في المحاسن إلا أن فيه: في الأمور أحد.

وفي النسختين: سمعت أبي جعفر، وهو غلط.

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الكافي، ٤ / ٦٢، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٢.

الفاقيه، ٢ / ٧٥، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٤.

التهذيب، ٤ / ١٩١، الباب ٤٦، باب ثواب الصيام، الحديث ٦، (٥٤٢)، ومثله، الحديث ١.

المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن النبي (ص) في حديث قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان (١) الصيام. ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً.

ورواه في الأمالي عن جعفر بن علي بن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن جده الحسن، عن جده عبد الله بن المغيرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، مثله.

(٣٠٥٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

-----

أمالي الصدوق، ٥٩، المجلس الخامس عشر، الحديث ١.

ورواه في الوسائل عن الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة، وفي تعليق الوسائل تعيين موضعه ٧٥ / ٥٧.

الوسائل، ١٠ / ٣٩٥، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢ (١٣٦٧٤). البحار، ٦٩ / ٣٨٠، كتاب الإيمان والكفر، باب جوامع المكارم وآفاتهما، الحديث ٣٩. الوافي، ١١ / ٢٤، الحديث ٦ (١٠٣٤٧).

في النسخة الحجرية في سند الأمالي: جعفر بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن وهو سهو في سهو..

في التهذيب: وزكاة الأجسام الصيام.

(١) يعني يقلل الشهوة من المعاصي...، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٤ / ٦٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ٤. المقنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ١٠ / ٣٩٦، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٩ (١٣٦٨١). البحار عن المحاسن، ٩٦ / ٢٥٤، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، الحديث ٢٧. الوافي، ١١ / ٤١، الحديث ٧ (١٠٣٤٨).

في الكافي والوسائل والوافي: زكاة الأجساد الصوم.

وفي البحار: أن على كل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام.

عن موسى بن بكر قال: لكل شئ زكاة وزكاة الأبدان، الصيام.  
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص).  
باب ٦٥ - أن الله ما أمر ملائكته بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه  
(٣٠٥٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن  
مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه، عن النبي (ص) قال: إن الله وكل  
ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عن ربه عز وجل أنه قال: ما أمرت  
ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.  
ورواه المفيد في المقنعة والصدوق في الفقيه مرسلا.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٤ / ٦٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١١، ومثله  
الحديث ١٠.

المقنعة، ٣٠٤، باب ثواب الصيام.

الوسائل، ١٠ / ٣٦٩، كتاب الصوم، الباب ١، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٣ (١٣٦٧٥).

الفقيه، ٢ / ٧٦، كتاب الصوم، الباب ٢، باب فضل الصيام، الحديث ١٧٧٨.

ونحوه في البحار، ٩٦ / ٢٥٣، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، الحديث ٢٦.

الوافي، ١١ / ٢٨، الحديث ١٥ (١٠٣٥٦).

في الكافي والوسائل: بدل " صدقة " الوارد في الحجرية: " مسعدة "، وهو الصحيح فإنه مسعدة  
بن صدقة، وفي نسخة (م): مسعدة بن صدقة.

وفي الكافي والوسائل والمقنعة والوافي: إلا استجبت لهم فيه كما في (م)، وفي الحجرية:  
استجبت وهو سهو.

وفي المقنعة: أن الله تعالى يوكل.

أقول: في النسختين في عنوان الباب بدت " استجاب استجابا واستجاب "، وهو غلط،  
صححناه من الفهرس ومن نسخة (م).

باب ٦٦ - ما لا ينبغي السفر إلا لأجله

(٣٠٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (ع) قال: في حكمة آل داود، إن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث، تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم. ورواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن إسماعيل، عن موسى، عن منصور، عن يونس بن بزرج، عن عمرو بن أبي المقدام مثله. (٣٠٦٠) ٢ - وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، نحوه.

الباب ٦٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه، ٢ / ٢٦٥، الباب ٢، الحديث ٢٣٨٦. المحاسن، ٢ / ٣٤٥، كتاب السفر، الباب ١، باب فضل السفر، الحديث ٥. الخصال ١ / ١٢٠، الباب ٣، الحديث ١١٠. الوسائل، ١١ / ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٤٩٦٩). البحار، ٧٦ / ٢٢٢، كتاب الآداب والسنن، الباب ١، من أبواب آداب السفر، الحديث ٦. ونحوه في الوافي، ١٧ / ٨١، الحديث ١ (١٦٨٩٩). في الحجرية: أن لا يكون طاعنا إلا في ثلاثة تزود والمعاد. وفي الخصال: حدثنا أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: أخبرني غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: مكتوب في حكمة آل داود (ع) لا يظعن الرجل إلا في ثلاث: زاد لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم ثم قال: من أحب الحياة ذل. وفي المحاسن: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن أبي المقدام، والحديث فيه هكذا: قال في حكمة آل داود (ع): إن العاقل لا يكون ظاعنا إلا في تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو طلب لذة في غير محرم، كما في البحار. ٢ - نفس المصدر.

(٣٠٦١) ٣ - وفي الفقيه أيضا بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعا عن الصادق (ع)، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي قال: يا علي، لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث، مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث.

(٣٥٦٢) ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم، الحديث. باب ٦٧ - أن الطيرة على ما تجعل وأنه لا ينبغي الالتفات إليها (٣٠٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن

٣ - الفقيه، ٤ / ٣٥٦، باب النوادر، آخر أبواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢.

الخصال، ٢ / ٥٢٥، الباب ٢٠، الحديث ١٣.

معاني الأخبار، ٣٣١، الحديث ١.

الوسائل، ١١ / ٣٤٣، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب آداب السفر إلى الحج،

الحديث ٢ (١٤٩٧٠).

البحار، ٧٧ / ٤٧، كتاب الروضة، باب مواعظ النبي (ص)، الحديث ٣.

في الحجرية: ينبغي للعاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث، وهذا متن الحديث الرابع الذي لم

يذكر في النسخة الحجرية وإنما أثبتناه من نسخة (م)، والظاهر سقوط سطرين من النسخ

ووقع سند الحديث ٣ ولمتن الحديث ٤.

٤ - الكافي، ٥ / ٨٧، كتاب المعيشة، باب إصلاح المال، الحديث ١

الوسائل: المصدر السابق.

في الكافي: لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى

عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر

آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين.

الباب ٦٧

فيه ٣ أحاديث

١ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٧، الحديث ٢٣٥.

المغيرة، عن عمرو بن حريث، قال: قال: أبو عبد الله (ع): الطيرة على ما تجعلها، إن هونتها تهونت وإن شددتها تشددت وإن لم تجعلها شيئاً، لم تكن شيئاً.  
 (٣٠٦٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن النضر بن قرواش، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حديث: لا طيرة.  
 (٣٠٦٥) ٣ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كفارة الطيرة، التوكل (١).

-----  
 الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٥٠٢٠).  
 البحار، ٥٨ / ٣١٠، كتاب السماء والعالم، باب علم النجوم والعمل به، الحديث ٨٤.  
 الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة.  
 ٢ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٦، الحديث ٢٣٤.  
 الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٠١٨).  
 الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة.  
 في الكافي والوسائل: "النضر بن قرواش" بدل "النظر بن قرواش" الوارد في النسخة الحجرية وهو الصحيح بقرينة سائر الموارد ونسخة (م) هنا.  
 ٣ - روضة الكافي، ٨ / ١٩٨، الحديث ٢٣٦.  
 الوسائل، ١١ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ٨، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠١٩).  
 الوافي الحجرية، ٣ / ١٣٩، الجزء ١٤، الباب ٥٤، باب العدوي والطيرة.  
 في الحجرية صدر السند: وعن النوفلي، وهو سهو أو مبني على السند الأول، والظاهر أنه غلط من الناسخ.  
 (١) التوكل على الله، سمع منه (م).

باب ٦٨ - أنه لا يجوز تعلم أحكام النجوم وأحوالها إلا ما يهتدى به في  
بر أو بحر وأنه لا يجوز الحكم بها

(٣٠٦٦) ١ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) في  
كلام له: أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر فإنها تدعوا إلى  
الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكاfer والكافر في النار.

(٣٠٦٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في معاش الأخبار عن علي بن أحمد بن  
عمران الدقاق، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن  
محمد بن الحسين بن زيد الزيات، عن محمد بن زياد الأزدي، عن المفضل بن

الباب ٦٨

فيه حديثان

١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح، الخطبة: ٧٩.

الوسائل، ١١ / ٣٧٢، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٨  
(١٥٠٤٨).

البحار، ٣٣ / ٣٦٢، في الخلفاء، باب قتال الخوارج، الحديث ٥٩٦.

في نهج البلاغة: فإنها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر.

٢ - معاني الأخبار، ١٢٦ / ١، باب معنى الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه بهن فأتهمهن،  
البقرة: ١٢٤.

الوسائل، ١١ / ٣٧٢، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج،  
الحديث ٥ (١٥٠٤٥).

البحار، ١٢ / ٦٧، كتاب النبوة، باب إراءة إبراهيم ملكوت السماوات والأرض، الحديث ١٢.  
في معاني الأخبار والوسائل: عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران.

في معاني الأخبار والبحار، بعد قوله " ما ذكرناه " هكذا: ومنها اليقين وذلك قول الله عز وجل  
(وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين)...

في معاني الأخبار والوسائل: ومنها المعرفة بداره... وفي الحجرية بأقول كل منها.  
في معاني الأخبار: فاستدل بأقول.

في البحار: ومنها المعرفة بداره... ثم علمه بأن الحكم بالنجوم خطأ.



عمر، عن الصادق (ع) في حديث في قوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) إلى أن قال: وأما الكلمات، فمنها ما ذكرناه ومنها معرفة تقدم باريه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس واستدل بأفول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم أعلمه عز وجل أن الحكم بالنجوم خطأ.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٦٩ - جملة ممن لا يجوز العمل بقولهم

(٣٠٦٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الفقيه بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا تأخذ بقول عراف منجم ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

(٣٠٦٩) ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (ع)،

(الباب ٦٩)

فيه ١٣ أحاديث

١ - الفقيه، ٣ / ٥٠، القضايا والأحكام والشهادات، باب رد الشهادة وقبولها، الحديث ٣٣٠٦. الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠٤٢).

الوافي، ١٦ / ١٠٠٠، الحديث ١٦ (١٦٥٦٩). في الفقيه: يقول: لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق... في الحجرية: عراف ولا فايف ولا لص ولا تقبل شهادة فاسق.

٢ - الفقيه، ٤ / ٦٦، باب مناهي النبي (ص)، الحديث ٤٩٦٨. الوسائل، ١١ / ٣٧٠، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٣ (١٥٠٤٣).

البحار، ٧٦ / ٣٢٨، كتاب الآداب والسنن، باب جوامع مناهي النبي (ص)، الحديث ١. في الفقيه والوسائل والبحار: عن الحسين بن زيد، فما في الحجرية: الحسين بن يزيد، سهو.

عن آبائه، عن النبي (ص): قال: ونهى عن إتيان العراف وقال: من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

(٣٠٧٠) ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال: كانوا يقولون: يمطر نوء كذا، ونوء كذا لا يمطر وكانوا يأتون العرافاء فيصدقونهم بما يقولون.

باب ٧٠ - أن من تصدق فليسافر أي يوم شاء ولو في أيام المكروهة (٣٠٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

٣ - تفسير العياشي، ٢ / ١٩٩، الحديث ١، في ذيل سورة يوسف: ١٠٦. البرهان، ٢ / ٢٧٢.

الوسائل، ١١ / ٣٧١، كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٧ (١٥٠٤٧).

البحار، ٧٩ / ٢١٣، كتاب النواهي، باب السحر والكهانة، الحديث ١٢. في الوسائل: كذا لا يمطر ومنها أنهم كانوا... في الحجرية: فيصدقونهم بما كانوا يقولون. في العياشي: نمطر بنوء كذا وبنوء كذا (لا نمطر) ومنهم أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون.

في البحار: نمطر بنوء كذا ونوء كذا ومنهم أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون. الباب ٧٥

فيه حديثان

١ - الكافي، ٤ / ٢٨٣، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٣٤٨، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٣. التهذيب، ٥ / ٤٩، كتاب الحج، الباب ٥، باب في العمل والقول عن الخروج، الحديث ١٤. الفقيه، ٢ / ٢٦٩، كتاب الحج، باب افتتاح السفر بالصدقة، الحديث ٢٤٠٤. الوسائل، ١١ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ١٥، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ١ (١٥٠٥١).

عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (ع): تصدق واخرج أي يوم شئت.

ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله.

محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣٠٧٢) ٢ - وبإسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، إلا أنه قال: افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك.

البحار، ٧٦ / ٢٣٢، كتاب الآداب والسنن، باب حمل العصا وإدارة الحنك، الحديث ١٤. الوافي، ١٢ / ٣٥٨، الحديث ١٨ (١٢٠٩٦).

في المحاسن والفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، وهو الصحيح فما في النسخة الحجرية عنهما: الحسين بن محبوب، غلط من النساخ قطعاً.

٢ - الفقيه، ٢ / ٢٦٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤٠٥.

الكافي، ٤ / ٢٨٣، كتاب الحج، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، الحديث ٣. التهذيب، ٥ / ٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣.

المحاسن، ٢ / ٣٤٨، كتاب السفر، باب افتتاح السفر بالصدقة، الباب ٨، الحديث ٢٢.

الوسائل، ١١ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ١٥، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢ (١٥٠٥٢).

البحار، ٧٦ / ٢٣٢، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الوافي، ١٢ / ٣٥٨، الحديث ١٩ (١٢٠٩٧).

في النسخة الحجرية في الموضوعين: افتتح سفرك، وفي نسخة (م) في سند المحاسن: ابن أبي عمر، والظاهر أنه سهو.

في الكافي والتهذيب: ليس قوله: " واحتجم إذا بدا لك " وفي المحاسن: المكروهة الأربعاء. وبقيّة رواية المحاسن مثل الكافي، وقول المصنف: مثله رواية الكليني، كذا في النسختين والصحيح " مثل " كما في نسخة (م) فلذا أثبتناه في المتن.

ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.  
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثل رواية الكليني.  
باب ٧١ - أن على ذروة كل جسر شيطانا (\*) فينبغي التسمية عنده  
(٣٠٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،  
عن قاسم الصيرفي، عن جعفر بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): أن على ذروة  
كل جسر شيطانا فإذا انتهيت إليه فقل: " بسم الله "، يرحل عنك.  
ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن جعفر بن القاسم، عن الصادق (ع).  
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

#### الباب ٧١

فيه حديث واحد

\* الشيطان على الجسر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).  
١ - الكافي، ٤ / ٢٨٧، كتاب الحج، باب الدعاء في الطريق، الحديث ٣.  
الفقيه، ٢ / ٣٠١، كتاب الحج، باب النوادر، الحديث ٢٥١٨.  
الوسائل، ١١ / ٣٩٦، كتاب الحج، الباب ٢٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج،  
الحديث ١ (١٥٠٩٧).  
البحار، ٦٣ / ٢٠٢، كتاب السماء والعالم، باب ذكر إبليس وقصصه، الحديث ٢٢.  
الوافي، ١٢ / ٤٠٢، الحديث ٣ (١٢١٨٨).  
ما وجدناها بهذا الإسناد في المحاسن ولكن فيه أحاديث بإسناد آخر، مثل ٢ / ٦٣٠، كتاب  
المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٨ والباب ١٥، الحديث ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨.  
في النسخة الحجرية: " حفص " بدل " جعفر " .  
قال في تعليقه الفقيه: كذا في النسخ وفي الكافي والمحاسن: حفص بن القاسم أقول: ولا يبعد  
أن يكون جعفر، مصحف حفص، ففي معجم سيدنا الأستاذ (قده) عن البرقي في ذكره  
أصحاب الصادق (ع): حفص بن القاسم الأعور كوفي. وقال سيدنا الأستاذ (قده) في عنوان  
جعفر بن القاسم أنه مجهول.

## باب ٧٢ - أن لكل شئ ذروة

(٣٠٧٤) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لكل شئ ذروة وذروة القرآن، آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرة، صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، أيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، وإني لأستعين بها على صعود الدرجة (١).

باب ٧٣ - أنه لا ينبغي الإسراف في شئ إلا في الحج والعمرة  
(٣٠٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن عبد الله بن

## الباب ٧٢

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي، ١ / ١٣٦، الحديث ٤٥١، في ذيل سورة البقرة: ٢٥٥.  
تفسير البرهان، ١ / ٢٤٥.

الوسائل، ١١ / ٣٩٦، كتاب الحج، الباب ٢٤، من أبواب آداب السفر إلى الحج، الحديث ٢، (١٥٠٩٨).

البحار، ٩٢ / ٢٦٧، كتاب القرآن، باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة، الحديث ١٥.  
في العياشي: قال لكل شئ.

وفي البحار: من قرأها مرة.

(١) يستحب قراءة آية الكرسي عنده، لعله سمع منه (م).

## الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ٢ / ٢٧٩، كتاب الحج، باب الرفقاء في السفر، الحديث ٢٤٤٦.

الفقيه، ٣ / ١٦٧، كتاب المعيشة، باب المعاش، الحديث ٣٦٢١.

المحاسن، ٢ / ٣٥٩، كتاب السفر، باب التخارج، الباب ٢٠، الحديث ٧٧.

الوسائل، ١١ / ١٤٩، كتاب الحج، الباب ٥٥، من أبواب وجوب الحج وشرائطه،  
الحديث ١ (١٤٤٩٤).

أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، ويغض الإسراف إلا في حج أو عمرة.

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الله بن أبي يعفور.

باب ٧٤ - أنه ينبغي لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه وينبغي لهم إذا قدم أن يأتوه

(٣٠٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): حق على المسلم إذا أراد سفرا، أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

الوافي، ١٢ / ٣٦٩، الحديث ٣ (١٢١١٤).

في الوسائل والمحاسن: إلا في الحج والعمرة.

في الوافي، بيان: لعل المراد بالإسراف، الزيادة في التوسع لا ما يوجب إتلافا.

في النسختين: بدل "علي بن رئاب": "علي بن رباب" وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م).

الباب ٧٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ١٧٤، كتاب الإيمان والكفر، باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه،

الحديث ١٦.

الوسائل، ١١ / ٤٤٨، كتاب الحج، الباب ٥٦، من أبواب آداب السفر إلى الحج،

الحديث ١ (١٥٢٢٧).

الوافي، ٥ / ٥٦٥، الحديث ١٦ (٢٥٨٤).

البحار، ٧٤ / ٢٥٧، كتاب العشرة، باب حقوق الإخوان، الحديث ٥٤.

وقد سقط من نسختي الكتاب: حق على المسلم، فلذا أثبتناه من المصدر ومن نسخة (م).

## باب ٧٥ - حقوق الدواب على أربابها

(٣٠٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، بإسناده يعني عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): للدابة على صاحبها خصال، يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق.

ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع) مثله. (٣٠٧٨) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن

### الباب ٧٥

فيه حديثان

١ - الفقيه، ٢ / ٢٨٦، كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث ٢٤٦٥.

الخصال، ١ / ٣٣٠، الباب ٦، الحديث ٢٨.

الوسائل، ١١ / ٤٧٨، كتاب الحج، الباب ٩، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٠٥).

الوافي، ٢٠ / ٨٢٩، الحديث ٣ (٢٠٦٠٠).

البحار، ٦٤ / ٢٠١، الحديث ١.

في الحجرية: ولا يضرب بوجهها... المشي إلا بمقدار.

في البحار: على صاحبها خصال ست.

٢ - الكافي، ٦ / ٥٧٣، كتاب الدواجن، باب نواذر في الدواب، الحديث ١.

التهذيب، ٦ / ١٦٤، كتب الجهاد، الباب ٧٧، باب في ارتباط الخيل، الحديث ٤.

المحاسن، ٢ / ٦٢٧، كتاب المرافق، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والركوب، الحديث ٩٦.

أما الصدوق (المجالس) ٤٧٢ / ٢، المجلس ٧٢.

الوسائل، ١١ / ٤٧٩، كتاب الحج، الباب ٩، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٦ (١٥٣١٠).

الوافي، ٢٠ / ٨٢٩، الحديث ١ (٢٠٥٩٩).

البحار، ٦٤ / ٢٠٢، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث ٢.

في الكافي والوسائل: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجرية

السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح ويعرض عليها الماء إذا مر به. ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن محمد بن يعقوب. ورواه البرقي في المحاسن، عن النوفلي. ورواه الصدوق في المجالس بالإسناد السابق إلا أنه قال: للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد: ولا يضربها على انفار، ويضربها على العثار فإنها ترى ما لا ترون.

باب ٧٦ - كراهة ضرب وجوه الدواب وكل ذي روح  
(٣٠٧٩) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي، عن

من عدم ذكر عن أبيه سهو.

في الكافي والوسائل والمحاسن: مجالس يتحدث عليها. في الكافي والوافي: ولا يسمها ولا يضربها. وبيالي أن في بعض نسخ الرواية: ولا يشتمها، كما في نسخة من الوسائل. وفي المحاسن والمجالس: لا يسمها في وجهها ولا يضربها في وجهها... في التهذيب: ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها... ولا يشتمها ولا يضربها... ويعرض عليها الماء إذا مر بها. في الحجرية: نزل ولا يسمتها ولا يضربها. وليس فيها في رواية المجالس: سبعة.

الباب ٧٦

فيه حديثان

١ - المحاسن، ٢ / ٦٣٣، كتاب المرافق، الباب ١٤، باب فضل الخيل وارتباطها، الحديث ١١٦ و ١١٧ و ١١٩. الوسائل، ١١ / ٤٨٤، كتاب الحج، الباب ١٠، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١٣ (١٥٣٣٧).

البحار، ٦٤ / ٢٠٤، المصدر السابق، الحديث ٧. في الوسائل والمحاسن والبحار: وكل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله.



علي بن أسباط، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): لا تضربوا وجوه

الدواب وكل شئ فيه روح فإنها تسبح بحمد الله.

(٣٠٨٠) ٢ - وروي: رخصة في ذلك.

باب ٧٧ - أن كل لهو باطل إلا ثلاثة

(٣٠٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

علي بن إسماعيل، رفعه قال: قال رسول الله (ص): كل لهو المؤمن باطل إلا في

ثلاث،

في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق، الحديث.

باب ٧٨ - كراهة المغالاة في قيمة البهائم

(٣٠٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن

٢ - المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الباب ١٢، الحديث ٩٩.

الباب ٧٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٥ / ٥٠، الباب ٢٢، الحديث ١٣، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها

والرمي.

الوسائل، ١١ / ٤٩٣، كتاب الحج، الباب ١٧، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٣ (١٥٣٥٢).

البحار، ٦٤ / ٢١٦، المصدر السابق، الحديث ٣٠.

في الكافي: فإنهن حق، إلا أن الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلاثة في الجنة، عامل

الخشبة والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.

صدر الحديث: اركبوا وارموا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٥٤٦، كتاب الدواجن، باب اتخاذ الإبل، الحديث ٢.

الوسائل، ١١ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٢٣، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ (١٥٣٦٦).

المحاسن، ٢ / ٦٣٧، كتاب المرافق، الباب ١٥، باب الإبل، الحديث ١٤٠، ومثله، ١٣٩

و ١٤٣ و ١٤٤.

عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (ع): لو يعلم الناس

كنه حملان الله على الضعيف، ما غالوا ببهيمة.

ورواه البرقي في المحاسن عن الحجال مثله.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٧٩ - جواز (\*) تزويج الذكران من الطير والبهائم، بابنته وأمه

(٣٠٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سئل الرضا (ع) رجل عن الزوج

من الحمام يفرخ عنده، يزوج الطير أمه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان من البهائم.

باب ٨٠ - كراهة إخصاء (\*) الدواب والتحريش بينها إلا الكلاب

(٣٠٨٤) ١ - أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة

الوافي، ٢٠ / ٨٤٣، الحديث ٣ (٢٠٦٣٨).

البحار، ٦٤ / ١٣٤، كتاب السماء والعالم، باب أحوال الأنعام، الحديث ٢٩.

في الكافي والوافي: للضعيف.

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

\* جواز التزويج بالنسبة إلينا لا... لأنهم غير مكلفين... كليا بل أغلبيا، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٦ / ٥٤٨، كتاب الدواجن، باب الحمام، الحديث ١٩.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٥، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ (١٥٤٣٣).

الوافي، ٢٠ / ٨٥٨، الحديث ٢٠ (٢٠٦٨٣).

في الكافي والوافي: يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته، قال: لا بأس بما كان بين البهائم،

كما في الوسائل إلا أن فيه: يزوج الطير، وفي الحجرية: تفرخ عنده يزوج ابنته وأمه.

الباب ٨٥

فيه ٣ أحاديث

\* الكراهة أعم من الحرمة والتحريش والتحريص، سمع منه (م).

١ - المحاسن، ٢ / ٦٣٤، كتاب المرافق، الباب ١٤، الحديث ١٢٥.

ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع): أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها.

(٣٠٨٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كله مكروه إلا للكلاب.

ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله.

(٣٠٨٦) ٣ - وبالسناد عن أبان، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد الله (ع)

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٣ (١٥٤٣٧).

البحار، ٦٤ / ٢٢٣، كتاب السماء والعالم، باب إخصاء الدواب وكيها، الحديث ٦. في الحجرية: طلحة بن رقيد، وفيها التحريش بينهما.

في النسختين: بدل التحريش، التحريش بالجم وهو غلط، كما في الوسائل والمحاسن والبحار وكذا في الحديث الثاني والثالث فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م).

٢ - الكافي، ٦ / ٥٥٣، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ١.

المحاسن، ٢ / ٦٢٨، كتاب المرافق، الحديث ٩٨، الباب ١٢، باب ارتباط الدابة والمركوب.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، الباب ٣٦، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٤ (١٥٤٣٨).

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ١ (٢٠٧١٤).

البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٦.

في الكافي والوسائل والمحاسن والبحار والوافي ونسخة (م) من كتابنا: "أبي العباس"، بدل "أبي العباس" الوارد في النسخة الحجرية.

في الكافي والوافي: إلا الكلب، وفي الحجرية: إلا الكلاب.

٣ - الكافي، ٦ / ٥٤٤، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث ٢.

السرائر، ٣ / ٥٦٣.

الوسائل، ١١ / ٥٢١، كتاب الحج، باب ٣٦، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٥ (١٥٤٣٩).

الوافي، ٢٠ / ٨٧٣، الحديث ٢ (٢٠٧١٥).

البحار، ٦٤ / ٢٢٦، المصدر السابق، الحديث ١٥.

في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام.

عن التحريش بين البهائم؟ قال: أكره ذلك كله إلا الكلب.  
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان.  
باب ٨١ - أنه ينبغي معاشرة الناس (\*) حتى العامة بأداء الأمانة وإقامة الشهادة وعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وحسن الجوار والصلاة في المساجد (٣٠٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطانا من الناس؟ قال: تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم.  
(٣٠٨٨) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد،

في الوسائل والسرائر والبحار: إلا الكلب، كما في نسخة (م)، وفي الحجرية: إلا الكلاب...  
في الكافي والوافي: أكره ذلك إلا الكلاب.

الباب ٨١

فيه حديثان

\* يعني يستحب معاشرة الناس بالأمور المذكورة، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٢ / ٦٣٥، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٢.  
الوسائل، ١٢ / ٥، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٥٤٩٥).  
الوافي، ٥ / ٥٢٣، الحديث ٢: (٢٤٩٤).

في الكافي والوسائل: وأبو علي الأشعري، وهو الصحيح لكونه سندا آخرافما في النسختين من قول: الفضل عن أبي علي، غلط وفي نسخة (م): الفضل وعن أبي علي وهو أيضا صحيح متحد مع ما قدمناه.

سقط من الحجرية فقرة: فيما بيننا وبين قومنا.

٢ - الكافي، ٢ / ٦٣٥، كتاب العشرة، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ١.  
الوسائل، ١٢ / ٦، كتاب الحج، الباب ١، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٤٩٩).

عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): عليكم (١) بالصلاة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، أنه لا بد لكم من الناس، (٢) إن أحدا لا يستغني

من الناس حياته والناس لا بد لبعضهم من بعض.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

باب ٨٢ - استحباب تعظيم الأصحاب وتوقيرهم

(٣٠٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول:

الوافي، ٥ / ٥٢٣، الحديث ١ (٢٤٩٣).

البحار عن مجالس المفيد، ٧٤ / ١٦٢، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٢٤. في البحار: عن الناس حياته فأما نحن نأتي جنائزهم وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال، الحديث. في الكافي والوسائل والوافي و (م): والناس لا بد، فما في الحجرية: وللناس لا بد، سهو. في الوافي: لا يستغني عن الناس.

(١) يستحب، سمع منه (م).

(٢) الحياة الدنيا لا بد من الناس...، سمع منه (م).

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٦٣٧، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، الحديث ٤.

الكافي، ٢ / ١٧٣، الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢ / ١٥، كتاب الحج، الباب ٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ (١٥٥١٩).

الوافي، ٥ / ٥٣٠، الحديث ٦ (٢٥١٠).

البحار، ٧٤ / ٢٥٤، كتاب العشرة، باب حقوق الإخوان، الحديث ٥٠.

في الكافي والوسائل: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء، وهو الصحيح.

وفي الكافي والبحار: بعضكم بعضا ولكن.

وفي الوسائل والوافي: بعضكم على بعض.

عظموا أصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا و  
إياكم والبخل وكونوا عباد الله المخلصين.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٣ - استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء واجتناب عداوة الناس  
(٣٠٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى  
بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محفوظ بن  
خالد، عن محمد بن يزيد، قال: سمعت الرضا (ع) يقول: من استفاد أخا في الله،  
استفاد بيتا في الجنة.

(٣٠٩١) ٢ - وفي المجالس عن أبيه، قال: قال لقمان لابنه: يا بني، اتخذ ألف  
صديق وألف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير.  
(٣٠٩٢) ٣ - وقال أمير المؤمنين (ع): عليك بإخوان الصفا (١) فإنهم عماد إذا

#### الباب ٨٣

فيه ٣ أحاديث

- ١ - ثواب الأعمال، ١٨٢ / ١، ثواب من استفاد أخا في الله عز وجل.  
الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٢، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٦١٦٩).  
البحار، ٧٤ / ٢٧٦، كتاب العشرة، باب فضل المواخاة في الله، الحديث ٥.  
في ثواب الأعمال والوسائل والبحار: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن  
أحمد بن محمد، عن محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد.  
٢ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٦٦٩ / ٦، المجلس ٩٥.  
البحار، ١٣ / ٤١٣، كتاب النبوة، باب قصص لقمان وحكمه، الحديث ٤.  
في المجالس: وألف قليل، وفيه: فقال أمير المؤمنين:  
تكثر من الإخوان ما استطعت أنهم \* عماد إذا ما استنجدوا وظهور  
وليس كثيرا ألف خل وصاحب \* وإن عدوا واحدا لكثير  
كما في البحار.  
٣ - نفس المصدر.

استنجدتهم وظهور وليس كثير ألف خل وصاحب وإن عدوا واحدا لكثير.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٨٤ - استحباب التحبب إلى الناس والتودد إليهم

(٣٠٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن  
أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أعرايا من بني تميم أتى النبي (ص) فقال:  
أوصني، فكان مما أوصاه: تحبب إلى الناس، يحبوك.  
(٣٠٩٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن  
موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: التودد إلى الناس، نصف العقل.  
ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله.

-----  
(١) أي صفا من العداوة والبغض، سمع منه (م).

الباب ٨٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٢ / ٦٤٢، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ١.  
الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٥٦١٨).  
الوافي، ٥ / ٥٣٢، الحديث ١٠ (٢٥١٤).  
في الوافي: فكان فيما أوصاه.
- ٢ - الكافي، ٢ / ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ٥.  
السرائر، ٣ / ٥٥٠.
- الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢ (١٥٦١٩).  
الوافي، ٥ / ٥٣١، الحديث ٨ (٢٥١٢).
- البحار، ٧١ / ٣٤٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الاقتصاد وذم الإسراف، الحديث ١٩.  
في الكافي والوسائل: عن موسى بن بكر، وهو الصحيح، كما في نسخة (م)، وفي نسختنا  
الحجرية في سند الكافي: موسى بن بكير، مع اشتماله على ابن بكر في سند السرائر.

(٣٠٩٥) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ع): التودد إلى الناس (١) نصف العقل. باب ٨٥ - جملة من الأصناف الذين لا ينبغي (\*) ابتداؤهم بالسلام (٣٠٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلموا فقولوا: عليكم. (٣٠٩٧) ٢ - محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلا من رواية أبي القاسم بن

٣ - الكافي، ٢ / ٦٤٣، كتاب العشرة، باب التحبب إلى الناس والتودد إليهم، الحديث ٤. الفقيه، ٤ / ٤١٦، باب النوادر آخر الكتاب، الحديث ٥٩٠٤. الوسائل، ١٢ / ٥١، كتاب الحج، الباب ٢٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٦٢٢). الوافي، ٥ / ٥٣١، الحديث ٧ (٢٥١١). البحار، ١ / ٢٢٤، كتاب العلم، باب آداب طلب العلم وأحكامه، الحديث ١٤. في الفقيه: التودد نصف العقل. (١) أي المحبة مع الصلحاء والعلماء، سمع منه (م).

الباب ٨٥

فيه ٣ أحاديث

\* محمول على الكراهة باعتبار المعارض، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٢ / ٦٤٨، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، الحديث ٢. الوسائل، ١٢ / ٧٧، كتاب الحج، الباب ٤٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٥٦٨٦). الوافي، ٥ / ٦٠٣، الحديث ٣ (٢٦٧٤). البحار، ٧٦ / ٩، كتاب العشرة، باب إفشاء السلام، الحديث ٣٧. في الكافي والوسائل والوافي: "وإذا سلموا عليكم" بدل ما في الحجرية: "فإذا سلموا". في البحار: أهل الكتاب بالسلام. ٢ - السرائر، ٣ / ٦٣٨. الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٨ (١٥٦٩٣). البحار، ٧٦ / ٩، المصدر السابق، الحديث ٣٤.



قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليا (ع) يقول: ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم، اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر أو بربط أو طنبور والمتفكهين بسبب الأمهات (١) والشعراء.

(٣٠٩٨) ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع)، أن رسول الله (ص) قال: لا تبدؤوا

أهل الكتاب بالسلام وإن سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم (١) إلا أن تضطروا إلى ذلك.

باب ٨٦ - أن كل مؤمن له جار يؤذيه

(٣٠٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن، إلا وله جار يؤذيه.

في السرائر: لا ينبغي أن يسلم عليهم.

في السرائر والبحار: المتفكهون.

في البحار: وأصحاب الخمر والربط والطنبور.

(١) أي المتلذذين بسبب سب الأمهات، سمع منه (م).

٣ - قرب الإسناد، ١٣٣ / ٤٦٥ وباب أحاديث المتفرقة.

الوسائل، ١٢ / ٧٨، كتاب الحج، الباب ٤٩، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩ (١٥٦٩٤).

البحار، ٧٥ / ٣٨٩، كتاب العشرة، باب النهي عن موادة الكفار، الحديث ٥.

في قرب الإسناد: فإن سلموا.

(١) يعني لا تقولوا كنيتهم تعظيما لهم، سمع منه (م).

الباب ٨٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٢٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٣.

وسياقي في الأحاديث التالية مورد الحديث في الوسائل والوافي والبحار.

(٣١٠٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أفلت المؤمن (١) من واحد من ثلاث ولربما اجتمعت الثلاثة عليه، أما بعض من يكون معه في الدار، يغلق عليه بابه أو جار يؤذيه أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ولو أن رجلا على رأس جبل، لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعل له من إيمانه أنسا لا يحتاج معه إلى أحد.

(٣١٠١) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إسحاق بن

---

٢ - الكافي، ٢ / ٢٤٩، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر... الحديث ٣.

الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣ (١٥٨٢٦). الوافي، ٥ / ٧٥٧، الحديث ٢ (٢٩٨٣).

البحار، ٦٨ / ٢١٨، كتاب الإيمان والكفر، باب في أن السلامة والغنا في الدين، الحديث ٧. في الكافي والوسائل: يغلق عليه بابه يؤذيه أو جار يؤذيه، كما في البحار.

سند الحديث في الكافي والوسائل هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع). نعم ذكر في آخر الباب حديثا بمتن آخر بعين هذا السند المذكور في المتن.

في الكافي والوسائل والوافي: ولو أن مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل إليه شيطانا يؤذيه ويجعل الله له من إيمانه أنسا لا يستوحش معه إلى أحد. في الحجرية بدل أفلت: أفلت.

في البحار: ولو أن مؤمنا على قلة جبل... لا يستوحش معه إلى أحد.

هذا بناء على ما عندنا من النسخة الحجرية فإننا وجدنا فيه ذكر حديث ما أفلت المؤمن، بسند الكليني إلى معاوية بن عمار وذكر فيها بعده حديثان فكان مجموع أحاديث الباب ثلاثة،

ولكن وجدنا بعد ذلك نسخة (م) مشتملة في الباب على أربعة أحاديث فذكر سند الكليني إلى معاوية لحديث آخر، ثم ذكر إسناد الكليني إلى ابن مسكان لحديث ما أفلت، فلذا غيرنا

المتن على طبقه.

(١) المؤمن أعم من الأئمة وغيرهم فينبغي الصبر، وبعث الشيطان لا يدل على الجبر لأن الشيطان مسلط على بني آدم اختيارا، سمع منه (م).

٣ - الكافي، ٢ / ٢٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر...

عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان ولا يكون وليس بكائن، مؤمن إلا وله جار يؤذيه ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر، لبعث الله له من يؤذيه.  
(٣١٠٢) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أنتم فيه، مؤمن إلا وله جار يؤذيه.  
باب ٨٧ - استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب  
(٣١٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

الحديث ١١.

الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ (١٥٨٢٧).  
الوافي، ٥ / ٧٥٩، الحديث ٧ (٢٩٨٧).

البحار، ٦٨ / ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٤.

في الكافي والوسائل: يحيى، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق، وفيهما: ما كان ولا يكون، بدل ما في الحجرية: ما كان وما يكون.

في البحار والوافي: ما كان ولا يكون... لا نبعث له من يؤذيه.

في الوافي: في جزيرة من جزائر البحر، بدل ما في الحجرية: في جزيرة جزائر البحر.

٤ - الكافي، ٢ / ٢٥١، كتاب الإيمان والكفر، باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر...،

الحديث ١٢.

الوسائل، ١٢ / ١٢٢، كتاب الحج، الباب ٨٥، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥ (١٥٨٢٨).

الوافي، ٥ / ٧٥٩، الحديث ٨ (٢٩٨٨).

البحار، ٦٨ / ٢٢٣، المصدر السابق، الحديث ١٥.

الباب ٨٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ٦٧٣، كتاب العشرة، باب بلا عنوان، الحديث ٧.

الوسائل، ١٢ / ١٣٨، كتاب الحج، الباب ٩٧، من أبواب أحكام العشرة،

الحديث ١ (١٥٨٧٤).

الوافي، ٥ / ٧١٠، الحديث ٨ (٢٩٢٧).

عمير، عن مرآزم بن حكيم، قال: أمر أبو عبد الله (ع) بكتاب في حاجته فكتب، ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال: كيف رجوتم أن يتم هذا وليس فيه استثناء، أنظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه.

باب ٨٨ - استحباب حسن الخلق مع الناس (\*)

(٣١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء بن كامل قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا خالطت الناس فإن استطعت ألا تخالط أحدا إلا كانت يدك العليا عليه فافعل، فإن العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه، درجة الصائم القائم. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

البحار، ٤٧ / ٤٨، تاريخ الإمام الصادق (ع)، باب مكارم سيره وأخلاقه، الحديث ٧٣. في الكافي والوسائل: مرآزم بن حكيم. وكذا في نسخة النجف، وفي النسخة الحجرية: مرآزم بن حكيم.

في الكافي والوسائل: بكتاب في حاجة.

وفي النسخة (م): عن ابن عمير.

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

\* الناس مخصوص بالمؤمنين والشيعة الصلحاء، لعله سمع منه (م).

١ - الكافي، ٢ / ١٠١، كتاب الإيمان والكفر، باب حسن الخلق، الحديث ١٤.

الوسائل، ١٢ / ١٤٩، كتاب الحج، الباب ١٠٤، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧ (١٥٩١٠).

الوافي، ٤ / ٤٢٣، الحديث ١٥ (٢٢٤٤).

البحار، ٧١ / ٣٧٨، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب حسن الخلق، الحديث ١٢.

في نسخة (م): الحسين المختار وما هنا أثبتناه من الحجرية.

في الكافي والوسائل والوافي والبحار: أن لا تخالط أحدا من الناس.

في الكافي: ويكون له حسن خلق.

باب ٨٩ - من ينبغي تقبيل يده وفمه ورأسه  
 (٣١٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير.  
 (٣١٠٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله (ص)، ومن أريد به رسول الله (ص) (١).  
 (٣١٠٧) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن

الباب ٨٩

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٢ / ١٨٦، كتاب الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٦.  
 الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٦١٧٢).  
 الوافي، ٥ / ٦١٦، الحديث ٤ (٢٧٠٥).  
 البحار، ٧٦ / ٤١، كتاب العشرة، باب المصافحة والمعانقة والتقبيل، الحديث ٣٩.  
 وليس في نسخة (م): خالد، وأثبتناه من الحجرية.  
 في الكافي: عن أبي الصباح مولى آل سام.  
 في الوسائل: عن الصباح مولى آل سام، وفي نسختنا الحجرية: عن الصباح مولى آل سالم.
- ٢ - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٢.  
 الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة،  
 الحديث ٣ (١٦١٧٤).  
 الوافي، ٥ / ٦١٧، الحديث ٦ (٢٧٠٧).  
 البحار، ٧٦ / ٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٥.  
 في البحار: أو من أريد به رسول الله (ص)، كما في الكافي.  
 (١) أي العلماء والصلحاء والسادات لأجل تعظيم...، سمع منه (م).
- ٣ - الكافي، ٢ / ١٨٥، كتاب الإيمان والكفر، باب التقبيل، الحديث ٣.  
 الوسائل، ١٢ / ٢٣٤، كتاب الحج، الباب ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ (١٦١٧٥).

مزید صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فتناولت يده فقبلتها فقال: أما إنه لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي.

باب ٩٠ - تحريم كل كذب إلا ما استثنى

(٣١٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن حدثه، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) يقول لولده: اتقوا الكذب، الصغير منه والكبير في كل جد وهزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير، الحديث.

(٣١٠٩) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد

الوافي، ٥ / ٦١٧، الحديث ٥ (٢٧٠٦).

البحار، ٧٦ / ٣٩، المصدر السابق، الحديث ٣٦.

في الحجرية: علي بن زيد... فناولت يده... لا يصلح إلا لنبي.

الباب ٩٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٢ / ٣٣٨، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، الحديث ٢.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٦٢٢٥).

الوافي، ٥ / ٩٢٧، الحديث ٢ (٣٢٩١).

البحار، ٧٢ / ٢٣٥، كتاب الإيمان والكفر، مساوي الأخلاق، باب الكذب، الحديث ٢.

ذيله: أما علمتم أن رسول الله (ص) قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا.

٢ - الكافي، ٢ / ٣٤٠، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، الحديث ١١.

الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة،

الحديث ٢ (١٦٢٢٦).

الوافي، ٥ / ٩٢٧، الحديث ١ (٣٢٩٠).

البحار، ٧٢ / ٢٤٩، المصدر السابق، الحديث ١٤.

الطائي، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يجد عبد طعم الإيمان، حتى يترك الكذب، هزله وجده.

ورواه البرقي في المحاسن عن الأصبع بن نباتة مثله.

(٣١١٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي (ع) قال: لا يصلح من الكذب، جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، إن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، الحديث.

(٣١١١) ٤ - وفي الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) قال: يا علي إن الله أحب

الكذب في الصلاح وأبغض الكذب في الفساد، إلى أن قال: يا علي ثلاث يحسن

المحاسن، ١ / ١١٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٩، باب عقاب الكذب، الحديث ١٢٦. أحمد في الكافي هو البرقي ظاهراً.

في المحاسن: لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب جده وهزله.

٣ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٤٣٢ / ٩، المجلس ١٥. الوسائل، ١٢ / ٢٥٠، كتاب الحج، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣ (١٦٢٢٧).

البحار، ٧٢ / ٢٥٩، المصدر السابق، الحديث ٢٤.

في الحجرية: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحرث.

٤ - الفقيه، ٤ / ٣٥٣، باب النوادر، آخر أبواب الكتاب، الحديث ٥٧٦٢. الوسائل، ١٢ / ٢٥٢، كتاب الحج، الباب ١٤١، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ (١٦٢٢٩).

في الفقيه والوسائل: حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً. وهو الصحيح كما في

غير المورد، فما في نسختنا الحجرية: من حماد بن عمر، سهو.

في الفقيه والوسائل: وأبغض الصدق في الفساد.

في الحجرية: الكيد في الحرب.

فيه الكذب، المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ٩١ - استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي (ص)  
(٣١١٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه في عيون الأخبار، عن  
محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن  
الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: النظر إلى ذريتنا عبادة قلت: النظر  
إلى الأئمة منكم أو النظر إلى ذرية النبي (ص)؟ قال: بل النظر إلى جميع ذرية النبي  
(ص)

عبادة ما لم يفارقوا منهاجه، ولم يتلوثوا بالمعاصي.  
ورواه في المجالس بهذا السند إلا أنه ترك قوله: ما لم يفارقوا، إلى آخره. (١)  
(٣١١٣) ٢ - وفي الفقيه قال: روي أن النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين

الباب ٩١

فيه حديثان

- ١ - عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٥١، الباب ٣١، الحديث ١٩٦.  
أمالى الصدوق (المجالس)، ٢٤٢ / ٢، المجلس، ٤٩.  
الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٥، من أبواب أحكام العشرة،  
الحديث ١ (١٦٣٨٣).  
البحار، ٩٦ / ٢١٨، كتاب الخمس، باب مدح الذرية الطيبة، الحديث ٣.  
في الحجرية: قلت: إلى الأئمة منكم عبادة أو النظر إلى جميع ذرية...  
في المجالس: فقليل له: يا بن رسول الله، النظر إلى الأئمة منكم عبادة أو النظر... كما في  
العيون.  
(١) إذا لم يفارقوا وتابوا يجوز رؤيتهم، سمع منه (م).  
٢ - الفقيه، ٢ / ٢٠٥، كتاب الحج، باب فضائل الحج، الحديث ٢١٤٤.  
المحاسن، ١ / ٦٢، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٨٤، باب ثواب النظر إلى آل محمد (ع)،  
الحديث ١٠٨.



عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد (ع) عبادة.

باب ٩٢ - أنه لا يجوز أخذ شيء من تراب الكعبة فمن فعل وجب أن يرده  
(٣١١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

الوسائل، ١٢ / ٣١١، كتاب الحج، الباب ١٦٦، الحديث ١ (١٦٣٨٤).

الوافي، ١٢ / ٣٩، الحديث ٦ (١١٤٦٢).

البحار، ٩٩ / ٦٥، كتاب الحج والعمرة، باب الكعبة، الحديث ٤٦.

في النسخة الحجرية الاقتصار على النظر على الكعبة وآل محمد وكأنه سقط عن الناسخ سطر.

في الوافي: روي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى آل محمد (ص) عبادة.

الباب ٩٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٤ / ٢٢٢، كتاب الحج، باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت...، الحديث ٨.

الفقيه، ٢ / ١٩٢، كتاب الحج، باب علل الحج، الحديث ٢١١٦.

الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها،

الحديث ١ (١٧٥٩٦).

علل الشرائع، ٢ / ٤٨، الباب ٢٠١، الحديث ١.

الوافي، ١٢ / ٦٠، الحديث ٥ (١١٥٠٤).

البحار، ٤٦ / ١١٥، تاريخ علي بن الحسين (ع)، باب أحوال أهل زمانه، الحديث ١.

في الكافي والعلل: وانتهبته كأنك... وفي الوسائل: وانتهبته.

في الوسائل: أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده.

في العلل والبحار: فلما صاروا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها... فأنشد الناس أن لا يبقى أحد

منهم أخذ منه شيئاً إلا رده قال: فرده.

وذيل الحديث: أنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده قال: ففعل فأنشد الناس

أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال: فردوه فلما رأى جمع التراب أتى

علي بن الحسين (ع) فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال: فتغييت عنهم الحية وحفروا حتى

عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب، قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها، خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء، إلى أن قال: فقال له علي بن الحسين (ع): يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل (ع) فألقيته في الطريق وانهبته، كأنك ترى أنه تراث لك، اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد إلا رده (١) قال: فردوه، الحديث. ورواه الصدوق في الفقيه، مرسلًا.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

(٣١١٥) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخذت سكا (١) من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصا فرده.

-----  
انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم علي بن الحسين (ع): تنحوا فتحنوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه، ثم دعا الفعلة فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج.

(١) يدل على أن أخذ التراب والحصى من الكعبة حرام ومن فعل وجب أن يردهما، سمع منه (م) ٢ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٢. الفقيه، ٢ / ٢٥٣، كتاب الحج، باب كراهية أخذ تراب البيت وحصاه، الحديث ٢٣٣٤. الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، الحديث ٣ (١٧٥٩٨).

الوافي، ١٢ / ٩٢، الحديث ٣٤ (١١٥٥٩).  
في الوافي بيان: "السك" بالضم طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.  
(١) "السك" بالضم المسمار، سمع منه (م).

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن معاوية بن عمار مثله.  
 (٣١١٦) ٣ - وعن أحمد بن مهران، عمن حدثه، عن محمد بن سنان، عن  
 حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمي كنس الكعبة وأخذ من  
 ترابها فنحن نتداوى به، فقال: رده إليها.  
 ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن حذيفة بن منصور.  
 باب ٩٣ - عدم جواز أخذ شيء من تراب المسجد وحصاه  
 (٣١١٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن  
 محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن  
 محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة  
 ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده.  
 ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير،

- 
- ٣ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ٣.  
 الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٦.  
 الوسائل، ١٣ / ٢١٨، كتاب الحج، الباب ١٢، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها،  
 الحديث ٤ (١٧٥٩٩).  
 الوافي، ١٢ / ٩٣، الحديث ٣٥ (١١٥٦٠).  
 الباب ٩٣  
 فيه حديثان  
 ١ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه، الحديث ١.  
 التهذيب، ٥ / ٤٢٠، كتاب الحج، باب في الزيادات في فقه الحج، الحديث ١٠٦.  
 التهذيب، ٥ / ٤٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٢٨.  
 الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٥.  
 الوسائل، ١٣ / ٢٢٠، كتاب الحج، الباب ١٢، من أبواب مقدمات الطواف،  
 الحديث ٢ (١٧٥٩٧).  
 الوافي، ١٢ / ٩٢، الحديث ٣٣ (١١٥٥٨).

عن أبي أيوب.  
وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.  
ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده، عن محمد بن مسلم مثله.  
(٣١١٨) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن  
زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة؟ قال:  
فردها أو اطرحتها في مسجد.  
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب.  
ورواه الصدوق بإسناده، عن زيد الشحام.  
باب ٩٤ - أن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وأن عليهم أن يزوروه  
(٣١١٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده، عن الحسن بن علي

٢ - الكافي، ٤ / ٢٢٩، كتاب الحج، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، الحديث ٤.  
التهذيب، ٥ / ٤٤٩، المصدر السابق، الحديث ٢١٤.  
الفقيه، ٢ / ٢٥٣، المصدر السابق، الحديث ٢٣٣٧.  
الوسائل، ١٣ / ٢٢٠، كتاب الحج، الباب ١٢، من أبواب مقدمات الطواف،  
الحديث ٥ (١٧٦٠٠).  
ليس في الحجرية: عن ابن سماعة.  
الباب ٩٤  
فيه حديث واحد  
١ - الفقيه، ٢ / ٥٧٧، كتاب الحج، باب ثواب زيارة النبي (ص) والأئمة (ع)، الحديث ٣١٦٠.  
علل الشرائع، ٢ / ٤٥٩، الباب ٢٢١، الحديث ٣.  
عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٢٦١، الباب ٦٦، الحديث ٢٤.  
المقنعة، ٧٣، كتاب الأنساب والزيارات، باب فضل زيارة علي بن الحسين (ع)  
ومحمد بن علي (ع) وجعفر بن محمد (ع).  
الكافي، ٤ / ٥٦٧، كتاب الحج، بلا عنوان: الحديث ٢.

الوشاء، عن الرضا (ع) قال: إن لكل امام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام العهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة.

ورواه في العلل وعيون الأخبار، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد عن الوشاء.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا.

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن موسى بن عبد الله، عن الوشاء.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن موسى بن عبد الله مثله.

-----  
التهذيب، ٦ / ٧٨، كتاب المزار وذكر الأنساب، الباب ٢٦، باب فضل زيارة السجاد والباقر والصادق (ع)، الحديث ٣.

التهذيب، ٦ / ٩٣، كتاب المزار، الباب ٤٣، باب فضل زيارة العسكريين (ع)، الحديث ٢.

الوسائل، ١٤ / ٣٢٢، كتاب الحج، الباب ٢، من أبواب المزار، الحديث ٥ (١٩٣١٤).

الوافي، ١٤ / ١٣٣٢، الحديث ٣٠ (١٤٣٦٠).

البحار، ١٠٠ / ١١٦، كتاب المزار، باب ثواب تعمير قبور النبي والأئمة وتعاهدها، الحديث ١. في الكافي: الأشعري، عن عبد الله بن موسى، وفي نسخة (م): الحسين بن علي الوشاء، وفي الحجرية في سند العلل: محمد بن الحسين... أحمد بن محمد الوشاء: وفيها في سند الشيخ: علي بن الحسن النيسابوري.

في الفقيه والكافي والتهذيب والوسائل والبحار والوافي: من تمام الوفاء بالعهد.

في التهذيب والكافي والبحار والوافي: بالعهد وحسن الأداء.

في العلل والعيون: تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء.

في العلل: كانوا أئمتهم، وفي العيون: كانت أئمتهم.

## باب ٩٥ - أفضل البقاع

(٣١٢٠) ١ - محمد بن الحسن في التهذيب عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله (ص)؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، الحديث.

(٣١٢١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسين بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله (ص): إن الله اختار من البلدان أربعة فقال: (والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين) التين، المدينة

## الباب ٩٥

فيه حديثان

١ - التهذيب، ٦ / ٣١، كتاب المزار، باب فضل الكوفة... الحديث ١. الوسائل، ١٤ / ٣٦٠، كتاب الحج، الباب ١٦، من أبواب المزار، الحديث ٣ (١٩٣٨٨). الوافي، ١٤ / ١٤٣٧، الحديث ١ (١٤٤٨٠). في النسخة الحجرية: " الراوندي " بدل " الرازي " . في الوسائل: قبور النبيين والمرسلين.

٢ - معاني الأخبار، ٣٤٧ / ١، باب معنى التين والزيتون وطور سينين والبلد الأمين. الوسائل، ١٤ / ٣٦١، كتاب الحج، الباب ١٦، من أبواب المزار، الحديث ٤ (١٩٣٨٩). البحار، ٦٠ / ٢٠٤، كتاب السماء والعالم، باب الممدوح من البلدان والمذموم منها، الحديث ٢. في الوسائل: الحسن بن علي بن أبي عثمان، كما في الحجرية والظاهر أنه كذلك في المصدر. في الحجرية: أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان. في المعاني والوسائل والبحار: هذا البلد الأمين مكة. في البحار: فالتين المدينة.

والزيتون، بيت المقدس وطور سينين، الكوفة والبلد الأمين، مكة.

باب ٩٦ - خير المال

(٣١٢٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، قال: سئل رسول الله (ص)، أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه (١) يوم حصاده قيل: يا رسول الله (ص) فأأي المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر

يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: يا رسول الله (ص) فأأي المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر، تغدو (٢) بخير وتروح بخير، قيل: يا رسول الله فأأي المال بعد البقر خير؟ قال:

الباب ٩٦

فيه حديثان

١ - الفقيه، ٢ / ٢٩١، كتاب الحج، باب ما جاء في الإبل، الحديث ٢٤٨٨.

أُمالي الصدوق (المجالس)، ٣٥٠، المجلس ٥٦، الحديث ٢.

معاني الأخبار، ١٩٦ / ٣، باب الغايات.

الخصال، ١ / ٢٤٦، باب ٤، الحديث ١٠٥.

الكافي، ٥ / ٢٦٠، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة، الحديث ٦.

الوسائل، ١١ / ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ (١٥٤٧٨).

الوافي، ١٧ / ١٣١، الحديث ٧ (١٦٩٩٥).

البحار، ٦٤ / ١٢١، كتاب السماء والعالم، باب أحوال الأنعام، الحديث ٥.

ليس في نسخة (م) في سند الخصال: عن محمد بن يحيى.

في الحجرية: الأشقياء إلا الفجرة.

في الفقيه: سئل النبي (ص) أي المال خير...

قوله (هـ): قال الصدوق (هـ): معنى قوله... ذكره. في الفقيه ذيل حديث ٢٤٨٨ (٢ / ٢٩١)،

الباب (٢) وفي تعليقه معاني الأخبار، ١٩٧ / ٣، باب الغايات.

في الوافي: أي الأعمال خير قال: زرع زرعه... المطاعم في المحل نعم المال النخل من باعها...

على رأس شاهق... فسكت، قال: فقام إليه رجل فقال له...

(١) المراد بالحق زكاته أو غيرها، سمع منه (م).

(٢) المراد بالغدو أول النهار وبالرواح آخر النهار، سمع منه (م).

الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشئ النخل، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله (ص) فأني المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشئم، أما أنها لاتعدم الأشقياء الفجرة.

ورواه في المجالس وفي معاني الأخبار أيضا عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع).

وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

قال الصدوق: معنى قوله: لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشئم، أنها لا تحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر.

(٣١٢٣) ٢ - قال: وقال (ع) في الغنم: إذا أقبلت، أقبلت وإذا أدبرت، أقبلت والبقر

٢ - الفقيه، ٢ / ٢٩٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الإبل، الحديث ٢٤٨٩. الوسائل، ١١ / ٥٣٧، كتاب الحج، الباب ٤٨، من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٢ (١٥٤٧٩).

الوافي، ١٧ / ١٣٢، الحديث ٨ (١٦٩٩٦).

البحار، ٦٤ / ١٢٢، المصدر السابق، الحديث ٦.

وسند الحديث في البحار هكذا: الخصال، عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص).

في الفقيه والوسائل: والبقر إذا أقبلت وإذا أدبرت أدبرت.

في البحار والوافي: الغنم إذا أقبلت أقبلت، وفي الحجرية: إذا ما أقبلت أقبلت.



إذا أقبلت، أقبلت وإذا أدبرت، أدبرت والإبل إذا أقبلت، أدبرت وإذا أدبرت، أدبرت. باب ٩٧ - أن الله ما خلق خلقاً أكثر من الملائكة والشياطين

(٣١٢٤) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وأنه لينزل كل يوم، سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور (١) فيطوفون به فإذا هم طافوا به، نزلوا فطافوا بالكعبة فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي (ص) فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين (ع) فسلموا عليه

ثم أتوا قبر الحسين (ع) فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة الحديث.

(٣١٢٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن،

في البحار: والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت ولا يجئ خيرها إلا من الجانب الأمام قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة. في الوافي: وفي البقر. وفيه: وفي الإبل.

الباب ٩٧

فيه حديثان

- ١ - أمالي الشيخ الطوسي، ١ / ٢١٨، الباب ٨، الحديث ٢٢. الوسائل، ١٤ / ٣٧٥، كتاب الحج، الباب ٢٣، من أبواب المزار، الحديث ١ (١٩٤١٩). البحار، ٥٩ / ١٧٦، كتاب السماء والعالم، باب حقيقة الملائكة، الحديث ٨. في الحجرية: قبر الحسين ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً أبداً إلى يوم القيامة. في الأمالي: وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة. في النسختين: بدل رئاب: (رياب) وهو غلط. (١) يعني في السماء...، سمع منه (م).
- ٢ - الكافي، ١ / ٢٥٢، كتاب الحج، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة (ع)، الحديث ٩.

عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني في حديث طويل، في شأن أنا أنزلناه في ليلة القدر، يقول فيه أبو جعفر (ع): لما ترون من بعثه الله عز وجل الشقاء على أهل الضلالة من أجناد الشياطين وأرواحهم أكثر مما ترون خليفة الله الذي بعثه للعدل والصواب من الملائكة.

قيل: يا أبا جعفر وكيف يكون شيء أكثر من الملائكة؟ قال: كما شاء الله عز وجل قال السائل: يا أبا جعفر إني لو حدثت بعض الشيعة بهذا الحديث لأنكروه قال: كيف ينكرونه؟ قال: يقولون: إن الملائكة (ع) أكثر من الشياطين قال:

صدقت، أفهم عني ما أقول: إنه ليس من يوم ولا ليلة إلا وجميع الجن والشياطين يزورون أئمة الضلالة ويزور إمام الهدى، عددهم من الملائكة حتى إذا أتت ليلة القدر فهبط فيها من الملائكة إلى أولي الأمر، خلق الله أو قال: قبض الله عز وجل من الشياطين بعددهم ثم زاروا ولي الضلالة فأتوه بالإفك والكذب حتى لعله يصبح فيقول: رأيت كذا وكذا فلو سئل ولي الأمر عن ذلك لقال: رأيت شيطاناً أخبرك بكذا وكذا حتى يفسر له تفسيراً ويعلمه الضلالة التي هو عليها.

---

البحار، ٢٥ / ٨٠، كتاب الإمامة، باب الأرواح التي فيهم وأنهم مؤيدون بروح القدس، الحديث ٦٨.

في الكافي: ومحمد بن يحيى، وهو الصحيح لعطفه على محمد بن أبي عبد الله، فما في النسختين من قول: سهل، عن محمد، غلط قطعاً فلذا غيرناه وكذا وجدناه في (م). وفي الكافي: لما ترون من بعثه الله عز وجل للشقاء... من أخبار الشياطين وأرواحهم (أرواحهم) كما في البحار، إلا أن فيه: أرواحهم. وفي النسخة الحجرية بعض الاختلافات اللفظية وفيها: "الحريش" بدل "الحريش".

باب ٩٨ - أن زيارة الحسين (ع) أفضل الأعمال  
(٣١٢٦) ١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن أبيه وجماعة من أصحابنا،  
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء،  
عن أحمد بن عايد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئلت عن زيارة  
قبر الحسين (ع)؟ فقال: إنه أفضل (١) ما يكون من الأعمال.  
أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

باب ٩٩ - عدم استحباب السفر إلى زيارة شئ من القبور إلا قبور  
الأنبياء والأئمة (ع)  
(٣١٢٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، وفي عيون الأخبار، عن

الباب ٩٨

فيه حديث واحد

١ - كامل الزيارات، ١٤٦، الباب ٥٨، الحديث ٦.  
الوسائل، ١٤ / ٤٩٩، كتاب الحج، الباب ٦٥، من أبواب المزار، الحديث ١ (١٩٦٨٦).  
البحار، ١٠١ / ٤٩، كتاب المزار، باب أن زيارته (الحسين (ع)) من أفضل الأعمال،  
الحديث ١.

في الحجرية بدل "عائذ": "عائد".  
(١) أفضل أعم من الواجب والسنة، مثل ما ورد: أن الصلاة أفضل الأعمال مع أنها واجبة،  
لعله سمع منه (م).

الباب ٩٩

فيه حديث واحد

١ - الخصال، ١ / ١٤٣، الباب ٣، الحديث ١٦٧.  
عيون أخبار الرضا (ع)، ٢ / ٢٥٥، الباب ٦٦، الحديث ١.  
الوسائل، ١٤ / ٥٦٢، كتاب الحج، الباب ٨٤، من أبواب المزار، الحديث ١ (١٩٨٢٨).  
البحار، ١٠٢ / ٣٦، كتاب المزار، باب فضل زيارة الرضا (ع)، الحديث ٢١.  
في الخصال والبحار: وغفر له ذنبه. في الحجرية: لا تشدوا الرحال.

أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قال علي بن موسى الرضا (ع): لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وإني مقتول بالسهم ظلما ومدفون في موضع غربة فمن شد رحله إلى زيارتي، استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه.

باب ١٠٠ - أعظم البر وأعظم العقوق

(٣١٢٨) ١ - محمد بن الحسن الطوسي، في التهذيب بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، وعن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي (ع) قال: فوق كل ذي بر، بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

الباب ١٥٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب، ٦ / ١٢٢، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد وفروضه، الحديث ٤.

الكافي، ٥ / ٥٣، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، الحديث ٢.

الخصال، ١ / ٩، الباب ١، الحديث ٣١.

الوسائل، ١٥ / ١٦، كتاب الجهاد، الباب ١، من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢١ (١٩٩٢١).

الوافي، ١٥ / ٥٤، الحديث ٧ (١٤٧٠١).

البحار، ٧٤ / ٦٠، كتاب العشرة، باب بر الوالدين والأولاد، الحديث ٢٥.

في التهذيب: عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان.

في الحجرية: علي بن إبراهيم، عن النوفلي، وهو سهو. وفيها: فوق كل ذي عقوق حتى

يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

في الخصال: حتى يقتل الرجل في سبيل الله... وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد

والديه فإذا قتل أحدهما فليس فوقه عقوق.

في البحار: حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفيه: وإن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل

الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) مثله، إلى قوله: فليس فوقه بر.  
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار.  
باب ١٠١ - أنه ينبغي للإنسان أن يعتبر بكل ما يراه ويتفكر فيه  
(٣١٢٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن سعيد بن عمرو عن إسماعيل بن بشير قال: كتب هارون الرشيد إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) عظمي وأوجز، فكتب إليه: ما من شيء تراه عينك إلا وفيه موعظة.  
(٣١٣٠) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض

الباب ١٠١

فيه حديثان

١ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٤١١ / ٨، المجلس ٧٦.  
الوسائل، ١٥ / ١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من أبواب جهاد النفس، الحديث ٦ (٢٠٢٦٣).  
البحار، ٧١ / ٣٢٤، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب التفكير والاعتبار والاعتناء،  
الحديث ١٤.

في الوسائل: محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى... عن إسماعيل بن بشير وفي  
النسخة الحجرية: إسماعيل بن يسير.

في الوسائل والمجالس والبحار: "عينك" بدل ما في الحجرية: "عينك".

في المجالس: عن إسماعيل بن بشر بن عمار.

أقول: لا يروى الصدوق بلا واسطة، عن محمد بن يحيى الذي هو العطار الذي يروى عنه  
الكليني مباشرة، فما في ما عندنا من نسخ الكتاب سقط أو سهو ولذا تقدم نقله عن الوسائل  
بواسطة أبيه.

٢ - الكافي، ٢ / ٥٤، كتاب الإيمان والكفر، باب التفكير، الحديث ٢.

كتاب الزهد للحسين بن سعيد الأهوازي، ١٥ / ٢٩، الباب ٢، باب الأدب والحث على الخير.  
المحاسن، ١ / ٢٦، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٣، باب ثواب التفكير في الله، الحديث ٥.

أصحابه، عن أبان، عن الحسن الصيقل قال: سئلت أبا عبد الله (ع) عما يروى الناس: تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر؟ قال: يمر بالخرقة أو بالدار فيقول: أين بانوك، أين ساكنوك، مالك لا تتكلمين.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة، عن القاسم، عن أبان. ورواه البرقي في المحاسن عن بنان بن العباس، عن حسين الكرخي، عن جعفر بن أبان، عن الحسن الصيقل.

باب ١٠٢ - أن كل معروف صدقة (\*)

(٣١٣١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في المجالس، عن علي بن أحمد بن

الوسائل، ١٥ / ١٩٧، كتاب الجهاد، الباب ٥، من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢ (٢٠٢٥٩).

الوافي، ٤ / ٣٨٥، الحديث ٥ (٢١٦٣).

البحار، ٧١ / ٣٢٠، المصدر السابق، الحديث ٢.

في الكافي: عما يروى الناس أن تفكر ساعة. وفي الوسائل: عما يروى الناس تفكر ساعة خير، في الكافي والوسائل والبحار: فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. وفي الحجرية: قيل كيف يتفكر.

في المحاسن: قال: قلت لأبي عبد الله (ع) تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال: نعم، قال رسول الله (ص): تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت: كيف يتفكر؟ قال: يمر بالدار والخرقة فيقول: أين بانوك أين ساكنوك مالك لا تتكلمين. كما في الزهد، إلا أن فيه: وقال رسول الله (ص)... فيتفكر فيقول: أين ساكنوك وأين بانوك.

في الوافي: أن تفكر ساعة... ليلة كيف نتفكر قال:... تمر. فيقول: أين ساكنوك أين بانوك. الباب ١٠٢

فيه حديث واحد

\* يعني ثواب التصديق لكل معروف، سمع منه (م).

١ - أمالي الصدوق (المجالس)، ٢٥٤ / ٥، المجلس ٤٤.

كتاب الزهد، ٣٠ / ٧٧، الباب ٤، باب المعروف والمنكر والمعروف.

البحار، ٧٤ / ٤٠٧، كتاب العشرة، باب فضل الاحسان والفضل والمعروف، الحديث ١.

عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال: قال أبو جعفر (ع): صنائع المعروف، تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف (١) في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف، وإن أول أهل النار دخولا إلى النار، أهل المنكر.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد.

باب ١٠٣ - أنه ينبغي فعل المعروف مع كل أحد.

(٣١٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

الوسائل، ١٦ / ٢٨٨، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ١، من أبواب فعل المعروف، الحديث ١٠ (٢١٥٦٦).

في الحجرية: وكل معروف صدقة أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة أهل المنكر. في المجالس والبحار: وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة. في الزهد: وأن أول أهل الجنة. وفي البحار: وأول أهل الجنة دخولا.

في النسختين، بدل "المجالس" "المحاسن" وهو غلط، وقد ذكر في النسخة الحجرية عنوان الباب هكذا: باب الصيقل أن كل معروف صدقة. وفي نسخة بدل "الصيقل": "الصدقة"، وهو سهو والظاهر أن الصيقل من تمام اسم الراوي المذكور قبل هذا العنوان، وهو الحسن الصيقل حيث ذكر في الحجرية "الحسن" بدون الصيقل.

(١) يعني يهبون حسناتهم يوم القيامة وأهل المنكر لا يهبون، كما ورد في الأخبار تفسيره، سمع منه (م).

الباب ١٠٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي، ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٦.

الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣، من أبواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٥٨٢).

أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله قال: اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله، فإن لم يكن هو أهله (١) فكن أنت من أهله.  
 (٣١٣٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله: اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله. ورواه الصدوق مرسلًا.  
 أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.  
 (٣١٣٤) ٣ - وروي: النهي من فعل المعروف مع غير أهله.  
 وحمل على الواجبات كالزكاة والخمس وعلى من علم كفره ونحوه وعلى من يفعل المعروف مع غير أهله ولا يفعله مع أهله.

-----  
 الوافي، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٧ (٩٨٥٩).  
 البحار، ٧٤ / ٤١٩، كتاب العشرة، باب التراحم، الحديث ٤٤.  
 في البحار والوافي: ومن ليس هو أهله.  
 في البحار: فأنت أهله، في الوافي: فكن أنت أهله.  
 في الحجرية الصق عنوان الباب الجديد بدون ذكر لفظ الباب، بالباب السابق مما يوهم كونه من تمام الباب السابق.  
 (١) إذا كان مستضعفا يجوز التصديق عليه وهي مستحبة وإذا كان كافرا وناصبيا لا يجوز، سمع منه (م).  
 ٢ - الكافي، ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، الحديث ٩.  
 الفقيه، ٢ / ٥٥، باب فضل المعروف، الحديث ١٦٨٣.  
 الوسائل، ١٦ / ٢٩٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣، من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢ (٢١٥٨٣).  
 الوافي، ١٠ / ٤٤٩، الحديث ٨ (٩٨٦٠).  
 في الفقيه: اصنع المعروف، كما في الوافي.  
 في الحجرية خلافا لما في الفقيه والكافي والوسائل والوافي: وإلا أنت أهله.  
 ٣ - الكافي، ٤ / ٣٠، كتاب الزكاة، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.



باب ١٠٤ - استحباب فعل المعروف مع العلويين والسادات (\*)  
 (٣١٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن  
 أبي عبد الله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال  
 رسول الله (ص): من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا (١) كافيته به يوم القيامة.  
 أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.  
 باب ١٠٥ - استحباب نفع المؤمنين  
 (٣١٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

الباب ١٠٤

فيه حديث واحد

\* ذكر العام بعد الخاص، سمع منه (م).

١ - الكافي، ٤ / ٦٠، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، الحديث ٨،  
 وراجع، الحديث ٩.

الوسائل، ١٦ / ٣٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ١٧، من أبواب فعل المعروف،  
 الحديث ١ (٢١٦٨٩).

الوافي، ١٠ / ٣٦٣، الحديث ٨ (٩٧٠٥).

البحار، ٢٦ / ٢٢٨، كتاب الإمامة، باب ذكر ثواب فضائلهم وصلتهم، الحديث ٦.  
 في البحار: من اصطنع إلى.

في الكافي والبحار والوافي: من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة.

(١) يعني نعمة أو معروفًا، سمع منه (م).

الباب ١٠٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ١٦٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين، الحديث ٦.  
 الوسائل، ١٦ / ٣٤١، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٢، من أبواب فعل المعروف،

الحديث ١ (٢١٧١٢).

الوافي، ٥ / ٥٣٦، الحديث ٧ (٢٥٢٤).

البحار، ٧٤ / ٣٣٩، كتاب العشرة، باب قضاء حاجة المؤمنين، الحديث ١٢١.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخلق، عيال الله (١) فأحب

الخلق إلى الله، من نفع عيال الله وادخل على أهل بيت سرورا. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٠٦ - استحباب إدخال السرور على المؤمنين

(٣١٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، جميعا عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): من سر مؤمنا

فقد سرنى، ومن سرنى فقد سر الله (١).

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدا.

باب ١٠٧ - أن الله قسم الأرزاق حلالا، لا حراما، فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره

(٣١٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

-----  
(١) مجاز لا حقيقة، سمع منه (م).

الباب ١٠٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٢ / ١٨٨، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، الحديث ١. الوسائل، ١٦ / ٣٤٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، من أبواب فعل المعروف، الحديث ١ (٢١٧٣٣).

الوافي، ٥ / ٦٥٣، الحديث ١ (٢٧٩٦).

البحار، ٧٤ / ٢٧٨، المصدر السابق، الحديث ١٤.

(١) مجاز لا حقيقة، سمع منه (م).

الباب ١٠٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٥ / ٨٠، كتاب المعيشة، باب الاجمال في الطلب، الحديث ١.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعا عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: إلا أن الروح الأمين نفث في روعي (١)، أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها (٢) فاتقوا الله

واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإن الله قسم الأرزاق بين خلقه حالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر، أتاه الله برزقه ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال وحوسب به يوم القيامة.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا إلى قوله: في الطلب.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا بعضها في كتاب التجارة من وسائل الشيعة.

-----  
المقنعة، ٩٠، السطر ٢٠ (أبواب المكاسب).  
الوسائل، ١٧ / ٤٤، كتاب التجارة، الباب ١٢، من أبواب مقدماتها، الحديث ١ (٢١٩٣٨).  
الوافي، ١٧ / ٥١، الحديث ١ (١٦٨٤١).  
البحار، ٥ / ١٤٨، كتاب العدل والمعاد، باب الأرزاق والأسعار، الحديث ١٣.  
تقدم الحديث بعينه في ١ / ٥٢ من الاعتقادات من الكتاب.  
في النسختين: حمزة الثمالي وهو غلط وفي الفهرست في العنوان هكذا: فمن تناول حراما نقص عليه من الحلال بقدره.  
في الكافي والوافي والوسائل: حوسب عليه يوم القيامة.  
في البحار: أن تطلبوه بشيء من معصية الله وفيه: حجاب ستر الله عز وجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه، وفي الحجرية: أتاه الله برزقه من حله، كما في المصادر. وفيها: قصر به من رزقه.  
(١) الروح بالضم، القلب والعقل كما عن الصحاح.  
(٢) "الرزق" بالكسر ما ينتفع بالشئ يحتمل أن يكون رزقا باعتبار أنه ينتفع منه ويحتمل أن لا يكون رزقا باعتبار أنه حرام، سمع منه (م).

باب ١٠٨ - أن الأرزاق قسمان، موقوف على الطلب وغير موقوف عليه (٣١٣٩) ١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال: قال الصادق (ع): الرزق مقسوم على ضربين، أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه، والآخر معلق بطلبه، فالذي قسم للعبد على كل حال، آتية وإن لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يطلبه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده، حسب عليه برزقه وحوسب عليه (١).

(٣١٤٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن أمير المؤمنين (ع) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: يا بني، الرزق رزقان، رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأت أتك فلا تحمل هم سترك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه.

الباب ١٠٨

فيه حديثان

١ - المقنعة / ٩٠، (أبواب المكاسب).

الوسائل، ١٧ / ٤٧، كتاب التجارة، الباب ١٢، من أبواب مقدماتها، الحديث ٩ (٢١٩٤٦).  
تقدم بعينه في باب ٥٢ من الاعتقادات آخر حديث في الباب.

في الحجرية: صاحبه وإن لم يطلب... فإن طلب من جهة الحرام.

(١) أي عذب أيضا، سمع منه (م).

٢ - الفقيه، ٤ / ٣٨٦، باب النوادر، باب وصية علي (ع) لمحمد بن الحنفية، الباب ١٧٥،  
الحديث ٥٨٣٤.

الوسائل، ١٧ / ٥٠، كتاب التجارة، الباب ١٣، من أبواب مقدماتها، الحديث ٥ (٢١٩٥٢).  
البحار، ٥ / ١٤٧، المصدر السابق، الحديث ٤.  
في الحجرية: يومك وكذلك كل يوم ما هو فيه.

باب ١٠٩ - استحباب مباشرة كبار الأمور والاستنابة فيما سواها  
 (٣١٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن  
 يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: باشر كبار أمورك وكل ما شف منها إلى  
 غيرك قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب اشربة العقار وما أشبهها.  
 ورواه الصدوق في الفقيه، مرسلًا.  
 (٣١٤٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن  
 عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن الجهم، عن الأرقط قال: قال

الباب ١٠٩

فيه حديثان

- ١ - الكافي، ٥ / ٩٠، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، الحديث ١.  
 الفقيه، ٣ / ١٦٩، كتاب المعيشة، باب المكاسب والفوائد، الحديث ٣٦٣٨.  
 الوسائل، ١٧ / ٧٢، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من أبواب مقدماتها، الحديث ١ (٢٢٠١٨).  
 الوافي، ١٧ / ٧٨، الحديث ٣ (١٦٨٩٥).  
 في الفقيه: باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك فقل ضرب أي شيء...  
 في الكافي والوافي: باشر كبار أمورك بنفسك، وفي الحجرية وفي العيون: كبار.  
 في الوسائل، وكل ما شق (شف - خ - ل) منها إلى غيرك قلت، وفي الحجرية: وكل ما شئت  
 منها إلى غيرك قال: ضرب.  
 في الوافي: وكل ما سفل إلى غيرك قلت.  
 ٢ - الكافي، ٥ / ٩١، كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه، الحديث ٢.  
 الفقيه، ٣ / ١٦٩، المصدر السابق، الحديث ٣٦٣٩.  
 الوسائل، ١٧ / ٧٢، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من أبواب مقدماتها، الحديث ٢ (٢٢٠١٩).  
 الوافي، ١٧ / ٧٨، الحديث ٤ (١٦٨٩٦).  
 البحار، ٧٨ / ٢٦٥، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ١٧٥، نحوه.  
 في الحجرية: ذوي الحساب.  
 في الفقيه: ولا تلي شراء دقائق. وفيه: للمرء المسلم ذي الدين والحسب.  
 في الوسائل: عمر بن إبراهيم. وفيه: ولا تل.  
 في الوافي: ذي الحسن والدين.

أبو عبد الله (ع): لا تكونن دوارا في الأسواق ولا تلى دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحب والدين، أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا (١) ثلاثة أشياء، فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه، العقار والإبل والرقيق.

ورواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن الأرقط.

باب ١١٠ - أنه ينبغي اختيار معالي الأمور وترك حقيرها

(٣١٤٣) ١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن النصر بن الصباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن جمهور العمى، عن موسى بن بشار الوشاء، عن داود بن النعمان، عن أبي عبد الله (ع) في حديث، أنه قال للكميت (١): إن الله يحب معالي الأمور (٢) ويكره سفاسفها.

-----  
(١) الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا أو منقطعا، سمع منه (م).

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

١ - رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)، ٢٠٦، الرقم ٣٦٣ في "الكميت بن زياد".  
الصحيح للجوهري، ٤ / ١٣٧٥.

الوسائل، ١٧ / ٧٣، كتاب التجارة، الباب ٢٥، من أبواب مقدماتها، الحديث ٣ (٢٢٠٢٠).  
البحار، ٤٧ / ٣٢٣، تاريخ الإمام الصادق (ع)، باب مداحية، الحديث ١٧.

في رجال الكشي: محمد بن جمهور القمي.

في الحجرية: النصر بن الصباح وفيها: ويكره سفاسفها وكذا في نقله عن الجوهري.

والحديث في الوسائل هكذا: قال: دخل الكميته على أبي عبد الله (ع) فأنشده:

أخلص الله لي هواي فما \* أغرق نزعا ولا تطيش سهامي

قال أبو عبد الله (ع): لا تقل هكذا ولكن قل: قد أغرق نزعا وما تطيش سهامي، ثم قال: إن الله عز وجل يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها، الحديث.

(١) الكميته بالتصغير ممدوح، سمع منه (م).

(٢) الأمور أعم من أمر الدنيا والآخرة، سمع منه (م).

قال الجوهري: السفساف الردي من كل شيء والأمر الحقير وفي الحديث: إن الله يحب معالي الأمور وكره سفسافها، انتهى.

باب ١١١ - أنه لم يبق شيء من آثار رسول الله (ص) لم يغير إلا ثلاثة (٣١٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم (١)؟ فقلت: نعم فقال: إما أنه لم يبق من آثار رسول الله (ص) شيء إلا وقد غير، غير هذا. باب ١١٢ - أن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم (ع) إلا (\*) ثلاثة

(٣١٤٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن

الباب ١١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٤ / ٥٦١، كتاب الحج، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، الحديث ٦.

الوافي، ١٤ / ١٣٩٠، الحديث ٨ (١٤٤٣١).

البحار، ١٠٠ / ٢١٦، كتاب المزار، باب زيارة إبراهيم بن رسول الله، الحديث ١٤، نحوه.

في الحجرية: مشربة أم إبراهيم.

(١) المراد بالمشربة، الغرفة والمراد بإبراهيم، ابن النبي (ص) من الجارية والقاسم والطيب والطاهر

من خديجة، سمع منه (م).

الباب ١١٢

فيه حديث واحد

\* في الحجرية جعل هذا العنوان ذيل الحديث المذكور في الباب السابق وجعل حديث العلل

من تمة الباب ١١١.

١ - علل الشرائع، ٢ / ٤١٤، الباب ١٥٣، الحديث ٣.

البحار، ٩٩ / ٩٠، كتاب الحج والعمرة، باب أنواع الحج، الحديث ٩.

أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سئلت أبا عبد الله (ع) عن اختلاف الناس في الحج، إلى أن قال: قلت: فيعتد بشئ من أمر الجاهلية؟ فقال: إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين إبراهيم (ع) إلا الختان (١) والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

باب ١١٣ - ألد الذات

(٣١٤٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: سألنا أبا عبد الله (ع)، أي شئ ألد؟ قال: فقلنا غير شئ، فقال هو: ألد الأشياء، مباضعة النساء (١).

في العلل: سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجرية: المقرري عن فضل.

في النسختين: محمد بن الحسين بن أحمد بن الوليد وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). في العلل والبحار: قلت أفيعد، وفيهما: كل شئ من دون إبراهيم (ع) إلا الختان. في الحجرية: ولم يضيعوا لها.

(١) الختان في زمن الجاهلية أنهم كانوا يعتقدون أن الختان واجب، سمع منه (م).

الباب ١١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٨.

الوافي الحجرية، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء.

الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته وآدابه، الحديث ٦ (٢٤٩٢٧).

في الكافي والوسائل: سألنا أبو عبد الله، وهو الصحيح.

في الكافي: أي الأشياء الذ... كما في الوافي.

قد ذكر مباضعة النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع أنه من تنمة الحديث

والأحاديث بعد هذا تنمة للباب كما في نسخة (م).

(١) يعني مجامعة النساء، سمع منه (م).



- (٣١٤٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله (ع): ما تُلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) إلى آخر الآية ثم قال: وإن أهل الجنة، ما يتلذذون بشيء من الجنة، أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب.
- (٣١٤٨) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ما أصيب من دنياكم إلا النساء والطيب.
- (٣١٤٩) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بكار بن كردم، وغير واحد،

- 
- ٢ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ١٠. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته وآدابه، الحديث ٨ (٢٤٩٢٩). الوافي الحجري، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. البحار، ٨ / ١٣٩، كتاب العدل والمعاد، باب الجنة ونعيمها، الحديث ٥٣، نحوه. في الحجريه خلافا لما في الكافي والوافي والوسائل: الحسن بن قتادة، وفيها خلافا لما في الكافي والوافي والوسائل: يلذ الناس.
- في الوافي: أكثر لهم لذة من النساء. راجع للآية، آل عمران / ١٤.
- ٣ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٦. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته وآدابه، الحديث ٤ (٢٤٩٢٥). الوافي الحجري، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في نسخة النجف: خضير بن البختري وفي الحجريه: خضر بن البختري، وكلاهما تصحيف. في الحجريه: ما أحب من دنياكم، كما في الكافي. في الوافي: ما أحببت، وفي الوسائل مثل المتن.
- ٤ - الكافي، ٥ / ٣٢١، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث ٧، ومثله الحديث ٩. الوسائل، ٢٠ / ٢٣، كتاب النكاح، الباب ٣، من أبواب مقدماته وآدابه، الحديث ٥ (٢٤٩٢٦). الوافي الحجري، ٣ / ١٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب حب النساء. في الوسائل والوافي: جعل، كما في الكافي.

عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): جعلت قرّة عيني في الصلاة ولذتي في النساء.

#### باب ١١٤ - أعظم الفتن

(٣١٥٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زياد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): الفتن ثلاثة، حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فح الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان (١) فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحب الأشرية، حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا، الحديث.

#### باب ١١٥ - أغلب الأعداء

(٣١٥١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه، بإسناده عن عبد الله بن

#### الباب ١١٤

فيه حديث واحد

١ - الخصال ١ / ١١٢، باب ٣، الحديث ٩١.

الوسائل، ٢٠ / ٢٥، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدماته وآدابه، الحديث ٥ (٢٤٩٣٨).

البحار، ٢ / ١٠٧، كتاب العلم، باب ذم علماء السوء، الحديث ٤.

في الخصال: عن زياد بن المنذر.

في الخصال والبحار: الفتن ثلاث.

في الحجرية: وحب الدنيا والدرهم... ومن أحب الشرب... ومن أحب الدنيا والدرهم.

(١) سيف الشيطان وفح الشيطان كلاهما مجاز، سمع منه ظاهرا (م).

#### الباب ١١٥

فيه حديث واحد

١ - الفقيه، ٣ / ٣٩٠، كتاب النكاح، باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن، الحديث ٤٣٧٠.

سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أغلب الأعداء للمؤمن، زوجة السوء.  
باب ١١٦ - أول ما عصي الله به

(٣١٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أول ما عصي الله بست خصال، حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة (١).  
باب ١١٧ - خير النساء

(٣١٥٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن

الوسائل، ٢٠ / ١٨٠، كتاب النكاح، الباب ٩٤، من أبواب مقدماته، الحديث ٦ (٢٥٣٦٦).  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها.  
البحار، ١٠٣ / ٢٤٠، كتاب العقود والايقاعات، باب أصناف النساء، الحديث ٥٣.  
في الفقيه والوسائل: روى عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، وفي الحجرية: بإسناده عن أبي عبد الله (ع).  
في البحار: قال رسول الله (ص): أغلب أعداء المؤمنين زوجة السوء.  
الباب ١١٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال ١ / ٣٣٠، باب ٦، الحديث ٢٧.  
الوسائل، ٢٠ / ٢٦، كتاب النكاح، الباب ٤، من أبواب مقدماته، الحديث ٦ (٢٤٩٣٩).  
البحار، ٦٦ / ٣١٣، كتاب السماء والعالم، باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام، الحديث ١.  
في الوسائل: عن أبي عبد الله (ع) قال: أول...  
في البحار: لست خصال.  
(١) يعني أول موجب معصية الله تعالى ست خصال، سمع منه (م).  
الباب ١١٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ١.  
الوسائل، ٢٠ / ٢٨، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماتها، الحديث ٢ (٢٤٩٤٢).

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: كنا عند النبي (ص) فقال: إن خير نسائكم الولود الودود (١) العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له (٢) كتبذل الرجل.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة مروية في الكافي وغيره إلا أن في بعضها: (٣١٥٤) ٢ - خير نسائكم التي إذا دخلت مع زوجها، خلعت له درع الحياء وإذا لبست، لبست معه درع الحياء. (٣١٥٥) ٣ - وفي حديث آخر: خير نسائكم الخمس قيل: وما الخمس؟ قال: الهينة

الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها. البحار، ١٠٣ / ٢٣٩، كتاب العقود والایقاعات، باب أصناف النساء، الحديث ٥٠، نحوه. في الكافي والوسائل: وعلي بن إبراهيم. وهو الصحيح لكونه سنداً ثالثاً فما في نسختنا الحجرية من قول: عن علي بعد أحمد، سهو، وفيهما: بدل رباب، الوارد في (م) والحجرية رئاب، وفيهما: عن الحسن بن محبوب، بدل الحسين المذكور في الحجرية وهو الصحيح كما في نسخة (م).

في الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: في الكافي والوسائل والوافي: ولم تبذل كتبذل الرجال. (١) كثير المحبة، سمع منه (م).

(٢) كناية عن عدم إظهار الجماع وطلبه، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٢. الوسائل، ٢٠ / ٢٩، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماتها، الحديث ٣ (٢٤٩٤٣). رواه عن العدة، عن البرقي، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله. في الكافي والوسائل: إذا خلعت.

٣ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٥. الوسائل، ٢٠ / ٢٩، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماتها، الحديث ٤ (٢٤٩٤٤).

اللينة المواتية، التي إذا غضب زوجها، لم تكتحل بغمض (١) حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها، حفظته في غيبتها.

(٣١٥٦) ٤ - وفي حديث آخر: خير نسائكم، الطيبة الريح، الطيبة الطبخ (١) التي إذا أنفقت، أنفقت بمعروف وإذا أمسكت، أمسكت بمعروف.  
(٣١٥٧) ٥ - وفي حديث آخر: خير نسائكم، العفيفة الغلمة (١).

-----  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها.  
البحار، ١٠٣ / ٢٣١، المصدر السابق، الحديث ٨.  
في الكافي والوسائل: المواتية، كما في البحار والوافي، وفي الحجرية: المواتية.  
وذيل الحديث: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.  
في الحجرية: لم نكتحل.

في الكافي: عن العدة، عن البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن أمير المؤمنين (ع) ... قيل: يا أمير المؤمنين، وما الخمس؟ ... إذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبتها، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب.  
في البحار: إذا غاب زوجها.  
(١) أي النوم. سمع منه (م).

٤ - الكافي، ٥ / ٣٢٥، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٦.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماتها، الحديث ٦ (٢٤٩٤٦).  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها.  
رواه في الكافي: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع).

وذيله: فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم.  
في الحجرية: إذا أنفقت أنفقت وإذا ...

في الوافي: الطيبة السام الطيبة الريح.

(١) يستحب لكل نساء أن يطبخوا طبخا جيدا طيبا. سمع منه (م).

٥ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٠، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماتها، الحديث ٧ (٢٤٩٤٧).  
البحار، ١٠٣ / ٢٣٧، المصدر السابق، الحديث ٣٤، نحوه.  
رواه في الكافي: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(٣١٥٨) ٦ - وفي حديث آخر: أفضل نساء أمتي، أصبحهن وجها وأقلهن مهرا.  
(٣١٥٩) ٧ - وفي حديث آخر: خير نساء ركب الرحال (١) نساء قريش، أحنهن  
على ولد وخيرهن لزوج.  
باب ١١٨ - شر النساء  
(٣١٦٠) ١ - محمد بن يعقوب بالإسناد السابق، عن جابر، عن النبي (ص) قال: إلا

بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، عن  
رسول الله (ص).

(١) كثير الشهوة. سمع منه (م).

٦ - الكافي، ٥ / ٣٢٤، كتاب النكاح، باب خير النساء، الحديث ٤.  
الوسائل، ٢٠ / ٣١، كتاب النكاح، الباب ٦، من أبواب مقدماته، الحديث ٨ (٢٤٩٤٨).  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٥، الجزء ١٢، كتاب النكاح، باب خير النساء وشرارها.  
البحار، ١٠٣ / ٢٣٦، المصدر السابق، الحديث ٢٥.

في الكافي والوسائل والبحار والوافي: وأقلهن مهرا فما في الحجرية: أقلهن مؤنة سهو.  
رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن  
أبي عبد الله (ع)، عن النبي (ص).

٧ - الكافي، ٥ / ٣٢٦، كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، الحديث ١.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٦، كتاب النكاح، الباب ٨، من أبواب مقدماته، الحديث ١ (٢٤٩٦٥).  
الوافي الحجرية، ٣ / ١٦، كتاب النكاح، الباب ١١، باب فضل نساء قريش.  
رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن  
أبي عبد الله (ع)، عن النبي (ص).

في الكافي: أحنه.

في الكافي والوسائل والوافي: ركب الرحال، ولكن في نسخة (م) وفي النسخة الحجرية:  
ركب الرحال.

في نسخة النجف: خير النساء كن للرجال.

(١) يركب رحل الدابة ولا يركب السرج. سمع منه (م).

الباب ١١٨

فيه حديثان

١ - الكافي، ٥ / ٣٢٥، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ١.

أخبركم بشرار نسائكم، الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلمها، تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا.

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا، ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٣١٦١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض

الفقيه، ٣ / ٣٩١، الباب ١٠٩، الحديث ٤٣٧٦.

التهذيب، ٧ / ٤٠٠، الباب ٣٤، الحديث ٦.

الوسائل، ٢٠ / ٣٣، كتاب النكاح، الباب ٧، من أبواب مقدماته، الحديث ١ (٢٤٩٥٧).

الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها.

البحار، ١٠٣ / ٢٣٥، المصدر السابق، الحديث ٢٠.

تقدم سند الحديث، في الحديث ١، من الباب السابق والظاهر اتحاده مع ذاك الحديث ووقوع تقطيعه في الكافي.

في الفقيه: ألا أخبركم بشر نسائكم قالوا: بلى يا رسول الله (ص) فأخبرنا قال: من شر نسائكم الذليلة. كما في البحار.

في الفقيه: لا تتورع عن قبيح المتبرجة إذا غاب عنها زوجها، وفيه: فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة.

في البحار: التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة... إذا غاب عنها بعلمها وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا.

٢ - الكافي، ٥ / ٣٢٦، كتاب النكاح، باب شرار النساء، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠ / ٣٤، كتاب النكاح، الباب ٧، من أبواب مقدماته، الحديث ٣ (٢٤٩٥٩).

الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٨، باب خير النساء وشرارها.

في الكافي: المعقرة، وفي الوسائل: المقفرة، وفي الوافي: العقرة، وفي النسخة الحجرية: المغفرة.

وفي الحجرية: اللجوجية، ثم أنه ذكر بعد الحديث هذا في الحجرية: ما يجمع خير الدنيا و

الآخرة وظاهره أنه ذيل الحديث وهو سهو. من الناسخ والعبارة مبدء باب جديد.

أصحابه، عن ملحان، عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله (ص): شرار نسائكُم، المقفرة (١) الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره (٢).

باب ١١٩ - ما يجمع خير الدنيا والآخرة (\*)

(٣١٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال الله عز وجل: إذا أردت (١) أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة، جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على

(١) يعني لا يولد له منهن الولد. سمع منه (م).

(٢) المراد به تهلك مع غير الزوج أو الحريص على غيره. سمع منه (م).

الباب ١١٩

فيه حديث واحد

\* لم يصدر العنوان في الحجرية: بالباب.

١ - الكافي، ٥ / ٣٢٧، كتاب النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٠ / ٤٠، كتاب النكاح، الباب ٩، من أبواب مقدماته، الحديث ٨ (٢٤٩٧٧).

الوافي الحجرية، ٣ / ١٤، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ١٣، باب من وفق له الزوجة الصالحة.

في الكافي: بريد بن معاوية، وهو الصحيح فما في الحجرية: "يزيد" بدل "بريد" سهو، رواه

عن أبي جعفر (ع). كما في الوسائل.

في الحجرية: تستره إذا نظر.

وليس في الكافي والوسائل والوافي: بعلمها بعد، غاب عنها كما في الحجرية. وفي الوسائل

والكافي والوافي: وزوجة مؤمنة.

وفي الوافي: أجمع للمرء المسلم.

ثم إنه قد ذكر هذا الحديث في نسختنا ذيل الباب السابق ولم يذكر قبله عنوان باب والظاهر

أنه سقط ذلك من النسخ كما يظهر من الفهرس، فالصحيح أن هذا الحديث مبدء باب جديد

وقد أثبتنا عنوان الباب من الفهرس ثم وجدناه طبقا لنسخة (م).

(١) هي تفضل من الله تعالى والتفضل ليس بواجب على الله تعالى. سمع منه (م).



البلاء صابرا وزوجة مؤمنة، تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله.

باب ١٢٠ - أن في كل شيء إسرافا إلا النساء

(٣١٦٣) ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن يونس بن عبد الرحمن، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في كل شيء إسراف إلا النساء، قال الله عز وجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقال: (وأحل لكم ما وراء ذلكم).

باب ١٢١ - أن الله أهلك أمة باللواط ولم يهلك أحدا بالزنا

(٣١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن

الباب ١٢٠

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي، ١ / ٢١٨، الحديث ١٣، في ذيل سورة النساء: ٣.

تفسير البرهان، ١ / ٣٤٠.

تفسير الصافي، ١ / ٣٣١.

الوسائل، ٢٠ / ٢٤٥، كتاب النكاح، الباب ١٤٠، من أبواب مقدماته، الحديث ١٢ (٢٥٥٤٨).

في الحجرية: في كل شيء إسرافا.

في الوسائل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع). النساء / ٣.

في العياشي: إلا في النساء، كما في الوسائل.

في العياشي: وأحل لكم ما ملكت أيما نكحكم. راجع للآية، النساء، ٢٤.

الباب ١٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٥ / ٥٤٣، كتاب النكاح، باب اللواط، الحديث ١.

الوسائل، ٢٠ / ٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢ (٢٥٧٤٥).

الوافي، ١٥ / ٢١٧، الحديث ١ (١٤٩٣٠).

البحار، ٧٩ / ٧١، كتاب النواهي، باب تحريم اللواط، الحديث ٢٢، نقله بسند آخر.

مرار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: حرمة الدبر، أعظم (١) من حرمة الفرج وأن الله أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج.

باب ١٢٢ - أن من ألح في اللواط دعى الناس إلى نفسه (٣١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن زكريا بن محمد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي جعفر (ع) في حديث تحريم اللواط وهلاك قوم لوط قال: وقال رسول الله (ص): من ألح في وطى الرجال (١) لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه. ورواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متين عن أحمد بن محمد بن خالد.

في الكافي: بحرمة الدبر... بحرمة الفرج. كما في الوافي. في البحار: لأن الله أهلك.

(١) يعني حرمة الدبر أشد عذابا من حرمة الزنا. سمع منه (م). الباب ١٢٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٥ / ٥٤٦، كتاب النكاح، باب اللواط، ذيل الحديث ٥. عقاب الأعمال، ٢ / ٣١٦، الباب ١١٣، الحديث ٣. الوسائل، ٢٠ / ٣٢٩، كتاب النكاح، الباب ١٧، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٧٤٧). الوافي، ١٥ / ٢٢٠، ذيل الحديث ٦ (١٤٩٣٥). البحار، ١٢ / ١٦٦، كتاب النبوة، باب قصص لوط وقومه، الحديث ١٨. في الكافي: أحمد بن محمد، عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن أبيه، عن عمرو، عن أبي جعفر (ع). في الوسائل: عن محمد بن سعيد، عن زكريا، عن أبيه، عن عمر. في الحجرية، في سند الصدوق: محمد بن الحسن ميتل، عن أحمد. الحديث طويل. (١) يعني حريص على وطى الرجال. سمع منه (م).

باب ١٢٣ - أنه ليس شيء أحب إلى الله من أن يطاع ولا يعصى  
(٣١٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن  
علي بن الحكم، عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين (ع) فجاءه رجل  
فقال: يا با محمد إني مبتلى بالنساء فأصوم يوما وأزني يوما فيكون ذا كفارة لذا؟  
فقال له علي بن الحسين (ع): إنه ليس شيء أحب إلى الله من أن يطاع فلا يعصى  
فلا تزن ولا تصم فاجتنبه أبو جعفر (ع) إليه فأخذه بيده فقال: يا با زنة، تعمل عمل  
أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

باب ١٢٤ - ما تعرفه جميع الحيوانات  
(٣١٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

#### الباب ١٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٥ / ٥٤١، كتاب النكاح، باب الزاني، الحديث ٥.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٠٧، كتاب النكاح، الباب ١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢ (٢٥٦٨٦).  
الوافي، ٥ / ٢١١، الحديث ٩ (١٤٩١٩).  
البحار، ٧٠ / ٢٨٦، ذيل الحديث ٨.

في الحجرية: مبتلى بالناس. وفيها: فجاء رجل.  
في الكافي: يا أبا محمد... فأزني يوما وأصوم يوما... يا أبا زنة....  
في الوسائل والبحار: فلا يعصى وفي الحجرية: ولا يعصى.  
في الوافي: مبتلى بالنساء. وفيه: فلا تزني ولا تصوم وفي (م) فلا تزن فلا تصهم، كما في  
الكافي.

#### الباب ١٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي، ٥ / ٥٦٧، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث ٤٩.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٠٨، كتاب النكاح، الباب ١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٦٨٨).  
الوافي الحجرية، ٣ / ٥١، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٥١، باب النوادر.  
في الكافي والوسائل والوافي: هداه للنكاح والسفاح من شكله، وفي الحجرية: هذه النكاح

علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: (أعطي كل شيء خلقه ثم هدى) قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى قلت: ما يعني (ثم هدى)؟ قال: هداه النكاح والسفاح من شكله.

(٣١٦٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده عن علي بن رثاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) أنه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة، معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصيب.

باب ١٢٥ - أفضل العبادات

(٣١٦٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

والسفاح من شكله.

وفي الحجرية: ما معنى "ثم هدى" والآية في طه / ٥٠.

٢ - الفقيه، ٢ / ٢٨٨، كتاب الحج، باب ما لم تبهم عنه البهائم، الحديث ٢٤٧٣.

الكافي، ٦ / ٥٣٩، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، الحديث ٩.

الوافي، ٢٠ / ٨٧٥، الحديث ١ (٢٠٧١٧).

البحار، ٦٤ / ٥٠، كتاب السماء والعالم، باب عموم أحوال الحيوان، الحديث ٢٧.

في الفقيه والكافي: "رثاب" بدل "رياب"، الوارد في النسخة الحجرية.

رواه في الكافي: عن العدة، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب.

في الكافي: بالمرعى عن الخصب، وفيه اختلاف يسير عن الفقيه.

في الفقيه والبحار والوافي والكافي: فلم تبهم عن أربعة، إلا أن في الحجرية: فلا تبهم.

في الفقيه والبحار والوافي: ومعرفتها بالمرعى الخصيب، وفي الحجرية: بالمرعى والخصب.

الباب ١٢٥

فيه حديثان

١ - الكافي، ٥ / ٥٥٤، كتاب النكاح، باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه، الحديث ٧.

الوسائل، ٢٠ / ٣٥٠، كتاب النكاح، الباب ٣١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٤ (٢٥٨٢٦).

علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما من عبادة أفضل من عفة (١) بطن وفرج.  
(٣١٧٠) ٢ - وروي: أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع.  
أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.  
باب ١٢٦ - أن الله ما نهى عن شيء إلا وقد عصى فيه  
(٣١٧١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

الوافي، ٤ / ٣٣٢، الحديث ٧ (٢٠٤٧).  
البحار، ٧١ / ٢٧٠، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب العفاف، الحديث ٦.  
في الكافي والوسائل: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وهو الصحيح، فما في الحجرية:  
أحمد بن علي بن الحكم سهو.  
(١) البطن عن الحرام والفرج من الزنا، الورع (التحرز - ظ) عن الحرام والممزج. سمع منه (م).  
٢ - الخصال ١ / ٣٠، باب ١، الحديث ١٠٤.  
الكافي، ٢ / ٧٧، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، الحديث ٥، نحوه.  
الوسائل، ٢٠ / ٣٥١، كتاب النكاح، الباب ٣١، من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١٣ (٢٥٨٣٥).  
البحار، ٧٠ / ٣٠٤، كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الورع، الحديث ٢٠.  
في البحار: الخصال: الخليل بن أحمد، عن أبي منيع، عن هارون بن عبد الله، عن  
سليمان بن عبد الله، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن أبي خالد الارزق، عن  
محمد بن عبد الرحمن، وأظنه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله (ص) أنه  
قال: أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع.  
في الحجرية: أفضل العبادات.  
الباب ١٢٦  
فيه حديث واحد  
١ - الكافي، ٥ / ٤٢١، كتاب النكاح، باب آخر منه، وفيه ذكر أزواج النبي (ص)، الحديث ٣.  
السرائر، ٣ / ٥٥٠. باب الزيارات وهو آخر أبواب هذا الكتاب...  
الوسائل، ٢٠ / ٤١٣، كتاب النكاح، الباب ٢، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة،  
الحديث ٤ (٢٥٩٥٩).

أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري: أن رسول الله (ص) تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما وألحقهما

بأهلهم فلما مات، استأذنتا أبا بكر، ثم تزوجتا فجذم أحد الزوجين، وجن الآخر، قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث، زرارة والفضيل، فرويا عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ما نهى الله عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (ص) وذكر هاتين، العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر (ع): لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله (ع) أعظم حرمة من آبائهم.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلا من كتاب موسى بن بكر، عن زرارة نحوه.

باب ١٢٧ - أن كل رمانة، فيها حبة من الجنة  
(٣١٧٢) ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل رمانة، حبة من الجنة.

-----  
الوافي الحجرية، ٣ / ٣٠، الجزء ١٢، كتاب النكاح، الباب ٢٥.  
ونحوه في البحار، ٢٢ / ٢١٠، تاريخ نبينا (ص)، باب أحوال أزواجه، الحديث ٣٦.  
في الحجرية: أتحل على ابنه.  
ما ذكره المصنف "قده" تلخيص للحديث.  
في الوسائل: أزواج رسول الله (ص) من بعده.  
الباب ١٢٧  
فيه حديثان

١ - المحاسن، ٢ / ٥٤٠، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٢٧.  
البحار، ٦٦ / ١٥٧، كتاب السماء والعالم، باب فضل الرمان، الحديث ١٦.  
في المحاسن والبحار: عن أبي عبد الله (ع) وفي الحجرية: عن أبي جعفر.

(٣١٧٣) ٢ - وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٨ - أنه ينبغي المشاركة في كل طعام إلا الرمان

(٣١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من شيء أشرك فيه، أبغض إلى من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكله الكافر، بعث الله إليه ملكا فانتزعها.

(٣١٧٥) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن

٢ - المحاسن: المصدر السابق، الحديث ٨٢٦.

هذا الحديث ليس في النسخة الحجرية من كتابنا وإنما أثبتناه من نسخة (م).

الباب ١٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي، ٦ / ٣٥٣، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٥.

الوسائل، ٢٤ / ٤١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٩، من أبواب آداب المائدة، الحديث ٢.

الوافي، ١٩ / ٣٩٠، الحديث ٦ (١٩٦٤٦).

البحار، ٦٦ / ١٥٨، المصدر السابق، الحديث ١٩.

في الوسائل: وإذا أكلها، وفي نسخ الكتاب عندنا: فإذا أكله.

في الكافي والوسائل والوافي: فانتزعها منه.

٢ - الكافي، ٦ / ٣٥٣، كتاب الأطعمة، باب الرمان، الحديث ٦.

الوافي، ١٩ / ٣٩٠، الحديث ٧ (١٩٦٤٧).

الوسائل، ٢٤ / ٤١١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ٩٩، من أبواب آداب المائدة،

الحديث ٣.

في الكافي والوسائل: أحمد بن النضر، عن مفضل، وفي الحجرية: أحمد بن النظر عن محمد بن مفضل.

سالم، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن فضيل، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه أو قال: أن يشركني فيه إنسان إلا الرمان، فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

باب ١٢٩ - أن كل ما أحل الله، فيه صلاح العباد وكل ما حرم، فيه الفساد

(٣١٧٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا في حديث قال: إنا وجدنا (١) أن ما أحل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا.

أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

-----  
في الحجرية: وأنا أشتهي أشارك.

الباب ١٢٩

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ٢ / ٥٩٢، الباب ٣٨٥، باب نوادر العلل، الحديث ٤٣. الوسائل، ٢٥ / ٥٩، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٩، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١١٤٦).

البحار، ٦٥ / ١٦٦، كتاب السماء والعالم، باب علل تحريم المحرمات، الحديث ٥. في البحار: ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرم. في الحجرية: قال: وجدنا أن ما أحل... إليه حاجة... ولا حاجة بالعباد إليه. ما في نسختي الكتاب من قول: "مفيدا" مصحف "مفسدا"، قطعاً.

(١) أي تتبع أحاديث النبي (ص) أو بالهام من الله. لعله سمع منه (م).



باب ١٣٠ - أن كل ورقة من الهندباء، عليها قطرة من الجنة وعلى الكراث، قطرات

(٣١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نعم البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تغسلوها قال: وكان أبي ينهانا عن أكله إذا نفضناه (١). ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي. أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

(٣١٧٨) ٢ - وروي: أنه يقطر على الكراث، ست قطرات.

الباب ١٣٠

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي، ٦ / ٣٦٣، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، الحديث ٤. المحاسن، ٢ / ٥٠٨، كتاب المآكل، الباب ٨٨، باب الهندباء، الحديث ٦٦١. الوسائل، ٢٥ / ١٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٠٧، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ (٣١٦٠٥). الوافي، ١٩ / ٤٣٨، الحديث ٤ (١٩٧٤٥). البحار، ٦٢ / ٢١٦، كتاب السماء والعالم، باب الهندباء، الحديث ٥. في الكافي: فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها وقال: وكان أبي (ع) ينهانا أن نفضه إذا أكلناه. كما في المحاسن والبحار والوافي والوسائل، إلا أن في الوسائل: أكلناها. في الكافي والوسائل: وليس من ورقة، وفي الحجرية: إذا نفضناه. (١) حمل على الكراهة. سمع منه (م).
- ٢ - المحاسن، ٢ / ٥١٠، كتاب المآكل، الباب ٨٩، باب الكراث، الحديث ٦٧٦ و ٦٧٧. الكافي، ٦ / ٣٦٦، كتاب الأطعمة، باب الكراث، الحديث ٧. الوسائل، ٢٥ / ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١١٢، من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ (٣١٦٣٣). البحار، ٦٦ / ٢٠١، كتاب السماء والعالم، باب الكراث، الحديث ٤ و ٥. في المحاسن: الحديث ٦٧٦، هكذا: عنه من بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع):

(٣١٧٩) ٣ - وروي: قطرات.

باب ١٣١ - خير ماء على وجه الأرض وشر ماء على وجه الأرض  
(٣١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن  
جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: قال أمير المؤمنين (ع): ماء زمزم، خير ماء على وجه الأرض.  
وشر ماء على وجه الأرض، ماء برهوت الذي بحضر موت، ترد هام الكفار (١)  
بالليل.

باب ١٣٢ - أصناف القضاة

(٣١٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات. كما في البحار.  
في المحاسن: الحديث ٦٧٧، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه  
قطرة من الجنة فقال: إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست. كما في البحار.  
٣ - نفس المصدر.

الباب ١٣١

فيه حديث واحد

١ - الكافي، ٦ / ٣٨٦، كتاب الأشربة، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب، الحديث ٣.  
الوسائل، ٢٥ / ٢٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٦، من أبواب الأشربة المباحة،  
الحديث ١ (٣١٨٦٠).

الوافي، ٢٠ / ٥٨٠، الحديث ٤ (٢٠٠٥٤).

البحار، ٦ / ٢٨٩، كتاب العدل والمعاد، باب جنة الدنيا ونارها، الحديث ١٢، نحوه.

(١) المراد به أرواح الكفار، سمع منه (م).

الباب ١٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي، ٧ / ٤٠٦، كتاب القضاء والأحكام، باب أن الحكومة إنما هي للإمام (ع)، الحديث ٢.  
الوسائل، ٢٧ / ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢  
(٣٣٠٩١).

يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح (١): قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي، أو وصي نبي أو شقي. أقول: وجهه أنه إما أن يعمل بقول النبي (ص) أو قول الوصي فيكون سعيدا أو يعمل بغير قولهما فيكون شقيا.

(٣١٨٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.

ورواه المفيد في المقنعة مرسلا.

-----  
الوافي، ١٦ / ٨٨٨، الحديث ٢ (١٦٣٤٥).  
في الكافي والوسائل: عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، فما في الحجرية: أبي جبلة عن إسحاق، سهو.

في الكافي والوسائل والوافي: لشريح: يا شريح قد جلست.

(١) كان منصوبا من قبل عمر، سمع منه (م).

٢ - الكافي، ٧ / ٤٠٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاة، الحديث ١.

المقنعة، ١١١، أبواب القضايا والأحكام.

الوسائل، ٢٧ / ٢٢، كتاب القضاء، الباب ٤، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦ (٣٣١٠٥).

الوافي، ١٦ / ٨٨٩، الحديث ٤ (١٦٣٤٧).

البحار، ٧٨ / ٢٤٧، كتاب الروضة، باب مواعظ الصادق (ع)، الحديث ٧٨.

في الحجرية خلافا لما في الكافي والوسائل والوافي والبحار: وواحدة في الجنة. في البحار: رجل قضى بحق وهو لا يعلم... رجل قضى بحق وهو يعلم.

### باب ١٣٣ - أصناف الناس

(٣١٨٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، (و - ظ) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حدثه، ممن يوثق به قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الناس آلوا (١) بعد رسول الله (ص) إلى ثلاثة، آلوا إلى

عالم على هدى من الله، قد أغناه الله بما علم عن غيره، وجاهل مدع للعلم لا علم له، ومعجب بما عنده، قد فتنه الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى.

(٣١٨٤) ٢ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي (ع) قال: إنما الناس رجالان، متبع شرعة ومبتدع بدعة. أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة.

### الباب ١٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي، ١ / ٣٣، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، الحديث ١. الوسائل، ٢٧ / ١٧، كتاب القضاء، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ (٣٣٠٩٣)

الوافي، ١ / ١٥١، الحديث ١ (٩٦).

في الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أسامة.

في الوسائل: سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً... وفي النسخ التي عندنا: سهل عن محمد وهو سهو فإن الكليني يروي عن ابن يحيى بلا واسطه.

في الحجرية: بما علم من علم غيره.

(١) أي انصرفوا بعد النبي (ص) على أصناف، سمع منه (م).

٢ - نهج البلاغة صبحي الصالح، الخطبة: ١٧٦.

في نهج البلاغة: متبع شرعة، وفي نسخة (م) متبع شرعة وفي هامشه "متبع" بعنوان - ظ - الذي هو مخفف الظاهر.

باب ١٣٤ - أن الله، ما صرف العذاب عن قوم وقد أظلمهم إلا قوم يونس (\*)  
 (٣١٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في العلل، عن علي بن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لأي علة صرف الله العذاب عن قوم يونس وقد أظلمهم ولم يفعل ذلك بغيرهم من الأمم؟ فقال: لأنه قد كان في علم الله أنه سيصرفه عنهم لتوبتهم وإنما ترك أخبار يونس بذلك، لأنه أراد أن يفرغه لعبادته في بطن الحوت فيستوجب بذلك ثوابه وكرامته.

(٣١٨٦) ٢ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن سماعة، أنه سمعه يقول: ما رد الله العذاب عن قوم وقد أظلمهم إلا قوم يونس، فقلت: أكان قد أظلمهم؟ فقال: نعم، حتى نالوه بأكفهم فقلت: وكيف كان ذلك؟ قال: كان في العلم المثبت (١) عند الله، الذي لم يطلع عليه أحد، أنه سيصرفه عنهم.

الباب ١٣٤

فيه حديثان

\* روي أن معراج النبي (ص) الصعود ومعراج يونس بطن الحوت، لعله سمع منه (م).

١ - علل الشرائع، ١ / ٧٧، الباب ٦٦، الحديث ١.

البحار، ١٤ / ٣٨٥، كتاب النبوة، باب قصص يونس بن متى وأبيه، الحديث ٣.

في العلل: ولم يفعل كذلك.

في العلل والبحار: لأنه كان.

٢ - علل الشرائع، ١ / ٧٧، الباب ٦٦، الحديث ٢.

البحار، ١٤ / ٣٨٦، المصدر السابق، الحديث ٤.

في الحجرية: لكان قد أظلمهم... أنه سيصرفهم عنه.

في العلل والبحار: إنه سمعه (ع) وهو يقول... عن قوم قد أظلمهم... بأكفهم قلت: فكيف...

(١) اللوح المحفوظ، سمع منه (م).

### باب ١٣٥ - أول من يدخل الجنة

(٣١٨٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن الحسين بن علي، عن عبد الله بن جعفر الحضرمي، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن علي بن أحمد التميمي، عن محمد بن مروان، عن عبد الله بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن الحسين، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): أنت أول من يدخل الجنة، فقلت: يا رسول الله، أدخلها قبلك؟ قال: نعم، أنت صاحب لوائي في الآخرة كما إنك صاحب لوائي في الدنيا وحامل اللواء، هو المتقدم ثم قال: يا علي كأنني بك وقد دخلت الجنة ويبدك لوائي وهو لواء الحمد وتحتة آدم فمن دونه.

### باب ١٣٦ - أن يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة

(٣١٨٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن محمد بن علي بن يسار

#### الباب ١٣٥

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ١ / ١٧٣، الباب ١٣٧، الحديث ١.  
البحار، ٨ / ٦، كتاب العدل والمعاد، باب أنه يدعى فيه كل أناس بإمامهم، الحديث ٩.  
في العلل: عبد الله بن جعفر الحميري... عن الحسين بن علي، عن أبيه علي ابن أبي طالب (ع).  
في العلل والبحار: لواء الحمد تحتة.  
في الحجرية: كما أنت صاحب لوائي في الدنيا فحامل... الحسين بن علي قال: قال رسول الله (ص) أنت وزاد في نسخة النجف بعد رسول الله: لعلي. والظاهر أنه اجتهد من الناسخ لما تكرر منا أن هذه النسخة نسخت من الحجرية ظاهرا ولما وجد الناسخ مضمون الرواية زاد عليها ما يناسب معناها.

#### الباب ١٣٦

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع، ١ / ٢٢٥، الباب ١٦٢، الحديث ١.  
الوسائل، ١٤ / ٥٠٣، كتاب الحج، الباب ٦٦، من أبواب المزار، الحديث ٦ (١٩٦٩٥).

القزويني، عن المظفر بن أحمد القزويني، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع): يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء، يوم مصيبة وغم وجزع وبكاء، دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (ص) واليوم الذي ماتت

فيه فاطمة (ع) واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (ع) واليوم الذي قتل فيه الحسن (ع)؟

فقال: إن يوم الحسين (ع)، أعظم مصيبة من سائر الأيام وذلك أن أصحاب الكساء، الذي كانوا أكرم الخلق على الله، كانوا خمسة فلما مضى النبي، بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (ع) فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة (ع)، كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) للناس عزاء وسلوة فلما مضى منهم أمير المؤمنين (ع)، كان للناس في الحسن والحسين (ع) عزاء (?) وسلوة فلما مضى الحسن (ع) كان للناس في الحسين (ع) عزاء وسلوة فلما قتل الحسين (ع)، لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاءه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه، أعظم الأيام مصيبة، الحديث.

---

البحار، ٤٤ / ٢٦٩، تاريخ الحسين (ع)، باب أن مصيبتة أعظم المصائب، الحديث ١. في العلل: بشار القزويني وفيه: عن سليمان بن عبد الله الخزاز الكوفي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي وفي النسخة الحجرية: سهل عن سليمان بن عبد الله بن الفضل الهاشمي. وفيها: أصحاب الكساء الذين. في العلل: لم يكن بقي من أهل الكساء. وفيه: صار يومه أعظم مصيبة. في الوسائل: وغم وحزن. وفي الوسائل والعلل والبحار: الحسن بالسم، وفي الوسائل والعلل والبحار: فلما مضى عنهم النبي (ص). وفي الحجرية: فكانوا فيهم عزاء وسلوة، وليس في الحجرية: فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة. في البحار: إن يوم قتل الحسين (ع) أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام... ولكن في العلل: يوم الحسن عليه السلام... في الحجرية: فذلك صار يومه أعظم.

باب ١٣٧ - أن كل جزع وبكاء مكروه إلا ما استثنى  
 (٣١٨٩) ١ - محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي عن أبيه، عن المفيد، عن  
 ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن  
 أبي محمد الأنصاري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال:  
 كل الجزع والبكاء مكروه إلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (ع).  
 (٣١٩٠) ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه، عن سعد، عن  
 الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن  
 البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي (ع)  
 فإنه فيه مأجور.  
 أقول: والأحاديث فيه كثيرة.

الباب ١٣٧

فيه ٥ أحاديث

- ١ - أمالي الشيخ الطوسي، ١ / ١٦٣، الباب ٦، الحديث ٢٠.  
 الوسائل، ٤ / ٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من أبواب المزار، الحديث ١٠ (١٩٦٩٩).  
 البحار، ٤٤ / ٢٨٠، تاريخ الحسين (ع)، باب ثواب البكاء على مصيبتيه، الحديث ٩.  
 البحار، ٤٥ / ٣١٣، تاريخ الحسين (ع)، باب ما عجل الله به قتلة الحسين، ذيل الحديث ١٤.  
 والصحيح إما الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي أو حذف كلمة "عن أبيه" وما هنا سهو من  
 النساخ جزماً وإن اتفقت عليه ما عندنا من النسخ.  
 في الوسائل: ما خلا الجزع.  
 في الأمالي: سوى الجزى والبكاء على الحسين (ع).  
 في البحار: إلا الجزع والبكاء على الحسين (ع).  
 ٢ - كامل الزيارات / ١٠٠، الباب ٣٢، ثواب من بكى على الحسين بن علي عليهما السلام.  
 الوسائل، ١٤ / ٥٠٥، كتاب الحج، الباب ٦٦، من أبواب المزار، الحديث ١٣ (١٩٧٠٢).  
 في الحجرية: الحسين بن علي بن أبي حمزة وفيها: أن الجزع والبكاء... مأجوراً.  
 في المزار: قال سمعته يقول: إن البكاء والجزع مكروه للعبد... ما خلا البكاء والجزع.



- (٣١٩١) ٣ - وروي: استثناء البكاء من خشية الله.  
 (٣١٩٢) ٤ - والبكاء لموت المؤمن.  
 (٣١٩٣) ٥ - والبكاء عند غلبة الحزن.  
 باب ١٣٨ - أن كل شيء بكى على الحسين إلا ما استثنى  
 (٣١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

٣ - ٤ - ٥ - التهذيب، ٩ / ١٧٥، في الوصية ووجوبها، الباب ٤، الحديث ١٣.  
 ثواب الأعمال، ١٦٥ و ١٧٢ و ١٧٧.  
 الكافي، ٢ / ٤٨٢، كتاب الدعاء، باب البكاء، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧.  
 التوحيد، ٢٨٠ / ٦.  
 أمالي الصدوق، ٤٥٣ / ٣، المجلس ٦٩.  
 في الأمالي: هل يعد البكاء إلا للمصائب والمحن الكبار.  
 راجع الباب ٥٦، من الكتاب.  
 الكافي، ٢ / ٥٥٥، كتاب الدعاء، باب الدعاء للدين.  
 الباب ١٣٨  
 فيه حديث واحد

- ١ - الكافي، ٤ / ٥٧٥، كتاب الحج، باب زيارة قبر الحسين (ع)، الحديث ٢.  
 الوسائل، ١٤ / ٥٠٦، كتاب الحج، الباب ٦٦، من أبواب المزار، الحديث ١٢ (١٩٧٠١).  
 الوافي، ١٤ / ١٤٨٥، الحديث ١ (١٤٥٧٥).  
 البحار، ٤٥ / ٢٠٦، تاريخ الحسين، باب ما ظهر بعد شهادته، الحديث ١٢.  
 في الحجرية: الحسين بن سويد.

في الكافي: الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا ويونس بن زبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله (ع) وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول؟ فقال: إذا حضرت فذكرتنا فقل: "اللهم أرنا الرخاء والسرور" فإنك تأتي علي ما تريد. فقلت: جعلت فداك إني كثيرا ما أذكر الحسين (ع) فأني شيء أقول؟ فقال: قل: "صلي الله عليك يا أبا عبد الله" تعيد ذلك ثلاثا فإن السلام يصل إليه من قريب وبعيد ثم قال: إن أبا عبد الله الحسين (ع) لما قضى الخ.

عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الصادق (ع) قال: إن الحسين (ع) لما قضى، بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى،

بكى على أبي عبد الله (ع) إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه، قلت: وما هذه الثلاثة الأشياء قال: لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان.

يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي: قد أوردت ما تيسر إirاده وأفردت ما أمكن جمعه وإفراده من فنون الكليات الشاملة لأكثر الجزئيات، ومنعني من استيفاء أحاديثها واستقصاء باقي أمثالها، كثرة الهموم والعوائق ووفور الغموم والعلائق وفي هذه الأبواب كفاية لمن أراد الهداية بالرواية والله الهادي إلى الصواب (١) والمسؤول أن لا يحرمني الأجر والثواب (٢) وكان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٧.

في الحجرية: لما قضى بكى. وفيها: إلا ثلاثة أشياء لم تبك البصرة الخ، فكأنه سقط من الناسخ سطر من الحديث وطفر نظره من لم تبك عليه المذكور أولا على مثل هذه العبارة المذكورة ثانيا.

ذيل الحديث بيان لكيفية زيارة الحسين (ع): رزقنا الله ذلك في الدنيا وشفاعته وشفاعة جده وأبيه وأمه وأخيه وأولاده وزيارتهم في الآخرة والدنيا، آمين. (١) في (م): إلى الثواب.

(٢) ما بين القوسين أوردناه من نسخة (م)، وليس في الحجرية وكأن الناسخ توهم أنه من كلام غير المصنف فتركه وظاهر نسخة (م) أنه للمصنف.